



**المجموعة الكاملة لقرارات
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة

١٣٩٨هـ - ١٤١٠هـ

١٩٧٨م - ١٩٩٠م

عدد خاص

وثائقية

١٢

مطبوعات



مطبوعات وثائقية (١٢)

مكتب المتابعة
ص.ب: ٢٦٢٠٢ - المنامة - البحرين
هاتف: ٥٢٠٢٠٢ - فاكس: ٥٢٠٧٥٣
تلكس: ٩٢٤٨ متابعة بي.إن

**المجموعة الكاملة لقرارات
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة

١٣٩٨ هـ - ١٤١٠ هـ

١٩٧٨ م - ١٩٩٠ م


عدد خاص

**بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية وإنشاء مكتب المتابعة**

المحتويات

الصفحة من - إلى

٧	تقديم
١١-٩	كشف بالفهرس الموضوعي لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية
٥٧-١٣	الفهرس الموضوعي الميوب لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية
٧٣-٥٩	قرارات الدورة التأسيسية
٩٤-٧٥	قرارات الدورة الأولى
١١١-٩٥	قرارات الدورة الثانية
١٣٧-١١٣	قرارات الدورة الثالثة
١٦١-١٣٩	قرارات الدورة الرابعة
١٧٦-١٦٣	قرارات الدورة الخامسة
١٩٥-١٧٧	قرارات الدورة السادسة
٢١٥-١٩٧	قرارات الدورة السابعة
٢٣٥-٢١٧	قرارات الدورة الثامنة
٢٦١-٢٣٧	قرارات الدورة التاسعة
٢٨١-٢٦٣	قرارات الدورة العاشرة
٢٨٥-٢٨٣	كشف بعناوين الملاحق المرفقة بقرارات المجلس



تقديم

لقد مضت أكثر من عشر سنوات على قيام مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية وإنشاء أمانته العامة مكتب المتابعة وبهذه المناسبة يصدر هذا العدد الخاص من سلسلة المطبوعات الوثائقية الذي يضم المجموعة الكاملة لمختلف القرارات التي أصدرها المجلس في دوراته المتعاقبة منذ انعقاد مؤتمره التأسيسي في المنامة عام ١٩٧٨م وحتى ختام أعمال دورته العاشرة في أبوظبي في مطلع عام ١٩٩٠م.

إن المضمون الأساسي لمجمل نصوص هذه القرارات يترجم أهم المحاور التي ناقشها المجلس، ويعكس أهم الظواهر الاجتماعية والقضايا العمالية التي استحوذت على اهتمام الأقطار العربية في الخليج، كما يعكس أهم الموضوعات والمسائل التي تم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء والتي مثلت المرتكزات الرئيسية لمسار العمل الجماعي المشترك بين هذه الدول.

ومن جانب آخر فإن مضمون تلك القرارات يكشف مدى اتساع متطلبات التكامل والتعاون العمالي والاجتماعي في المنطقة، كما يوضح في الوقت نفسه مدى امتداد هذا العمل وتنوع أنشطته وبرامجه وتنوع مجالاته الحيوية العديدة.

إن الأمر الذي يبعث على الاعتزاز والثقة في هذا المجال هو الجدية التي تميزت بها استجابة الدول الأعضاء وحرصها على تنفيذ قرارات المجلس ووضعها موضع التطبيق العملي وسعيها المتواصل في سبيل ترجمة هذه القرارات إلى برامج مشتركة ومشاريع بناءة تلبي احتياجات قائمة وتستجيب لمتطلبات واقعية كما تنسجم مع طموحات الدول العربية الخليجية وتؤكد قناعتها الراسخة بجدوى وحثمية العمل الجماعي المنهجي المبرمج في إطار السياسات والمبادئ والأهداف والمنطلقات التي حددها المؤتمر التأسيسي، كما تؤكد على مدى أهمية المسؤوليات والأنشطة والفعاليات التي يضطلع مكتب المتابعة بتنفيذها.


ومن أجل تيسير عملية المراجعة والاستفادة من محتويات هذا الإصدار، فقد تم ترتيب مجموع القرارات الواردة ضمنه وفقاً للتسلسل الزمني لتاريخ انعقاد دورات المجلس كما تم تصنيفها وتبويبها حسب الموضوع الواحد الذي يجمعها والذي تم تحديده واختياره بالنظر لطبيعته وأهميته التي تطلبت من المجلس أن يتبنى بشأنه العديد من القرارات المتتالية.

وإذ نأمل أن يتحقق من وراء هذا الإصدار الفائدة المرجوة منه، فإننا نسأل المولى العلي القدير أن يوفق خطى الجميع لما فيه وحدة أبناء المنطقة ورخاؤهم وعزتهم.

مكتب المتابعة

ذو الحجة ١٤١٠هـ

تموز/يوليو ١٩٩٠م



كشف بالفهرس الموضوعي لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية

تم ترتيب مواد الفهرس بحصر موضوعات القرارات وتحديدها ثم ترتيب رؤوس
الموضوعات هجائيا كالتالي:

أ

أحداث جانحون
احصاءات عمل
ارشاد وتوجيه اجتماعي
اسبوع عربي خليجي للعمل الاجتماعي
استخدام
أسرة
انتاجية عمل
أنظمة ولوائح

ب

بحوث ودراسات
برامج اجتماعية
بيانات

ت

تأمينات
تبادل خبرات
تدريب
تدريب مهني
تشريعات عمل
تصنيف مهني
تعاون مشترك
تعاون مع الهيئات والجامعات الخليجية
تعاون مع الهيئات العربية
تعاون مع الهيئات الدولية
تفتيش عمل
تقارير

تنمية اجتماعية
توعية

ح

حركة تعاونية
حلقات دراسية وندوات علمية

خ

خدمات عمالية
خدم

د

دراسات

ر

رعاية اجتماعية

ز

زيارات استطلاعية

س

سلام اجتماعي
سلامة وصحة مهنية

ش

شباب
شكر وتقدير

ط

طفولة

ع

عمالة عربية
عمل تطوعي

ق

قوانين

م

مبادئ وسياسات
مربيات أجنبيات
مسائل ادارية ومالية
مسائل تنظيمية
مسنون
معوقون

ن

ندوات علمية



**الفهرس الموضوعي المبوب
لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- أ - أحداث جانحون	
١٢٤	أولا	٥	الثالثة	عقد حلقة دراسية عن رعاية الأحداث الجانحين.	١
١٨٢	سادسا	١	السادسة	نتائج وتوصيات الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين.	٢
				احصاءات عمل	
١٠٤	ثانيا	٥	الثانية	دراسة احصائية لقوة العمل المتاحة من الوطنيين والوافدين.	١
١٤٤	خامسا	١	الرابعة	وضع اطار عام لاعداد الدراسات الاحصائية العمالية.	٢
١٦٨	رابعا ١	١	الخامسة	ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	٣
١٦٨	رابعا ٢	١	الخامسة	تشكيل لجنة لوضع اطار عام للدراسات الاحصائية العمالية.	٤
٢٠٢	رابعا ١، ٢	١	السابعة	نتائج وتوصيات ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	٥
٢٠٢	رابعا ٣	١	السابعة	الاستفادة من مشروع اطار عام للدراسات الاحصائية العمالية.	٦
٢٤١	ثانيا	١	التاسعة	حلقة دراسية للكوادر العاملة في مجال احصاءات العمل.	٧
٢٦٨	رابعا	١	العاشر	اعتماد برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				إرشاد وتوجيه اجتماعي	
٦٧	ثانياً ٤	١	التأسيسية	تنمية الوعي الاجتماعي لدى المواطن .	١
١٧٢		٤	الخامسة	استكمال دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي .	٢
١٨٧		٦	السادسة	وضع برامج للارشاد والتوجيه الاجتماعي .	٣
٢٠٣	أولا	٢	السابعة	مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي .	٤
٢٠٣	ثانيا	٢	السابعة	تنفيذ الجزء الأول من برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي .	٥
٢٢٩	أولا ١	٤	الثامنة	البت في الموازنه التقديرية للجزء الثاني من مشروع برنامج التوعية والارشاد بعد انتاج وبت حلقات الجزء الاول .	٦
٢٢٩	خامسا	٤	الثامنة	تسمية برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي ب (ديرتنا) .	٧
٢٤٧	أولا	٤	التاسعة	انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا) .	٨
٢٧١	أولا ثانيا	٣	العاشره	متابعة خطوات انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي وتثبيت تسميته ب (ديرتنا) .	٩

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				اسبوع عربي خليجي للعمل الاجتماعي	
١٠٢	أولاً	٤	الثانية	اعتبار الاسبوع الأول من شهر شعبان أسبوعاً للعمل الاجتماعي -	١
١٤٤	ثانياً	١	الرابعة	الاحتفال بأسبوع عربي خليجي للعمل الاجتماعي .	٢
١٦٨	ثالثاً	١	الخامسة	الاطار العام لبرنامج الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي .	٢
٢٠١	ثالثاً	١	السابعة	مشاركة المؤسسات والجهات الرسمية والأهلية في فعاليات الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الأول للعمل الاجتماعي .	٤
٢٢٢	ثالثاً	١	الثامنة	تعديل موعد الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي .	٥
٢٤٢	تاسعاً	١	التاسعة	اعتبار التقرير الخاص بالاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي ورقة عمل استرشادية لصياغة برنامج وأسلوب العمل في مجال التحضير للاسبوع القادم .	٦
٢٥١	ثالثاً	٧	التاسعة	مشاركة الجمعيات الأهلية التطوعية في فعاليات الاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي .	٧
٢٦٨	خامساً	١	العاشر	اعتبار التقرير الخاص بالاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي ورقة عمل لصياغة أسلوب العمل في التحضير للاسبوع القادم .	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				إستخدام	
١٠٤	ثانيا	٥	الثانية	دراسة تطوير أجهزة الاستخدام.	١
١٨٢	سابعاً	١	السادسة	عقد ندوة علمية لدراسة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية .	٢
٢٢١	أولاً	١	الثامنة	نتائج وتوصيات ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية ومتابعة تنفيذها .	٣
				أسرة	
١٥٧	سادساً	٦	الرابعة	دراسة أثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة العربيّة في الخليج .	١
١٦٨	سابعاً	١	الخامسة	الاطار المنهجي لدراسة أثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة العربيّة في منطقة الخليج .	٢
١٨٢	خامساً	١	السادسة	دراسات قطرية حول احتياجات الأسرة في المجتمعات المحليّة .	٣
١٨٥	أولاً ثانياً ثالثاً	٤	السادسة	دراسة أثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة العربيّة في الخليج .	٤
١٨٥	رابعاً	٤	السادسة	عقد لقاء عمل لمناقشة نتائج الدراسات القطرية عن أثر المربيّات الأجنبيّات .	٥
٢٤٤	ثانياً	٢	التاسعة	الاستفادة من نتائج وتوصيات اللقاء العلمي لدراسة لأثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة العربيّة في الخليج .	٦
٢٧٥		٦	العاشره	دراسة تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعيّة .	٧

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				انتاجية عمل	
٦٦	ثالثا	١	التأسيسية	الاسهام في زيادة الانتاج ورفع كفايته .	١
٢٠٢	رابعا	١	السابعة	عقد ندوة علمية حول معدلات انتاجية العمل .	٢
٢٤٢	سادسا	١	التاسعة	نتائج وتوصيات ندوة معدلات انتاجية العمل .	٣
٢٤٢	سابعا	١	التاسعة	متابعة تنفيذ نتائج ندوة معدلات انتاجية العمل واعداد اطار عام للمفاهيم والاسس النموذجية لزيادة معدلات انتاجية العمل .	٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				أنظمة ولوائح	
٦٩		٢	التأسيسية	البناء التنظيمي لاجتماعات وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء.	١
٧٩		١	الأولى	النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ونظام العمل بلجنة الخبراء ومكتب المتابعة.	٢
١٠٢	أولا	٤	الثانية	دراسة توحيد لوائح وأنظمة مؤسسات الرعاية الاجتماعية	٣
١٠٦	ثانيا	٧	الثانية	مشروع لوائح الهيكل التنظيمي والتنظيم المالي ولائحة موظفي المكتب.	٤
١٠٦	ثالثا	٧	الثانية	مشروع اللائحتين الداخليتين لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء.	٥
١٢٢		٤	الثالثة	توحيد المفاهيم الأساسية واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٦
١٣٠	ثانيا	٨	الثالثة	اعتماد اللوائح الادارية والمالية لمكتب المتابعة.	٧
١٣٠	ثالثا رابعاً	٨	الثالثة	اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء واللائحة الداخلية للجنة الخبراء.	٨
١٤٨	ثانيا	٢	الرابعة	مشروع لائحة نموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية.	٩
١٥٢	ثانيا	٤	الرابعة	استحداث (قسم التوثيق والمعلومات) ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة.	١٠
١٥٢	ثالثا	٤	الرابعة	استحداث وظائف جديدة ضمن الهيكل التنظيمي للمكتب.	١١

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٥٤	رابعاً	٤	الرابعة	تعديل المادة السابعة والعشرين من لائحة موظفي ومستخدمي المكتب بخصوص بدل السفر.	١٢
١٧٣	ثالثاً	٥	الخامسة	تغيير مسمى وظيفة مسؤول العلاقات العامة الى رئيس قسم المؤتمرات والاعلام .	١٣
١٨١	ثانياً	١	السادسة	تقرير تقييمي لمسيرة المجلس ونظمه ولوائحه .	١٤
١٩١	ثانياً	١٠	السادسة	مشروع لائحة الجزاءات ونظام الحوافز لموظفي ومستخدمي المكتب .	١٥
١٩١	ثالثاً	١٠	السادسة	نتائج ومقترحات الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الادارية والمالية .	١٦
٢٠٥	ثانياً	٣	السابعة	تعديل موعد الانعقاد الدوري لاجتماعات مجلس الوزراء .	١٧
٢٠٥	ثالثاً	٣	السابعة	اعداد التعديلات على أنظمة ولوائح المجلس .	١٨
٢٠٩		٧	السابعة	تطبيق لائحة الجزاءات ونظام الحوافز المعمول بهما في دولة المقر .	١٩
٢١٠		٨	السابعة	تطبيق أنظمة ولوائح الخدمة المدنية بدولة المقر على موظفي ومستخدمي المكتب .	٢٠
٢١١	ثالثاً	٩	السابعة	استحداث وظيفة فنية ضمن الهيكل التنظيمي للمكتب .	٢١
٢٢٥		٣	الثامنة	تعديل أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له .	٢٢
٢٢٩	ثالثاً	٤	الثامنة	استحداث وظيفة مؤقتة (منسق برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي) .	٢٣
٢٣١	ثالثاً	٦	الثامنة	زيادة قيمة رتب جدول رواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة .	٢٤
٢٤٢	ثامناً	١	التاسعة	اعتماد اللوائح النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية واللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية .	٢٥

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٥٠	أولا	٧	التاسعة	السعي لاستحداث وحدات ادارية تعنى بالنشاط الاجتماعي والتطوعي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	٢٦
٢٧٤	ثانيا	٥	العاشر	استحداث قسم الأنشطة التدريبية ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة.	٢٧
٢٧٤	ثالثا	٥	العاشر	انشاء وحدات ادارية مختصة بالتدريب ضمن الهياكل التنظيمية لوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	٢٨
٢٧٦	رابعا	٧	العاشر	موافاة المكتب بالملاحظات حول اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية.	٢٩
٢٧٩	ثالثا	٩	العاشر	الموافقة على تعيين أمين مكتبة.	٣٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ب - بحوث ودراسات	
٨٨		٥	الأولى	دراسة انشاء مركز اقليمي خليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي ومركز لتخطيط وتنمية الموارد البشرية.	١
١٠٢	اولاً	٤	الثانية	دراسة توحيد المفاهيم واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية .	٢
١٠٣	ثانياً	٤	الثانية	دراسة امكانية توسيع فرص استفادة مواطني الدول الاعضاء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٣
١٠٢	ثالثاً	٤	الثانية	استكمال الدراسة بخصوص مؤسسات الرعاية الاجتماعية	٤
١٠٤	ثانيا	٥	الثانية	دراسة احصائية حول قوة العمل .	٥
١٠٤	ثانيا	٥	الثانية	دراسة عن المهن التي يتعين شغلها من العمالة العربية .	٦
١٠٤	ثانيا	٥	الثانية	دراسة عن وسائل تطوير أجهزة الاستخدام .	٧
١١٨	رابعا	١	الثالثة	الدراسة الاولى حول انشاء معهد عربي اقليمي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني.	٨
١٢٨		٧	الثالثة	اجراء الدراسات والبحوث لواقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول الاعضاء.	٩
١٤٥	ثامنا	١	الرابعة	موافاة الدول الاعضاء بخطة البحوث الخمسية المقترحة.	١٠
١٤٩	ثالثا	٢	الرابعة	دراسة التجارب الايجابية لمراكز التنمية الاجتماعية.	١١
١٥٧	سادسا	٦	الرابعة	دراسة أثر المربيات الاجنبيات على خصائص الأسرة في الخليج.	١٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٦٨	رابعاً ٢	١	الخامسة	اطار عام للدراسات الاحصائية العمالية.	١٣
١٦٨	خامساً	١	الخامسة	اعتماد الخطة الخمسية للبحوث العمالية والاجتماعية.	١٤
١٦٨	سابعاً ٣	١	الخامسة	دراسات قطرية حول أثر المربيات الاجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	١٥
١٦٩	سابعاً ٣	١	الخامسة	اعداد دراسة شاملة حول أثر المربيات الاجنبيات.	١٦
١٧٠	أولاً	٢	الخامسة	دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	١٧
١٧٠	ثانياً	٢	الخامسة	استكمال الدراسة باقتراح سياسة خليجية مشتركة لرعاية الطفولة.	١٨
١٧١	أولاً ثانياً	٣	الخامسة	دراسة شاملة للتصنيف المهني في الدول الاعضاء والأساليب المطبقة في اعداده.	١٩
١٧٢		٤	الخامسة	استكمال دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي.	٢٠
١٧٢	ثانياً	٥	الخامسة	دراسة مقارنة شاملة حول الأنظمة المالية والادارية.	٢١
١٧٤	أولاً	٦	الخامسة	دراسة استكشافية أولية بشأن انشاء معهد عربي خليجي لدراسات الامن الصناعي.	٢٢
١٨٢	خامساً	١	السادسة	دراسات قطرية حول احتياجات الأسرة في المجتمعات المحلية.	٢٣
١٨٣		٢	السادسة	استكمال دراسة واقع امكانيات التدريب المتاحة في الدول الاعضاء.	٢٤
١٨٥	أولاً ثانياً	٤	السادسة	دراسة أثر المربيات الاجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج واستكمال الدراسات القطرية حولها.	٢٥

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٨٦		٥	السادسة	نتائج دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي .	٢٦
١٨٨	أولا	٧	السادسة	مؤشرات وتوصيات دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية .	٢٧
١٨٩	ثانيا	٨	السادسة	استكمال دراسة أنظمة وقوانين العمل .	٢٨
١٩٠		٩	السادسة	نتائج الدراسة الاستكشافية بشأن انشاء معهد عربي خليجي للأمن الصناعي .	٢٩
١٩٠		٩	السادسة	اجراء دراسات وأبحاث في مجال السلامة والصحة المهنية .	٣٠
١٩١	رابعا	١٠	السادسة	الغاء دراستين من الخطة الخمسية الأولى للبحوث .	٣١
٢٠٥	أولا	٢	السابعة	دراسة التقرير التقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه .	٣٢
٢٠٦	ثانيا	٤	السابعة	الاستفادة من نتائج دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي .	٣٣
٢٠٨	أولا ثالثا	٦	السابعة	انجاز دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية وفق الاطار المعتمد .	٣٤
٢١٠		٨	السابعة	دراسة مقارنة للأنظمة واللوائح الادارية والمالية .	٣٥
٢٢٤	ثالثا	٢	الثامنة	تكامل خطط البحوث على المستوى القطري مع خطط البحوث على المستوى الخليجي المشترك .	٣٦
٢٣٠		٥	الثامنة	استكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل .	٣٧
٢٤٦		٢	التاسعة	استكمال دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية .	٣٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٥٠		٧	التاسعة	دراسة العمل الاجتماعي التطوعي	٣٩
٢٧٥		٦	العاشر	دراسة تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية.	٤٠
٢٧٦	أولاً ثانياً	٧	العاشر	دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية.	٤١
برامج اجتماعية					
٦٧	ثانياً ٣	١	التأسيسية	توفير الوسائل لزيادة فعالية البرامج الاجتماعية.	١
١٤٥	تاسعا	١	الرابعة	مشروع خطة تفصيلية للبرامج المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي	٢
١٨٤		٣	السادسة	اعتماد البرامج المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي	٣
بيانات					
١٦١			الرابعة	ادانة المؤامرة التخريبية ضد دولة البحرين.	١
٢٣٥			الثامنة	الحرب العراقية الايرانية.	٢
٢٥٧			التاسعة	أحداث مكة المكرمة والاعتداءات الايرانية المتكررة على دولة الكويت.	٣
٢٥٩			التاسعة	الحرب العراقية الايرانية.	٤
٢٦٠			التاسعة	الانتفاضة الشعبية في الأراضي العربية المحتلة.	٥

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ت - تأمينات	
٢٦٩	سابعاً	١	العاشرة	نتائج وتوصيات ندوة التأمينات الاجتماعية.	١
				تبادل خبرات بين الدول الأعضاء	
٦٦	أولاً	١	التأسيسية	تبادل الخبرات الفنية في المجالات العمالية.	١
٦٨	ثانياً	١	التأسيسية	تبادل الخبرات الفنية في المجالات الاجتماعية.	٢
٦٨	ثانياً	١	التأسيسية	دعم الدول الأعضاء لتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية.	٣
١٠٢	أولاً	٤	الثانية	تبادل التقارير الدورية بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٤
١٢٦	ثانياً	٦	الثالثة	تزويد مكتب المتابعة باحصاءات عن أنواع مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٥
١٢٧	رابعاً	٦	الثالثة	عقد لقاءات بين المسؤولين عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالدول الأعضاء	٦
١٢٩	ثالثاً	٧	الثالثة	تبادل المعلومات الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية في كل دولة	٧
١٢٩	سابعاً	٧	الثالثة	تعميم تجربة البحرين بإنشاء مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية	٨
١٣٥		١٢	الثالثة	التعاون الفني بين الدول العربية الخليجية في مجال التدريب المهني.	٩
١٤٤	رابعاً	١	الرابعة	تبادل التقارير والنشرات الصادرة عن وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء.	١٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٤٤	سادسا	١	الرابعة	التعرف على المتوفر من المراكز التدريبية في الدول الأعضاء	١١
١٤٥	تاسعا	١	الرابعة	مشروع خطة تفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي.	١٢
١٥٨		٧	الرابعة	تبادل الزيارات بين المختصين في المجالين الاجتماعي والعمالي	١٣
١٦٧	أولاً ٢	١	الخامسة	حث الدول الأعضاء على متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات دورات المجلس	١٤
١٦٧	ثانياً ١	١	الخامسة	التعاون والتنسيق في مجال عقد المزيد من الحلقات التدريبية المتخصصة.	١٥
١٧١	ثالثاً	٣	الخامسة	لجنة خبراء التصنيف المهني في الدول الأعضاء لرسم اطار عام للتصنيف المهني.	١٦
١٨١	ثالثاً	١	السادسة	توزيع الأنشطة التي ينظمها المكتب على الدول الأعضاء.	١٧
١٨١	رابعا	١	السادسة	تنظيم زيارات ميدانية ولقاءات عمل بين المسؤولين والعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية.	١٨
١٨٢	سادسا	١	السادسة	دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ومقترحات ندوة المسنين وحلقة الأحداث.	١٩
١٨٩	ثالثاً	٨	السادسة	لجنة فنية من المتخصصين لدراسة مشروع الأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء.	٢٠
٢٠٣	ثالثاً	٢	السابعة	تمويل الجزء الأول من برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي من الدول الأعضاء.	٢١

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٠٣	خامسا	٢	السابعة	ترشيح ممثلي الدول الأعضاء في لجنة الاشراف العليا لبرنامج ديرتنا .	٢٢
٢٠٧	رابعا	٥	السابعة	مواصلة لجنة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني متابعة مراحل انجاز المشروع .	٢٣
٢٠٨	ثانيا	٦	السابعة	تشكيل فريق عمل من المختصين في مجال التدريب .	٢٤
٢٢١	أولاً	١	الثامنة	متابعة تنفيذ نتائج وتوصيات ندوة الاستخدام	٢٥
٢٢٣	أولا	٢	الثامنة	التنسيق بشأن الموضوعات المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية .	٢٦
٢٢٤	ثانيا	٢	الثامنة	ضرورة قيام مشروعات اقليمية خليجية مشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي	٢٧
٢٢٤	خامسا	٢	الثامنة	تطوير وسائل تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء ومكتب المتابعة .	٢٨
٢٢٩	ثانيا رابعا	٤	الثامنة	حث الدول الأعضاء على تسديد انصبتها في موازنة مشروع برنامج (ديرتنا) والسعي لدى الهيئات الأخرى للمساهمة في التمويل .	٢٩
٢٤١	أولا	١	التاسعة	انشاء بنك لمعلومات سوق العمل على المستوى الخليجي .	٣٠
٢٤٢	سادساً	١	التاسعة	دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ندوة انتاجية العمل .	٣١
٢٤٢	ثامناً	١	التاسعة	الاسترشاد باللوائح النموذجية لمؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية .	٣٢
٢٤٢	عاشرا	١	التاسعة	التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال تنفيذ نتائج ندوة دور الحركة التعاونية .	٣٣

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٤٤	ثانيا	٢	التاسعة	التأكيد على الدول الأعضاء لاجراء المزيد من الدراسات القطرية حول ظاهرة المربيّات الاجنبيّات.	٣٤
٢٤٤	الثالثا	٢	التاسعة	التنسيق مع الجهات المعنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية لتنفيذ برنامج الزيارات الاستطلاعية.	٣٥
٢٤٤	رابعا	٢	التاسعة	دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ندوة الشباب .	٣٦
٢٤٧	ثانيا	٤	التاسعة	تزييد أعضاء لجنة الاشراف العليا بنصوص حلقات برنامج (ديرتنا) .	٣٧
٢٤٨	ثانيا	٥	التاسعة	تقدير الجهود المبذولة من قبل الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء في مجال انجاز مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني.	٣٨
٢٥٠	أولا	٧	التاسعة	استحداث وحدات ادارية تعنى بالنشاط الاجتماعي التطوعي ودعم الوحدات الموجودة.	٣٩
٢٥١	الثالثا	٧	التاسعة	تبادل الخبرات والمعلومات حول العمل الاجتماعي التطوعي بالدول الاعضاء.	٤٠
٢٥١	الثالثا	٧	التاسعة	قيام وفود من جمعيات النفع العام بتبادل الزيارات الاستطلاعية على المستوى الخليجي.	٤١
٢٥٢		٨	التاسعة	استطلاع آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن الموضوعات المعروضة على جدول الاجتماعات العربية والدولية.	٤٢
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تطوير صيغ التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في مجال الطفولة.	٤٣
٢٦٨	رابعا	١	العاشرة	لجنة فنية من الخبراء في احصاءات العمل بالدول الأعضاء لوضع مشروع توحيد المفاهيم والمصطلحات الأساسية لاحصاءات العمل.	٤٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٦٩	سابعاً ٢	١	العاشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات ندوة التأمينات الاجتماعية .	٤٥
٢٧١	ثالثاً	٣	العاشرة	تكثيف الجهد للانتهاء من برنامج ديرتنا .	٤٦
٢٧٨	أولاً ثانياً	٨	العاشرة	تعزيز التنسيق بشأن المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية .	٤٧
٢٧٨	ثالثاً	٨	العاشرة	التنسيق والتعاون في مجال الاتفاقية الدولية الخاصة بميثاق حقوق الطفل .	٤٨
٢٧٨	رابعاً	٨	العاشرة	تأييد ومساندة ترشيح دولة الامارات لعضوية مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .	٤٩

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تدريب	
٨٨		٥	الأولى	دراسة انشاء مركز للبحوث والتدريب الاجتماعي	١
١٠٥		٦	الثانية	التنسيق بين مكتب المتابعة والمراكز التدريبية الموجودة في الدول الأعضاء.	٢
١٨٤		٣	السادسة	مشروع الخطة التفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي.	٣
١٩٠		٩	السادسة	دورات تدريبية للمتخصصين في مجال السلامة والصحة المهنية.	٤
٢٠٨	أولا	٦	السابعة	دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	٥
٢٠٨	ثانيا	٦	السابعة	فريق عمل من المختصين في مجال التدريب لانجاز دراسة الاحتياجات التدريبية.	٦
٢٢١	ثانيا	١	الثامنة	التريث في تنفيذ البرامج والدورات التدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية.	٧
٢٢٤	رابعا	٢	الثامنة	اتباع اسلوب ورش التدريب في اللقاءات والدورات المتخصصة التي ينظمها المكتب.	٨
٢٢٢		٧	الثامنة	دورة تدريبية للعاملين في مجال تأهيل المعوقين.	٩
٢٤٦		٣	التاسعة	استكمال دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	١٠
٢٦٧	أولا	١	العاشر	تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق.	١١
٢٦٧	ثانيا	١	العاشر	عقد ندوة حول التثقيف والتدريب التعاوني.	١٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٧٤	أولا	٥	العاشرة	الاطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة	١٢
٢٧٧	خامسا	٧	العاشرة	الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية.	١٤
				تدريب مهني	
٧١	ثانيا	٤	التأسيسية	تعريب برامج التدريب المهني في دول المغرب العربي والصومال	١
١٠٧		٨	الثانية	تنظيم دورات تدريبية مشتركة في المركز الدولي للدراسات التدريبية العليا في تورين بإيطاليا.	٢
١٠٨		٩	الثانية	دراسة انشاء معهد عربي خليجي لاعداد مدربين في مراكز التدريب المهني.	٣
١١٨	رابعا	١	الثالثة	الدراسة الأولية حول انشاء معهد عربي اقليمي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني.	٤
١٣٥		١٢	الثالثة	منح دراسية في مجال التدريب المهني.	٥
١٤٤	سادسا	١	الرابعة	التعرف على المتوفر من المراكز التدريبية في الدول الأعضاء	٦
١٨٣		٢	السادسة	استكمال دراسة واقع امكانيات التدريب المتاحة في الدول الأعضاء	٧
٢٧٠	ثالثا	٢	العاشرة	تعميم تقرير واقع وامكانيات التدريب المهني المتاحة في الدول الأعضاء.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تشريعات عمل	
١٢٥	أولاً	٥	الثالثة	عقد حلقة دراسية حول مستويات العمل العربية والدولية في ضوء تشريعات العمل المحلية.	١
١٦٧	ثانياً	١	الخامسة	متابعة تنفيذ توصيات الحلقة الدراسية لمستويات العمل العربية والدولية في ضوء تشريعات العمل المحلية.	٢
١٨٩	أولاً	٨	السادسة	تزويد المكتب بالمعلومات والأنظمة واللوائح المتعلقة بتشريعات العمل.	٣
١٨٩	ثانياً	٨	السادسة	مشروع موحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء.	٤
٢٢٠		٥	الثامنة	استكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء.	٥
٢٤٩		٦	التاسعة	إقرار المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول الأعضاء.	٦
				تصنيف مهني	
١٧١		٢	الخامسة	مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني.	١
٢٠٧	أولاً ثانياً ثالثاً	٥	السابعة	البدء في تنفيذ مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني وفق خطة العمل المعتمدة.	٢
٢٤٨	أولاً ثانياً	٥	التاسعة	متابعة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني.	٣

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٤٨	ثالثاً	٥	التاسعة	استكمال اجراءات تنفيذ قرارات المجلس لاعداد الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.	٤
٢٧٢	أولاً ثانياً ثالثاً	٤	العاشر	اقرار الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني والاجراءات التنفيذية الاسترشادية المتعلقة بتطبيق وتطوير الدليل .	٥
				تعاون بين الدول الأعضاء أنظر (تبادل خبرات بين الدول الاعضاء) تعاون مع الهيئات والجامعات الخليجية	
١٣٣		١٠	الثالثة	الاعتذار عن تبادل التمثيل مع اتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة للبلاد العربية الخليجية.	١
١٤٥	عاشراً	١	الرابعة	توثيق التعاون والتنسيق بين المجلس والمجالس والهيئات الخليجية المتشابهة.	٢
١٤٥	حادي عشر	١	الرابعة	توثيق العلاقة والتنسيق بين مكتب المتابعة والجامعات والمراكز العلمية في الدول الأعضاء.	٣
١٤٩	ثالثاً رابعاً	٢	الرابعة	الاتصال بمراكز ومؤسسات البحث العلمي في الدول الأعضاء بخصوص اجراء دراسات عن المجتمعات المحلية.	٤
١٥٧	سادساً	٦	الرابعة	التنسيق مع مكتب التربية العربي لدول الخليج بشأن دراسة أثر المربيات الاجنبيات.	٥

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
١٦٨	رابعاً	١	الخامسة	دعوة منظمة الخليج للاستشارات الصناعية والمنظمات المختصة للمشاركة في ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	٦
١٦٨	سادساً	١	الخامسة	توثيق العلاقة مع الهيئات الخليجية ذات العلاقة باختصاصات المجلس.	٧
١٦٨	سابعاً	١	الخامسة	تقدير اهتمام مكتب التربية العربي لدول الخليج لاعداد مشروع دراسة أثر المربيين الأجانب.	٨
١٧٠	ثانياً ٢	٢	الخامسة	موافاة المجالس الخليجية ببيانات ومؤشرات عن دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل الخليجي.	٩
١٨٧		٦	السادسة	التنسيق مع مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي في وضع برنامج الارشاد والتوجيه الاجتماعي.	١٠
١٨٨	ثالثاً	٧	السادسة	تعميم دراسة مشكلات الشباب .	١١
٢٠٢	رابعاً ٥	١	السابعة	شكر المنظمات الخليجية لمساهمتها في ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	١٢
٢٠٣	رابعاً سادساً	٢	السابعة	التعاون مع مؤسسة الانتاج البرامجي والهيئات الأخرى لانجاز مشروع برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي.	١٣
٢٠٤	سابعاً	٢	السابعة	شكر مؤسسة الانتاج البرامجي على تعاونها مع المكتب لاعداد وتنفيذ مشروع برنامج التوعية والارشاد.	١٤
٢٢١	أولاً ٤	١	الثامنة	شكر المنظمات الخليجية لمساهمتها في ندوة الاستخدام الأمثل.	١٥
٢٢٩	رابعاً	٤	الثامنة	السعي لدى الجهات المختلفة للمساهمة في تمويل برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي.	١٦
٢٤٢	سادساً ٢	١	التاسعة	شكر المنظمات الخليجية لمساهمتها في ندوة انتاجية العمل.	١٧

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٤٤	رابعا ٢	٢	التاسعة	شكر المنظمات الخليجية لمساهمتها في ندوة الشباب.	١٨
٢٧١	ثالثاً	٢	العاشرة	تكثيف الجهود مع مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لانتاج برنامج (ديرتنا). وفقا للخطة الانتاجية المبرمجة.	١٩
تعاون مع الهيئات العربية					
٧١	ثانيا	٤	التأسيسية	تعريب برامج التدريب المهني في دول المغرب العربي والصومال.	١
٨٩		٦	الاولى	التنسيق في المسائل المتعلقة بمنظمة العمل العربية.	٢
٩٩		١	الثانية	نظام الدورية في انتخاب أعضاء مجلس الادارة في مؤسسات وهيئات منظمة العمل العربية.	٣
١١٨	ثالثا	١	الثالثة	التصديق على تعديل دستور منظمة العمل العربية.	٤
١٢٩	رابعا	٧	الثالثة	موافاة منظمة العمل العربية بالدراسات عن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول الأعضاء	٥
١٤٤	ثالثا	١	الرابعة	نظام الدورية في انتخابات مجالس ادارة المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة لمنظمة العمل العربية.	٦
١٤٤	خامسا	١	الرابعة	الاستفادة من الخطوات التي اتخذتها منظمة العمل العربية في مجال انشاء المؤسسة العربية للتشغيل.	٧
١٤٦	ثاني عشر	١	الرابعة	الاستفادة من برامج المعونة الفنية والخبرات المتوفرة بمكتب العمل العربي	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٦٨	سادسا	١	الخامسة	تبادل حضور الاجتماعات بين المجلس وكل من منظمة العمل العربية ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.	٩
١٧١	خامسا	٣	الخامسة	التنسيق مع مكتب العمل العربي لانجاز مشروع الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني.	١٠
١٩٥		١٢	السادسة	دعم ترشيح العراق لعضوية مجلس ادارة منظمة العمل الدولية	١١
٢٠٢	رابعاً	١	السابعة	شكر المنظمات العربية لمساهمتها في ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	١٢
٢٠٧	خامساً	٥	السابعة	الاشادة بالتعاون الفني بين منظمة العمل العربية ومكتب المتابعة في مجال اعداد الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني.	١٣
٢٢١	أولاً	١	الثامنة	شكر المنظمات العربية لمساهمتها في ندوة الاستخدام الأمثل.	١٤
٢٤٢	خامسا	١	التاسعة	الاشادة بقيام المجلس العربي للطفولة والتنمية.	١٥
٢٤٢	سادساً	١	التاسعة	شكر المنظمات العربية لمساهمتها في ندوة انتاجية العمل.	١٦
٢٤٤	رابعاً	٢	التاسعة	شكر المنظمات العربية لمساهمتها في ندوة الشباب	١٧
٢٥٢		٨	التاسعة	استطلاع مقترحات الدول الاعضاء حول الموضوعات المطروحة على الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية.	١٨
٢٦٨	رابعاً	١	العاشر	شكر المنظمات العربية التي ساهمت في حلقة الكوادر العاملة في احصاءات العمل.	١٩

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٧٢	رابعا	٤	العاشرة	شكر وتقدير منظمة العمل العربية والأجهزة المعنية بالدول الأعضاء وفريق العمل على انجاز الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتصنيف المهني. تعاون مع الهيئات الدولية	٢٠
٧١	أولا	٤	التأسيسية	دعم موازنة منظمة العمل الدولية.	١
٧١	ثالثا	٤	التأسيسية	استعمال اللغة العربية في أعمال منظمة العمل الدولية	٢
٩٠		٧	الأولى	دعم برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة	٣
٩١		٨	الأولى	شكوى اتحاد عمال الطباعة في الهند.	٤
١٠٠		٢	الثانية	برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة في دول المنطقة .	٥
١٠٧		٨	الثانية	تنظيم دورات تدريبية مشتركة في المركز الدولي للدراسات التدريبية العليا في تورين بايطاليا.	٦
١١٧	ثانيا	١	الثالثة	ترشيح البحرين لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية .	٧
١٣٤		١١	الثالثة	المشاركة في الأنشطة الاقليمية لمنظمة العمل الدولية في آسيا .	٨
١٤٣	أولا	١	الرابعة	ادخال اللغة العربية في أعمال الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة .	٩
١٤٣	أولا	١	الرابعة	تقصي الحقائق حول عضوية اسرائيل وجنوب أفريقيا في الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة .	١٠
١٥٦	أولا	٦	الرابعة	المشاركة في أنشطة الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل .	١١
١٥٧	ثانيا	٦	الرابعة	الانضمام الى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالأنشطة الاجتماعية.	١٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٥٧	خامسا	٦	الرابعة	مشاركة الدول العربية الآسيوية في أعمال المجموعة الآسيوية لدى منظمة العمل الدولية.	١٣
١٦٨	سادسا	١	الخامسة	توثيق العلاقة مع الهيئات الدولية ذات العلاقة واختصاصات المجلس.	١٤
١٧٤	ثانيا	٦	الخامسة	حث الدول الاعضاء على الانضمام لعضوية هيئة التأهيل الدولي.	١٥
١٩٥		١٢	السادسة	دعم ترشيح العراق لعضوية مجلس ادارة منظمة العمل الدولية.	١٦
٢٠٢	رابعا ٥	١	السابعة	شكر المنظمات الدولية لمساهمتها في ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	١٧
٢٢١	أولاً ٤	١	الثامنة	شكر المنظمات الدولية لمساهمتها في ندوة الاستخدام الأمثل.	١٨
٢٢٢	أولاً ٢	٢	الثامنة	مناقشة الموضوعات المطروحة على اجتماعات الهيئات الدولية واعداد المذكرات اللازمة بهذا الشأن.	١٩
٢٢٢		٧	الثامنة	عقد دورة تدريبية في مجال المعوقين بمركز تورين بايطاليا.	٢٠
٢٤٢	سادسا ٢	١	التاسعة	شكر المنظمات الدولية لمساهمتها في ندوة انتاجية العمل.	٢١
٢٤٤	رابعا ٢	٢	التاسعة	شكر المنظمات الدولية لمساهمتها في ندوة الشباب.	٢٢
٢٦٨	رابعا ٣	١	العاشر	شكر المنظمات الدولية على مساهمتها في حلقة الكوادر العاملة في احصاءات العمل.	٢٣
٢٧٨	رابعا	٨	العاشر	مساندة ترشيح الامارات لعضوية مجلس ادارة مكتب العمل الدولي.	٢٤
تفتيش عمل					
٢٤٥	سادسا	٢	التاسعة	عقد ندوة حول تفتيش العمل.	١
٢٧٠	ثانيا	٢	العاشر	تنظيم ندوة حول تفتيش العمل تخصص لمشاركة الكوادر العاملة المختصة.	٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تقارير	
١٠٢	أولا ٤	٤	الثانية	تبادل التقارير الدورية بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية .	١
١١٩	أولا	٢	الثالثة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة .	٢
١٤٥	عاشرا	١	الرابعة	تقرير لتحديد الهيئات الخليجية والعربية ذات العلاقة باختصاصات المجلس .	٣
١٤٦	ثالث عشر	١	الرابعة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة .	٤
١٦٧	أولا	١	الخامسة	تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة .	٥
١٦٧	ثانيا ١	١	الخامسة	تقرير تقويمي لأعمال ونتائج الحلقات الدراسية .	٦
١٦٩	ثامنا	١	الخامسة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة .	٧
١٨١	ثانيا	١	السادسة	تقرير تقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه .	٨
١٨٢	ثامنا	١	السادسة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة .	٩
١٨٥	خامسا	٤	السادسة	تقرير حول نتائج لقاء العمل عن موضوع المربيّات الأجنبيّات .	١٠
٢٠١	ثانيا ١	١	السابعة	تقرير حول توحيد مصطلحات الاعاقة وفئاتها .	١١
٢٠١	ثانيا ٢	١	السابعة	تقرير حول الاستفادة المتحققة من نتائج الحلقات الدراسية .	١٢
٢٠٢	خامسا	١	السابعة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة .	١٣
٢٢٢	رابعا	١	الثامنة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة .	١٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٤٢	تاسعا ١	١	التاسعة	التقرير الخاص بالاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي	١٥
٢٤٢	حادي عشر	١	التاسعة	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة	١٦
٢٤٤	أولا	٢	التاسعة	تقرير عن نتائج وتوصيات أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكلاء.	١٧
٢٦٨	خامسا	١	العاشر	التقرير الخاص بالاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي.	١٨
٢٦٩	ثامنا	١	العاشر	تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة	١٩
٢٧٠	أولا	٢	العاشر	تقرير بنتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء	٢٠
تنمية اجتماعية					
٦٥	أولاً	١	التأسيسية	الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .	١
٦٧	ثانياً	١	التأسيسية	الاسهام في التنمية الاجتماعية المركزة على بناء الانسان .	٢
١٤٧	أولا	٢	الرابعة	مبادئ انشاء وتنظيم مراكز التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية .	٣
١٤٨	ثانيا	٢	الرابعة	مشروع لائحة نموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية .	٤
١٤٩	ثالثا	٢	الرابعة	دراسة التجارب الايجابية لمراكز التنمية الاجتماعية .	٥
١٨١	رابعا	١	السادسة	تنظيم زيارات ميدانية ولقاءات عمل للمسؤولين والعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية .	٦
٢٤٢	ثامنا	١	التاسعة	اعتماد اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية .	٧

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٦٨	سادسا	١	العاشرة	نتائج الزيارة الاستطلاعية الأولى في مجال التنمية الاجتماعية . توعية أنظر (ارشاد وتوجيه اجتماعي) . - ح - حركة تعاونية	٨
٦٨	ثانياً	١	التأسيسية	الاهتمام بالحركة التعاونية	١
٢٤٣	عاشرا	١	التاسعة	نتائج وتوصيات ندوة دور الحركة التعاونية .	٢
٢٦٧	ثانيا	١	العاشرة	عقد ندوة حول التثقيف والتدريب التعاوني .	٣
٢٦٧	ثانيا	١	العاشرة	اعداد أدلة وكتيبات تثقيفية حول العمل التعاوني .	٤
				حلقات دراسية وندوات علمية	
١٠٢	أولاً	٤	الثانية	اعداد برنامج لحلقات دراسية للعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية.	١
١٢٤		٥	الثالثة	عقد حلقات دراسية في مجال الرعاية الاجتماعية والمجالات العمالية .	٢
١٥٧	رابعا	٦	الرابعة	ندوة علمية لرعاية المسنين في الدول العربية الخليجية .	٣
١٦٧	ثانيا	١	الخامسة	تقرير تقويمي لأعمال ونتائج الحلقات الدراسية التي نظمها المكتب .	٤
١٦٧	ثانيا	١	الخامسة	نتائج وتوصيات الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين والحلقة الدراسية لمستويات العمل العربية والدولية .	٥

الترتيب	موضوع القرار	الدورة	رقم القرار	الفقرة	الصفحة
٦	عقد ندوة الدراسات الاحصائية العمالية .	الخامسة	١	رابعا	١٦٨
٧	نتائج الندوة العلمية لرعاية المسنين والطلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين.	السادسة	١	سادسا	١٨٢
٨	عقد ندوة علمية لدراسة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية .	السادسة	١	سابعا	١٨٢
٩	عقد لقاء عمل حول أثر المربيّات الأجنبيّات .	السادسة	٤	رابعا	١٨٥
١٠	عقد ندوة علمية حول الشباب والمشكلات المعاصرة .	السادسة	٧	ثانيا	١٨٨
١١	نتائج وتوصيات الحلقات الدراسية واللقاءات العلمية .	السابعة	١	ثانيا ٢	٢٠١
١٢	نتائج وتوصيات ندوة الدراسات الاحصائية العمالية .	السابعة	١	رابعا	٢٠٢
١٣	عقد ندوة علمية حول معدلات انتاجية العمل .	السابعة	١	رابعا ٤	٢٠٢
١٤	نتائج وتوصيات ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية .	الثامنة	١	أولا	٢٢١
١٥	عقد حلقة دراسية للكوادر العاملة في مجال احصاءات العمل .	التاسعة	١	ثانيا	٢٤١
١٦	عقد المزيد من اللقاءات والندوات المتخصصة لمناقشة قضايا الطفولة .	التاسعة	١	رابعا	٢٤١
١٧	نتائج وتوصيات ندوة معدلات انتاجية العمل .	التاسعة	١	سادسا	٢٤٢
١٨	نتائج وتوصيات ندوة دور الحركة التعاونية .	التاسعة	١	عاشرا	٢٤٣
١٩	نتائج وتوصيات اللقاء العلمي لدراسة لأثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة في الخليج العربي .	التاسعة	٢	ثانيا	٢٤٤
٢٠	نتائج ندوة الشباب والمشكلات المعاصرة	التاسعة	٢	رابعا	٢٤٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٤٥	خامسا	٢	التاسعة	الاستفادة من مقترحات التقرير الخاص بتقييم الاستفادة من نتائج وتوصيات الحلقات الدراسية المنفذة.	٢١
٢٤٥	سادسا	٢	التاسعة	عقد ندوة حول تفتيش العمل .	٢٢
٢٦٧	أولاً	١	العاشرة	تنظيم لقاء عمل فني للمسؤولين عن الأجهزة القطرية المعنية بقطاع الطفولة .	٢٣
٢٦٧	أولاً	١	العاشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق .	٢٤
٢٦٧	ثانياً	١	العاشرة	عقد ندوة حول التثقيف والتدريب التعاوني .	٢٥
٢٦٩	سابعاً ١	١	العاشرة	نتائج ندوة التأمينات الاجتماعية	٢٦
٢٧٠	ثانياً	٢	العاشرة	تنظيم ندوة حول تفتيش العمل .	٢٧
- خ -					
خدمات عماليه					
١٢٨		٧	الثالثة	واقع الخدمات الاجتماعية العمالية	١
١٢٩	رابعا	٧	الثالثة	موافاة منظمة العمل العربية بنسخ من دراسات واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول الأعضاء .	٢
١٢٩	رابعاً	٧	الثالثة	تعميم تجربة البحرين بإنشاء مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية .	٣
١٥٠	أولاً	٣	الرابعة	المبادئ الأساسية لتوفير الخدمات الاجتماعية العمالية .	٤
١٥٢	ثانياً	٣	الرابعة	تطوير وتدعيم إدارات الخدمات الاجتماعية العمالية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء .	٥
خدم					
انظر (مربيات اجنبيات) .					

التسلسل	موضوع القرار	الدورة	رقم القرار	الفقرة	الصفحة
	د دراسات انظر (بحوث ودراسات).				
	- ر - رعاية اجتماعية				
١	الاسهام في اقامة المجتمع الامن .	التأسيسية	١	ثانياً ٢	٦٧
٢	دراسة توحيد المفاهيم واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	الثانية	٤	أولاً ١	١٠٢
٣	اعداد برنامج للحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية.	الثانية	٤	أولاً ب	١٠٢
٤	تطوير وتوسيع نطاق اشراف وزارات العمل والشؤون الاجتماعية على مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	الثالثة	٣		١٢٠
٥	استكمال لوائح مؤسسات الرعاية الاجتماعية تمهيداً لاعداد لوائح نموذجية لها.	الثالثة	٤		١٢٢
٦	فرص الاستفادة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	الثالثة	٦		١٢٦
٧	اقامة مؤسسات الرعاية الاجتماعية واستكمال الناقص منها.	الثالثة	٦	أولاً	١٢٦
٨	اعتماد اللوائح النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	التاسعة	١	ثامناً	٢٤٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				-ز- زيارات استطلاعية	
٢٢٤	سادسا	٢	الثامنة	التخطيط لبرنامج مستمر للزيارات الاستطلاعية الميدانية للمسؤولين والعاملين بالدول الأعضاء .	١
٢٤٤	ثالثا	٢	التاسعة	اعتماد الاطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية .	٢
٢٥١	ثالثا ٢	٧	التاسعة	تشجيع الزيارات الاستطلاعية بين وفود جمعيات النفع العام .	٣
٢٦٨	سادسا	١	العاشرة	نتائج الزيارة الاستطلاعية الأولى في مجال التنمية الاجتماعية .	٤
				-س- سلام اجتماعي	
٦٥	ثانيا	١	التأسيسية	الاسهام في تحقيق السلام الاجتماعي .	١
				سلامة وصحة مهنية	
١٧٤	أولا	٦	الخامسة	دراسة استكشافية لانشاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي .	١
١٩٠		٩	السادسة	دورات تدريبية ودراسات في مجال السلامة والصحة المهنية .	٢
٢٢١	ثانيا	١	الثامنة	التريث في تنفيذ برامج ودورات تدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية .	٣
٢٧٦	أولا ثانيا	٧	العاشرة	دراسة السلامة والصحة المهنية والتأكيد على اجراء المزيد من الدراسات الاكثر تخصصا في هذا المجال .	٤

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٧٦	ثالثاً	٧	العاشرة	مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية .	٥
٢٧٦	رابعاً	٧	العاشرة	موافاة المكتب بالملاحظات حول مسودة اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	٦
٢٧٧	خامساً	٧	العاشرة	الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية .	٧
- ش -					
شباب					
١٨٨	أولاً	٧	السادسة	نتائج دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية وعقد ندوة علمية حولها .	١
١٨٨	ثانياً	٧	السادسة	تعميم نتائج دراسة مشكلات الشباب	٢
٢٤٤	رابعاً	٢	التاسعة	نتائج ندوة الشباب والمشكلات المعاصرة .	٣
شكر					
٨٧	ثانياً	٤	الأولى	شكر البحرين على توفيرها مقر لمكتب المتابعة .	١
٩٤		١٠	الأولى	شكر قطر على استضافتها الدورة الأولى لمجلس الوزراء .	٢
١١٠	ثانياً	١١	الثانية	شكر الامارات لاستضافتها الدورة الثالثة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء .	٣
١١١		١٢	الثانية	شكر الكويت على استضافتها الدورة الثانية لمجلس الوزراء .	٤
١٣٥		١٢	الثالثة	شكر العراق لتقديمها منحا للتدريب المهني .	٥
١٣٦	ثانياً	١٣	الثالثة	شكر المملكة العربية السعودية لاستضافتها الدورة الرابعة لمجلس الوزراء .	٦
١٥٩	ثانياً	٨	الرابعة	شكر عمان لاستضافتها الدورة الخامسة لمجلس الوزراء .	٧

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٦٩	سابعاً	١	الخامسة	شكر مكتب التربية العربي لدول الخليج على اهتمامه في اعداد مشروع دراسة أثر المربيات الاجنبيات على خصائص الاسرة العربية في الخليج.	٨
١٧٥	ثانياً	٧	الخامسة	شكر العراق لاستضافتها الدورة السادسة لمجلس الوزراء.	٩
١٩٣	ثانياً	١١	السادسة	شكر البحرين لاستضافتها الدورة السابعة لمجلس الوزراء.	١٠
٢٠٢	ثالثاً	١	السابعة	الاشادة بخطوات دولة الامارات لاستضافة اسبوع العمل الاول.	١١
٢٠٢	رابعاً	١	السابعة	شكر الكويت لاستضافتها ندوة الدراسات الاحصائية العمالية.	١٢
٢٠٤	سابعاً	٢	السابعة	شكر مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي على جهودها في التحضير لبرنامج (ديرتنا)	١٣
٢١٣	أولاً	١١	السابعة	شكر البحرين لتخصيصها قطعة أرض لاقامة المقر الدائم لمكتب المتابعة.	١٤
٢١٤	ثانياً	١٢	السابعة	شكر قطر لاستضافتها الدورة الثامنة لمجلس الوزراء.	١٥
٢٢١	أولاً	١	الثامنة	شكر عمان على استضافتها ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية.	١٦
٢٢٢	ثالثاً	١	الثامنة	شكر الامارات على استضافتها الاسبوع العربي الخليجي الأول للعمل الاجتماعي.	١٧
٢٣٣	ثانياً	٨	الثامنة	شكر الكويت على استضافتها الدورة التاسعة لمجلس الوزراء.	١٨
٢٤٢	سادساً	١	التاسعة	شكر المملكة العربية السعودية على استضافتها ندوة معدلات انتاجية العمل.	١٩
٢٤٣	تاسعاً	١	التاسعة	شكر البحرين على استضافتها الاسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي.	٢٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٤٣	عاشرا	١	التاسعة	شكر قطر على استضافتها ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي.	٢١
٢٤٤	رابعا	٢	التاسعة	شكر العراق على استضافتها ندوة الشباب والمشكلات المعاصرة.	٢٢
٢٥٥	ثانيا	١١	التاسعة	شكر الامارات العربية المتحدة على استضافتها الدورة العاشرة لمجلس الوزراء.	٢٣
٢٦٧	ثالثا	١	العاشرة	تقدير مبادرة العراق باعداد مسودة الدليل العلمي العربي الخليجي لمصطلحات الاعاقة وتأهيل المعاقين.	٢٤
٢٦٨	رابعا	١	العاشرة	شكر العراق على استضافتها الحلقة الدراسية للكوادر العاملة في احصاءات العمل.	٢٥
٢٦٨	خامسا	١	العاشرة	شكر المملكة العربية السعودية على استضافتها الاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي.	٢٦
٢٦٨	خامسا	١	العاشرة	شكر العراق على استعدادها لاستضافة الاسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.	٢٧
٢٦٩	سابعا	١	العاشرة	شكر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة البحرين على جهودها لانجاح ندوة التأمينات الاجتماعية.	٢٨
٢٧٣	خامسا	٤	العاشرة	تقدير مبادرة الكويت لاستعدادها لطباعة الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.	٢٩
٢٨٠	ثانيا	١٠	العاشرة	شكر المملكة العربية السعودية على استعدادها لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء.	٣٠

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ط - طفولة	
٩٠		٧	الأولى	دعم برامج الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة.	١
١٠٠		٢	الثانية	برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة في دول المنطقة.	٢
١٤٣	أولا	١	الرابعة	ادخال اللغة العربية في أعمال الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة.	٣
١٤٣	أولا	١	الرابعة	تقصي الحقائق حول عضوية اسرائيل وجنوب أفريقيا في الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة.	٤
١٧٠	أولا	٢	الخامسة	دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	٥
١٨٦		٥	السادسة	نتائج دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	٦
٢٠٦	أولا	٤	السابعة	المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة.	٧
٢٠٦	ثانيا	٤	السابعة	الاستفادة من نتائج دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي.	٨
٢٤١	ثالثا	١	التاسعة	اطار تنسيقي لأنشطة رعاية الطفولة بين المؤسسات الرسمية والأهلية.	٩
٢٤١	رابعا	١	التاسعة	عقد مزيد من اللقاءات والندوات لمناقشة قضايا الطفولة.	١٠
٢٤٢	خامسا	١	التاسعة	التنسيق بين مكتب المتابعة والمجلس العربي للطفولة والتنمية.	١١
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تنظيم لقاء عمل فني للمسؤولين في الأجهزة القطرية المعنية بقطاع الطفولة.	١٢
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق.	١٣

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٧٨	ثالثاً	٨	العاشر	التنسيق والتعاون في مجال الاتفاقية الدولية الخاصة بميثاق حقوق الطفل.	١٤
				- ع - عمالة عربية	
١٠٤	أولاً	٥	الثانية	حث الدول الأعضاء على الاستعانة بالعمالة العربية.	١
١٠٤	ثانياً	٥	الثانية	دراسة عن المهن التي يتعين شغلها من العمالة العربية.	٢
				عمل تطوعي	
١٢٧	ثالثاً	٦	الثالثة	تشجيع جمعيات النفع العام لتحمل دورها في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	١
٢٤١	ثالثاً	١	التاسعة	التنسيق بين المؤسسات الرسمية والأهلية في مجال الطفولة.	٢
٢٥٠	أولاً ٣	٧	التاسعة	تشجيع القيام بالدراسات حول واقع العمل الاجتماعي التطوعي.	٣
٢٥٠	أولاً ٥،٤	٧	التاسعة	قيام تعاون بين جمعيات النفع العام والأجهزة الرسمية.	٤
٢٥١	ثانياً ١	٧	التاسعة	توفير الدعم لأنشطة العمل الاجتماعي التطوعي.	٥
٢٥١	ثانياً ٢	٧	التاسعة	حث جمعيات النفع العام للقيام بعملية مراجعة لأهدافها وأساليب عملها.	٦
٢٥١	ثانياً ٣	٧	التاسعة	تكثيف أنشطة وفعاليات الجمعيات الأهلية النسائية.	٧
٢٥١	ثانياً ٤	٧	التاسعة	حث القطاع الخاص للقيام بدور أكثر فعالية تجاه جمعيات النفع العام.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٥١	ثالثاً ١	٧	التاسعة	تبادل الخبرات وتجارب العمل التطوعي بين الدول الأعضاء	٩
٢٥١	ثالثاً ٢	٧	التاسعة	تشجيع تنظيم زيارات استطلاعية لوفود من الجمعيات الأهلية على المستوى الخليجي.	١٠
٢٥١	ثالثاً ٣	٧	التاسعة	اتاحة الفرصة للجمعيات الاهلية التطوعية للمشاركة في فعاليات اسبوع العمل.	١١
				- ق - قوانين انظر (تشريعات عمل)	
				- م - مبادئ وسياسات	
٦٥	أولاً	١	التأسيسية	المبادئ العامة للسياسة العمالية بالدول العربية الخليجية.	١
٦٦	ثانياً	١	التأسيسية	المبادئ العامة للسياسة الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.	٢
٢٠٦	أولاً	٤	السابعة	المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة.	٣
٢٧٦	ثالثاً	٧	العاشره	مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية.	٤
				مربيات أجنبيات	
١٥٧	سادسا	٦	الرابعة	دراسة أثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	١
١٦٨	سابعاً	١	الخامسة	الاطار المنهجي لدراسة أثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة العربية في الخليج.	٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٨٥	أولاً ثانياً ثالثاً	٤	السادسة	دراسة أثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة العربيّة في الخليج واستكمال الدراسات القطريّة.	٣
١٨٥	رابعاً	٤	السادسة	عقد لقاء عمل لمناقشة نتائج الدراسات القطريّة عن أثر المربيّات الأجنبيّات.	٤
٢٤٤	ثانياً	٢	التاسعة	الاستفادة من نتائج وتوصيات اللقاء العلمي لدراسة أثر المربيّات الأجنبيّات.	٥
مسائل إدارية ومالية					
٨٥		٣	الأولى	الموازنة السنوية لمكتب المتابعة.	١
٨٧	أولاً	٤	الأولى	توزيع أنصبة الدول الأعضاء في موازنة المكتب.	٢
١٠٦	أولاً	٧	الثانية	اعتماد موازنة المكتب لعام ١٩٨١-٨٠	٣
١٣٠	أولاً	٨	الثالثة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للسنة المنتهية في ١٩٨٠/١/٣١.	٤
١٣١	خامساً	٨	الثالثة	اعتماد موازنة المكتب عن السنة الماليّة ٨١-١٩٨٢م.	٥
١٣٢		٩	الثالثة	تعيين المراجعين القانونيين لحسابات مكتب المتابعة	٦
١٥٣	أولاً	٤	الرابعة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق.	٧
١٥٤	خامساً	٤	الرابعة	تعديل جدول فئات ودرجات رواتب موظفي المكتب.	٨
١٥٤	سادساً	٤	الرابعة	علاوات وحوافر لموظفي المكتب من غير دولة المقر.	٩
١٥٤	سابعاً	٤	الرابعة	اعتماد موازنة المكتب عن السنة الماليّة ٨٢-١٩٨٣م.	١٠
١٧٣	أولاً	٥	الخامسة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق عن السنة الماليّة المنتهية في ٨٢/١/٣١.	١١


الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١٧٣	ثانيا	٥	الخامسة	دراسة مقارنة للأنظمة واللوائح المالية والإدارية وجدول الرواتب.	١٢
١٧٣	رابعا	٥	الخامسة	تعديل جدول الرواتب الأساسية لموظفي المكتب .	١٣
١٧٣	خامسا	٥	الخامسة	اعتماد موازنة المكتب عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ م.	١٤
١٩١	ثالثاً	١٠	السادسة	تعديل جدول فئات ورواتب موظفي المكتب.	١٥
١٩١	أولاً	١٠	السادسة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق عن السنة المنتهية في ٨٣/١/٢١.	١٦
١٩٢	خامسا	١٠	السادسة	اعتماد موازنة المكتب للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤.	١٧
٢١١	أولاً	٩	السابعة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للسنة المالية المنتهية في ٨٤/١/٢١.	١٨
٢١١	ثانيا	٩	السابعة	العمل بقاعدة الاستحقاق في حسابات مكتب المتابعة.	١٩
٢١١	رابعا	٩	السابعة	اعتماد موازنة المكتب للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥.	٢٠
٢٣١	أولاً ثانياً	٦	الثامنة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في ٨٥/١/٢١.	٢١
٢٣١	خامسا	٦	الثامنة	اعتماد موازنة المكتب عن الفترة المالية ١٩٨٨/٨٦.	٢٢
٢٤٥	سابعاً	٢	التاسعة	تسديد مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المكتب.	٢٣
٢٥٣	أولاً ثانياً	٩	التاسعة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للسنة المالية المنتهية في ٨٦/١/٢١.	٢٤
٢٥٣	ثالثاً	٩	التاسعة	تضمن الحسابات الختامية معلومات عن حركة الموجودات الثابتة.	٢٥
٢٥٣	رابعا	٩	التاسعة	تسديد مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المكتب.	٢٦

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٥٢	سادسا	٩	التاسعة	اعتماد موازنة المكتب للفترة المالية ١٩٩٠/٨٨.	٢٧
٢٧٠	رابعا	٢	العاشرة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق.	٢٨
٢٧٠	خامسا	٢	العاشرة	تسديد مساهمات الدول الاعضاء في موازنة المكتب.	٢٩
٢٧٩	أولاً	٩	العاشرة	التقرير المالي المرحلي للنصف الاول من الفترة المالية ١٩٩٠/٨٨.	٣٠
٢٧٩	ثانياً	٩	العاشرة	تعديل جدول فئات ودرجات رواتب موظفي ومستخدمي المكتب .	٣١
٢٧٩	رابعا	٩	العاشرة	اعتماد موازنة المكتب للفترة المالية ١٩٩٢/٩٠.	٣٢
مسائل تنظيمية					
٧٠		٢	التأسيسية	اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية مؤتمراً تأسيسياً.	١
٧٢		٥	التأسيسية	موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للمجلس ولجنة الخبراء.	٢
٧٣		٦	التأسيسية	جدول أعمال الاجتماع الأول للمجلس ولجنة الخبراء.	٣
٨٤		٢	الأولى	تعيين أمين عام مكتب المتابعة.	٤
٩٢		٩	الأولى	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثانية لمجلس الوزراء والدورة الثالثة للجنة الخبراء.	٥
١٠١		٣	الثانية	اجراءات متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.	٦
١٠٩		١٠	الثانية	اعتبار الدورة الأولى للجنة الخبراء دورة تأسيسية.	٧
١١٠		١١	الثانية	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة للجنة الخبراء.	٨

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
١١٧	أولا	١	الثالثة	اعداد استمارة متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس .	٩
١١٩	ثانيا	٢	الثالثة	مشروع تصميم شعار المجلس	١٠
١٣٦		١٣	الثالثة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء .	١١
١٤٥	سابعاً	١	الرابعة	اختيار شعار المجلس .	١٢
١٥٥		٥	الرابعة	تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ٨٢ - ١٩٨٥ .	١٣
١٥٩		٨	الرابعة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء .	١٤
١٧٥		٧	الخامسة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة الخبراء .	١٥
١٨١	أولا	١	السادسة	تعيين ضابط اتصال بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية كحلقة وصل مع المكتب .	١٦
١٩٣		١١	السادسة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء .	١٧
٢٠١	أولا	١	السابعة	استيفاء المعلومات في استمارة متابعة القرارات .	١٨
٢١٢		١٠	السابعة	تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ٨٢ - ١٩٨٥ .	١٩
٢١٣		١١	السابعة	تخصيص أرض لاقامة مقر دائم للمكتب وتقرير بشأن الاجراءات المناسبة لاقامة المقر .	٢٠
٢١٤		١٢	السابعة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء .	٢١
٢٢٤	سابعاً	٢	الثامنة	دعم الجهاز الوظيفي لمكتب المتابعة بالامكانيات المادية والفنية .	٢٢

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٢١	رابعاً	٦	الثامنة	تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم للمكتب	٢٢
٢٢٢		٨	الثامنة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكلاء (التاسعة والعاشر).	٢٤
٢٥٣	خامساً	٩	التاسعة	تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم للمكتب.	٢٥
٢٥٤		١٠	التاسعة	تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ٨٨ - ١٩٩٢.	٢٦
٢٥٥		١١	التاسعة	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكلاء (الحادية عشرة والثانية عشرة)	٢٧
٢٨٠		١٠	العاشر	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكلاء (الثالثة عشرة والرابعة عشرة).	٢٨
مسنون					
١٥٧	رابعاً	٦	الرابعة	ندوة علمية لرعاية المسنين في الدول العربية الخليجية.	١
١٨٢	سادساً	١	السادسة	نتائج الندوة العلمية لرعاية المسنين.	٢
معوقون					
١٢٤		٥	الثالثة	عقد حلقة دراسية حول رعاية المعوقين.	١
١٦٧	ثانياً	١	الخامسة	نتائج الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين ومتابعة تنفيذ توصياتها.	٢
١٧٤	ثانياً	٦	الخامسة	حث الدول الأعضاء على الانضمام لهيئة التأهيل الدولي.	٣

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
٢٠١	ثانيا	١	السابعة	تقرير حول توحيد مصطلحات الاعاقة وفتاتها.	٤
٢٢٢	.	٧	الثامنة	عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال تأهيل المعوقين.	٥
٢٦٧	أولا	١	العاشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق.	٦
٢٦٧	ثالثا	١	العاشرة	اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الاعاقة وتأهيل المعاقين.	٧
<p>-ن-</p> <p>ندوات علمية</p> <p>انظر (حلقات دراسية وندوات علمية)</p>					



قَرَارَاتِ الْجَدْوَةِ النَّاسِيَةِ

الطبعة ٢٨ صفر ابيح الأول ١٢٩٨م

٦ - ٨ شباط / فبراير ١٩٧٨م



المحتويات

الصفحة من - الى

قرار رقم (١) بشأن المبادئ والاهداف الأساسية للسياسات العمالية والاجتماعية	٦٥ - ٦٨
قرار رقم (٢) بشأن البناء التنظيمي لاجتماعات وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية	٦٩
قرار رقم (٣) بشأن اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية مؤتمراً تأسيسياً	٧٠
قرار رقم (٤) بشأن الموضوعات المستجدة	٧١
قرار رقم (٥) بشأن موعد ومكان انعقاد اجتماعات الدورة الاولى للمجلس ولجنة الخبراء	٧٢
قرار رقم (٦) بشأن جدول أعمال اجتماعات الدورة الاولى للمجلس ولجنة الخبراء	٧٣



بسم الله الرحمن الرحيم

إيماناً بأن الدول العربية في الخليج تمثل فيما بينها وحدة متكاملة في قيمها وواقعها، وظروفها،

وانطلاقاً من أن تدعيم التعاون والتنسيق في المجال العمالي والاجتماعي بينها يسهم في تأكيد وتقوية هذه الوحدة المتكاملة،


وبناء على الدعوة الموجهة من معالي الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين، وعلى ضوء ماتم الاتفاق عليه بين أصحاب المعالي وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في يناير (كانون الثاني) ١٩٧٧، أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالرياض في المملكة العربية السعودية، وفي مارس (آذار) ١٩٧٧ أثناء انعقاد مؤتمر العمل العربي السادس بالاسكندرية في جمهورية مصر العربية، وفي يونيو (حزيران) ١٩٧٧ أثناء انعقاد الدورة (٦٣) لمؤتمر العمل الدولي في جنيف، وفي نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٧ أثناء انعقاد المؤتمر الرابع لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالقاهرة،

وفي ضوء توصيات لجنة خبراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية التي كانت قد عقدت اجتماعاتها يومي ٧ - ٨ يناير ١٩٧٨ بدولة البحرين،

عقد على بركة الله المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية (*) اجتماعاته في الفترة من ٦ - ٨ فبراير (شباط) ١٩٧٨ بدولة البحرين وتدارس مجموعة المبادئ الأساسية والأهداف العامة للسياسات العمالية والاجتماعية (***) واتخذ القرارات التالية:

(*) بموجب القرار الثالث للمؤتمر تقرر اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية مؤتمراً تأسيسياً. شارك في أعمال هذا المؤتمر وفود من حكومة كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة - دولة البحرين - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العراقية - سلطنة عمان - دولة قطر دولة الكويت.

(***) أصدر مكتب المتابعة هذه المبادئ ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد الأول.



قرار رقم (١) بشأن المبادئ، والأهداف الأساسية للسياسات العمالية والاجتماعية

أولاً - المجال العمالي :

إيماناً بدور القوى العاملة العربية بدول الخليج في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، وسعياً وراء السلام الاجتماعي في المنطقة، وتأكيداً للمبادئ والأهداف التي تضمنها ميثاق العمل العربي، واسترشاداً باتفاقيات العمل العربية والدولية.

يعلن المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية أن المبادئ والأهداف الأساسية للسياسة العمالية تتمثل فيما يلي:

١ - الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تعمل الدول الأعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بين سياسات تخطيط وتنمية القوى العاملة عن طريق:

- أ - تحديد الطرق والوسائل التي تكفل المحافظة على مستوى الاستخدام الكامل للقوى العاملة في هذه الدول.
- ب - العمل على تحقيق المساواة في المجالات العمالية كافة، والسعي الى ضمان حرية التنقل والإقامة والعمل بين هذه الدول، وذلك ضمن القوانين والأنظمة النافذة فيها.
- ج - الاتفاق على أفضل السبل لضمان توفير اليد العاملة واللازمة لتنفيذ مشاريع التنمية في كل دولة، وإقرار البرامج للانتفاع من هذه العمالة.
- د - العمل على جذب اليد العاملة العربية التي تعمل في خارج الوطن العربي، وتوفير فرص العمل والضمانات اللازمة لاستقرارها.
- هـ - وضع البرامج اللازمة لتحقيق الاستخدام الأمثل والأفضل لقوى العمل المتاحة والمتوقعة في هذه الدول وذلك من خلال التنسيق بين خطط وبرامج التوجيه والتدريب المهني.

٢ - الإسهام في تحقيق السلام الاجتماعي:

تعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها في مجال التشريعات العمالية وخاصة ما يتعلق منها بسياسة الاجور والتأمينات الاجتماعية واستقرار العلاقات الصناعية مسترشدين في ذلك باتفاقيات العمل العربية والدولية.

٣ - الإسهام في زيادة الإنتاج ورفع كفايته:

تعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها في المجالات التالية:

- ١ - الاتفاق على المبادئ الاساسية التي تقوم بمقتضاها كل دولة بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية سعيا الى رفع الكفاية الانتاجية بما يحفظ للعمال مستوى معيشيا جيدا.
- ب - وضع البرامج اللازمة لحماية الموارد البشرية والتنسيق بين هذه البرامج في نطاق الصحة والسلامة المهنية وتوفير اساليب وطرق الوقاية من اصابات العمل والأمراض المهنية.
- ج - التنسيق بين برامج الثقافة العمالية بما يكفل ضمان ثقافة عمالية عربية تساعد على تنمية الموارد البشرية.

٤ - الاهتمام بتبادل الخبرات الفنية في المجالات العمالية المختلفة:

وتعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك عن طريق:

- أ - الزيارات الاستطلاعية والعلمية.
 - ب - عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة.
 - ج - تبادل البحوث والدراسات العلمية.
 - د - المشاركة في برامج التدريب.
 - هـ - تبادل الخبرات والاستشارات الفنية.
 - و - تبادل المعلومات.
- وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على تحقيق هذا الهدف.

ثانيا - المجال الاجتماعي :

ايمانا بأن التقدم الاجتماعي هدف أساسي لبرامج التنمية، واقتناعا بالعلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وضرورة تحقيق التوازن بينهما وصولا الى الرخاء والحياة الافضل لكل مواطن،

وتأكيدا للمبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية،

يعلن المؤتمر الاول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ان المبادئ والاهداف الاساسية للسياسة الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

١ - الاسهام في التنمية الاجتماعية المرتكزة على بنا، الانسان؛

وتعمل الدول الاعضاء على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها في المجالات التي تساعد على تحقيق هذا الهدف وذلك عن طريق تحديد المشروعات والبرامج الاجتماعية التي تخدم التنمية الاجتماعية، بما يتفق مع الظروف الخاصة بكل دولة، ويكفل تحقيق التنسيق والتكامل بين هذه المشروعات وبصورة خاصة البرامج والمشروعات التي تؤمن الاهتمام بالاسرة والطفولة وتوفير الخدمات الاجتماعية التي تمكنها من تأدية دورها بصورة فعالة في بناء المجتمع، والعمل بكل الوسائل على زيادة دخلها، والاسهام في حل المشكلات التي تصادفها.

٢ - الاسهام في اقامة المجتمع الآمن على النحو الذي يكفل الاطمئنان والاستقرار لحاضر ومستقبل المواطن؛

وتعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها، وبوجه خاص في مشروعات التأهيل والدفاع الاجتماعي، وبالوسائل التالية:

- أ - اعداد الدراسات، وتحديد المشروعات، التي تكفل رعاية المعوقين، وتأهيلهم لأعمال تناسبهم، والعمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين هذه المشروعات.
- ب - وضع المشروعات والبرامج التي تكفل الوقاية والعلاج للأفراد المعرضين للانحراف، وتحقيق التكامل بين هذه المشروعات والبرامج.

٣ - الاسهام في توفير الوسائل الكفيلة بزيادة كفاءة وفعالية البرامج الاجتماعية، والعمل على رفع مستوى الأداء؛

وتعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها فيما يتعلق بسياسات وخطط البحوث وبرامج التدريب المختلفة، وذلك بالوسائل التالية:

- أ - الاهتمام بأجهزة البحث العلمي، والعمل على تدعيمها في اطار من التنسيق والتعاون بين هذه الأجهزة بالدول الاعضاء.
- ب - وضع البرامج المشتركة للتدريب في مجالات العمل الاجتماعي المختلفة في القطاعات الحكومية والاهلية، لتطوير وتكوين الكوادر الفنية، والقيادات اللازمة لعملية التطور الاجتماعي.

٤ - تنمية الوعي الاجتماعي لدى المواطن؛

وتعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بينها فيما يتعلق بسياسات الارشاد الاجتماعي، وبالوسائل التالية:

- أ - رسم سياسة موحدة لبرامج الارشاد والتوعية الاجتماعية في هذه الدول، في اطار المبادئ والقيم الاسلامية، وتعميق الاتجاهات في ضوء هذه المبادئ والقيم.
- ب - وضع برامج الارشاد والتوعية الاجتماعية في اطار السياسة المرسومة، والعمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين هذه البرامج.

5 - الاهتمام بالحركة التعاونية:

- وتعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك عن طريق:
- أ - رسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية تأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع المنطقة.
 - ب - انشاء وتطوير المشروعات والبرامج والكوادر التعاونية وفق الاساليب العلمية الحديثة.
 - ج - تشجيع تكوين الاتحادات التعاونية المختلفة في إطار السياسة المرسومة لكل دولة.
 - د - اجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال التعاونيات.
 - هـ - الاستفادة من تجارب الدول الاعضاء في مجالات التعاون المختلفة.
 - و - نشر الوعي التعاوني بين المواطنين في الدول الاعضاء.

6 - الاهتمام بتبادل الخبرات الفنية في المجالات الاجتماعية المختلفة:

- وتعمل الدول الاعضاء في المؤتمر على تنفيذ ذلك عن طريق:
- أ - الزيارات الاستطلاعية والعلمية.
 - ب - عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة.
 - ج - تبادل البحوث والدراسات العلمية.
 - د - المشاركة في برامج التدريب.
 - هـ - تبادل الخبرات والاستشارات الفنية.
 - و - تبادل المعلومات.
- وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على تحقيق هذا الهدف.

7 - دعم الدول الاعضاء غير القادرة بالامكانيات اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج الاجتماعية المختلفة.

قرار رقم (٢)
بشأن البناء التنظيمي لاجتماعات
وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية

تحقيقاً للمبادئ والاهداف التي اعلنها المؤتمر، ورغبة في برمجة قراراته ومتابعة تنفيذها، قرر المؤتمر:

- ١ - تكوين مجلس، يسمى (مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية) يجتمع في الاسبوع الثاني من يناير/كانون الثاني من كل عام.
- ٢ - تشكيل لجنة تسمى (لجنة خبراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية) تجتمع في الاسبوع الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام. ويكون اجتماعها في البلد الذي يجتمع فيه المجلس.
- ٣ - انشاء جهاز يسمى (مكتب المتابعة) ويكون مقره دولة البحرين، لمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس. ويعهد لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين بتسمية المسؤول عن هذا المكتب، وتعيين جهازه الاداري.
- ٤ - يعهد الى لجنة الخبراء في اجتماعها القادم مهمة اعداد دراسة عن كيفية سير العمل في هذه الاجهزة بما يكفل لها النجاح، وعلى الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر تزويد اللجنة بتصوراتها حول هذا الموضوع وذلك قبل انعقاد اجتماعاتها المقبلة بوقت كاف، تمهيدا لاحتها الى المجلس في اجتماعه الاول.



**قرار رقم (٣)
بشأن اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية مؤتمراً تأسيسياً**

قرر المؤتمر اعتبار المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية المنعقد في البحرين في الفترة من ٦ - ٨ فبراير/شباط ١٩٧٨م مؤتمراً تأسيسياً.



قرار رقم (٤) بشأن الموضوعات المستجدة

أولاً - المساهمة في دعم موازنة منظمة العمل العربية؛

تدارس المؤتمر هذا الموضوع وأبدى موافقته المبدئية على ضرورة المساهمة في دعم موازنة المنظمة، على أن يتم بحث ذلك ضمن أعمال مؤتمر العمل العربي القادم، وضمن البند الخاص بمناقشة جدول أعمال الدورة (٦٤) لمؤتمر العمل الدولي يونيو/حزيران ١٩٧٨. (تحفظ سلطنة عمان).

ثانياً - تعريب برامج التدريب المهني في دول المغرب العربي والصومال وغيرها؛

تدارس المؤتمر هذا الموضوع ورأى ابلاغ المدير العام لمكتب العمل العربي باعداد مشروع متكامل بقضايا تعريب هذه البرامج بالدول المذكورة وغيرها يقدم الى احدي الدورات القادمة لمؤتمر العمل العربي.

ثالثاً - استئصال اللغة العربية في أعمال منظمة العمل الدولية؛

تدارس المؤتمر هذا الموضوع وارتأى دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي لمواصلة مساعيه لادخال اللغة العربية في أعمال ونشاطات منظمة العمل الدولية ومؤتمراتها ولجانها، على أن يكون التفاوض على أساس الاختيار الاول والذي تقدر تكاليفه بحوالي اربعة ملايين دولار امريكي لسنتين، وتتولى الدول العربية الاعضاء تغطية هذه النفقات.



قرار رقم (0)
بشأن موعد ومكان انعقاد
الاجتماع الاول للمجلس ولجنة الخبراء

بناء على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر، قرر المؤتمر ما يلي:

- أولاً - ان يعقد الاجتماع الاول للمجلس في الاسبوع الثاني من يناير/كانون الثاني ١٩٧٩، بمدينة الدوحة بدولة قطر.
- ثانياً - ان يعقد اجتماع لجنة الخبراء في الاسبوع الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨، بمدينة الدوحة بدولة قطر.



قرار رقم (٦) بشأن جدول أعمال اجتماعات الدورة الأولى للمجلس ولجنة الخبراء.


أولاً - تدارس المؤتمر الاقتراح المقدم من دولة البحرين بشأن جدول أعمال الاجتماع الأول للمجلس وهو:

١ - تحديد الوسائل العملية الكفيلة بتحقيق التنسيق بين سياسات تخطيط وتنمية القوى العاملة في البلدان العربية الخليجية، خاصة ما يتعلق منها بإنشاء مركز اقليمي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية الخليجية يختص بتحديد العرض والطلب على القوى العاملة في الدول الاعضاء، ووضع دليل موحد للتصنيف المهني لمنطقة الخليج وتنظيم عملية تبادل المعلومات والبيانات والاجتماعات عن القوى العاملة، وتطوير خدمات اجهزة الاستخدام في الدول الاعضاء وحصر الامكانيات التدريبية والتعليمية الخليجية وتقدير وتحديد احتياجات التدريب المهني كما ونوعاً على المستوى الخليجي، واعداد خطة تدريبية خليجية وتنميط مستويات التدريب وتوحيد مقاييس المهارة.

٢ - تحديد الوسائل العملية الكفيلة بتحقيق التنسيق بين سياسات البحوث وبرامج التدريب الاجتماعي المختلفة خاصة ما يتعلق منها بإنشاء مركز اقليمي للبحوث والتدريب الاجتماعي يختص بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بحجم المشكلات الاجتماعية الخليجية وطبيعتها، والعوامل التي تؤدي اليها ووسائل مواجهتها، وتحقيق الاستفادة من نتائج البحوث الاجتماعية وتجميع البيانات الاحصائية الاجتماعية وتسجيلها وتحليلها وتبويبها واستخلاص النتائج وتفسير الظواهر السائدة في منطقة الخليج، وتحديد الاحتياجات التدريبية الاجتماعية ووضع البرامج التدريبية الكفيلة بسد هذه الاحتياجات وتنفيذها.

ثانياً - قرر المؤتمر احالة اقتراح دولة البحرين المذكور في الفقرة أولاً سابقاً اعلاه، واقتراح دولة الكويت الخاص بالتنظيمات الادارية واختصاصات الاجهزة التنظيمية، الى لجنة الخبراء في اجتماعها القادم لدراستهما، تمهيداً لاعداد مشروع توصيات، يكون ضمن جدول أعمال المجلس في اجتماعه الاول.





قَرَارَات الِدَوْرَة الْأُولَى

الِدَوْرَة ٢١-٢٣ صَفْر ١٣٩٩ هـ
٢٠-٢٢ كَانُون الثَّانِي / يَنَابَر ١٩٧٩ م



المحتويات

الصفحة من - إلى

قرار رقم (١) بشأن النظام الاساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ونظام العمل بلجنة الخبراء	٨٣ - ٧٩
ومكتب المتابعة	
قرار رقم (٢) بشأن تعيين أمين عام مكتب المتابعة	٨٤
قرار رقم (٣) بشأن الموازنة السنوية لمكتب المتابعة لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠	٨٦ - ٨٥
قرار رقم (٤) بشأن توزيع أنصبة الدول الاعضاء في موازنة مكتب المتابعة وتوفير مقر له	٨٧
قرار رقم (٥) بشأن انشاء مركز اقليمي خليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي ومركز اقليمي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية	٨٨
قرار رقم (٦) بشأن المسائل المتعلقة بمنظمة العمل العربية	٨٩
قرار رقم (٧) بشأن الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة	٩٠
قرار رقم (٨) بشأن شكوى اتحاد عمال الطباعة في الهند	٩١
قرار رقم (٩) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول اعمال الدورة الثانية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية والدورة الثالثة للجنة الخبراء	٩٣ - ٩٢
قرار رقم (١٠) بشأن تقديم الشكر لدولة قطر على ضيافتها الكريمة	٩٤

قرار رقم (1)

بشأن النظام الأساسي

لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ونظام العمل بلجنة الخبراء (*) و مكتب المتابعة (**)

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى.

بعد الاطلاع على الاقتراحات المقدمة من وفود دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين، والملاحظات المبينة من وفود بقية الدول الأعضاء حول الموضوع، والاطلاع على توصيات لجنة الخبراء وبعد المداولة بهذا الخصوص،

قرر

وضع النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ونظام العمل بكل من لجنة الخبراء ومكتب المتابعة على النحو التالي:

أولاً - النظام الأساسي

لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية

المادة الأولى

يتألف المجلس من وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية أو من ينوب عنهم. (***)

أهداف المجلس

المادة الثانية

يعمل المجلس على تحقيق المبادئ والأهداف التالية:

١ - الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء.

(*) تم تعديل تسمية "لجنة الخبراء" الى "لجنة وكلاء وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن الدورة الثامنة للمجلس.

(**) أصدر مكتب المتابعة هذا النظام ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد الثامن «ترجمة باللغة الانجليزية».

(***) الدول الأعضاء في المجلس هي: دولة الامارات العربية المتحدة - دولة البحرين - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العراقية - سلطنة عمان - دولة قطر - دولة الكويت.

- ٢ - الاسهام في تحقيق السلام الاجتماعى.
 - ٣ - الاسهام في زيادة الانتاج ورفع كفايته في الدول الأعضاء.
 - ٤ - الاهتمام بتبادل الخبرات الفنية في المجالات العمالية المختلفة.
 - ٥ - الاسهام في التنمية الاجتماعية المرتكزة على بناء الانسان.
 - ٦ - الاسهام في اقامة المجتمع الآمن على النحو الذى يكفل الاطمئنان والاستقرار لحاضر ومستقبل المواطنين في هذه الدول.
 - ٧ - الاسهام في توفير الوسائل الكفيلة بزيادة وكفاءة فعالية البرامج الاجتماعية والعمل على رفع مستوى الأداء في هذه الدول.
 - ٨ - تنمية الوعى الاجتماعى لدى المواطنين في الدول الأعضاء.
 - ٩ - الاهتمام بالحركة التعاونية.
 - ١٠ - الاهتمام بتبادل الخبرات الفنية في المجالات الاجتماعية المختلفة بين الدول الأعضاء.
 - ١١ - دعم الدول الأعضاء غير القادرة بالامكانيات اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج الاجتماعية المختلفة.
- ويعمل المجلس على تحقيق هذه المبادئ والأهداف بالوسائل التى أقرت في مؤتمر البحرين التأسيسى المنعقد في الفترة من ٦ - ٨ فبراير/شباط ١٩٧٨م.

اختصاصات المجلس

المادة الثالثة

- يتولى المجلس، في سبيل تحقيق المبادئ والأهداف المشار إليها في المادة السابقة، الاختصاصات التالية:
- ١ - رسم السياسات ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق تلك المبادئ والأهداف.
 - ٢ - تشكيل لجان فنية وانتداب خبراء للقيام بدراسات معينة أو اجراء بحوث في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية والتعاون، كلما اقتضى الأمر ذلك.
 - ٣ - مناقشة وإقرار التقارير والدراسات والبحوث التى ترفع للمجلس من لجنة الخبراء ومكتب المتابعة واللجان الفنية.
 - ٤ - اقرار الموازنة السنوية للأجهزة التابعة للمجلس وطريقة توزيع أنصبتها على الدول الأعضاء.
 - ٥ - تعيين أمين عام مكتب المتابعة، وتحديد الجهاز الوظيفى اللازم له.
 - ٦ - تحديد موضوعات جدول أعمال الدورة التالية للمجلس واعتماده بصورة نهائية في بداية تلك الدورة.

٧ - إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

اجتماعات المجلس

المادة الرابعة

يعقد المجلس اجتماعاته في دولة المقر (البحرين) أو في إحدى الدول الأعضاء، بناء على دعوة منها وموافقة المجلس.

المادة الخامسة

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية في الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام.

ويجوز دعوة المجلس لعقد دورة غير عادية أو تأجيل اجتماعه العادي بناء على طلب دولة أو أكثر وموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

المادة السادسة

يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، ويتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد في المجلس.

المادة السابعة

تكون جلسات المجلس علنية فيما عدا الحالات التي يقرر المجلس عقدها بصفة سرية.

المادة الثامنة

يقتصر حضور جلسات المجلس على الوزراء أو من ينوب عنهم والوفود المرافقة لهم، وأمين عام مكتب المتابعة وهيئة السكرتارية.

ويقوم مكتب المتابعة - بعد موافقة المجلس - بدعوة مندوبين عن بعض الدول والمنظمات العربية والدولية بصفة مراقبين، لهم حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

رئاسة المجلس

المادة التاسعة

ينتخب المجلس في بداية جلساته رئيسا له ونائبا للرئيس ومقررا لدورة كاملة، يتولى الرئيس الاختصاصات التالية:

١ - افتتاح الجلسات وفضها.

٢ - ادارة المناقشات وضمنان سريان اللائحة الداخلية للمجلس .

٣ - طرح المسائل للتصويت وعلان النتيجة .

المادة العاشرة

لا يشترك الرئيس في المناقشات أو التصويت .

المادة الحادية عشرة

في حالة تغيب الرئيس عن احدى الجلسات أو عن جزء منها، يتولى نائب الرئيس القيام بمهام رئيس المجلس، وتكون له نفس حقوق الرئيس وصلاحياته .

ثانيا . نظام العمل بلجنة الخبراء . (*)

المادة الأولى

تشكل لجنة تسمى (لجنة خبراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية) وتعين كل دولة عضواً في المجلس مندوباً عنها في هذه اللجنة . وللجنة أن تشكل بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة الموضوعات المتخصصة الواردة على جدول أعمالها .

المادة الثانية

تجتمع اللجنة في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول (أكتوبر) من كل عام ويكون اجتماعها في البلد الذي يجتمع فيه المجلس .

المادة الثالثة

تنتخب اللجنة في بداية جلساتها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً لها .

المادة الرابعة

تختص اللجنة بالمهام والمسئوليات التالية:

- ١ - دراسة وثائق مشروع جدول أعمال مجلس الوزراء المعدة من قبل مكتب المتابعة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها .
- ٢ - اعداد صيغ التعاون الفني في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية والتعاون .
- ٣ - أية مسائل أخرى يوكلها المجلس اليها .

(*) تم تعديل تسمية "لجنة الخبراء" الى "لجنة وكلاء وزرات العمل والشؤون الاجتماعية بموجب القرار رقم (٢) الصادر عن الدورة الثامنة للمجلس .

ثالثا - نظام العمل بمكتب المتابعة

المادة الأولى

ينشأ مكتب فنى يسمى (مكتب المتابعة) يكون مقره دولة البحرين، يقوم بمهام السكرتارية لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء، يرأسه أمين عام يعينه المجلس لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يتولى أمين عام مكتب المتابعة مهمة السكرتير العام لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير العمل في مكتب المتابعة.

المادة الثالثة

يقوم أمين عام مكتب المتابعة بتعيين موظفى المكتب، طبقا للائحة الموظفين، على أن يكونوا من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية. وأن يراعى اختيارهم من الدول الأعضاء.

المادة الرابعة

لا يجوز لأمين عام مكتب المتابعة، بصفته هذه، ان يتصل أو يقبل الاتصال بأية ادارة حكومية بالدول الأعضاء الا عن طريق الجهة المختصة التى تحددها كل دولة. كما لا يجوز له العمل بأية وظيفة أخرى طوال توليه مهام منصبه.

المادة الخامسة

يختص مكتب المتابعة بالمهام والمسئوليات التالية:

- ١ - تحضير الوثائق والدراسات الخاصة بموضوعات جدول أعمال المجلس وأحالتها الى الدول الأعضاء قبل عقد اجتماعات المجلس بوقت كاف.
- ٢ - تلقي ودراسة ردود الدول الأعضاء على الموضوعات الخاصة بالعمل والمسائل الاجتماعية التى ترسل فى صورة استبيانات أو تقارير.
- ٣ - الدعوة لاجتماعات المجلس ولجنة الخبراء واللجان الفنية الأخرى والتحضير لهذه الاجتماعات.
- ٤ - استلام وطبع وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات ومتابعتها.
- ٥ - طبع وتوزيع تقارير ومحاضر الجلسات ونشر المضابط النهائية لأعمال المجلس ولجنة الخبراء.
- ٦ - حفظ أوراق وسجلات المجلس.
- ٧ - اعداد مشروعات اللوائح المالية ومشروع الموازنة السنوية للأجهزة التابعة للمجلس.
- ٨ - أية مسائل أخرى يوكلها المجلس الى المكتب.

قرار رقم (٢) بشأن تعيين أمين عام مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى بعد الاطلاع على ترشيح وفد دولة البحرين للسيد كامل صالح الصالح مدير ادارة التخطيط والشؤون الفنية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالبحرين والقائم بأعمال مدير مكتب المتابعة لتنصب أمين عام مكتب المتابعة، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرار

تعيين السيد كامل صالح الصالح أميناً عاماً لمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ هذا القرار.



قرار رقم (٣)

بشأن الموازنة السنوية لمكتب المتابعة لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى
بعد الاطلاع على مشروع الموازنة السنوية لمكتب المتابعة لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠ المقدم
من لجنة الخبراء والاطلاع على الاقتراح المقدم من وفد دولة البحرين بخصوص تعديل
فروع الموازنة، وبعد المداولة حول الموضوع.

قرار

أولاً - اقرار الموازنة السنوية لمكتب المتابعة لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠ على النحو التالي:

الباب	البند (البيان)	المخصصات المقدرة بالدينار البحرينى	المجموع بالدينار
١ - الأجور والمرتبات	١ - وظيفة أمين عام المكتب ٢ - أربع وظائف فنية على أن يكون بينها وظيفة محاسب ٣ - وظيفتان للسكرتارية ٤ - أربع وظائف خدمات مساعدة	٨٩٦٠ ٢٤٤٧٢ ٥٤٨٨ ٦٠٢٠	٤٤٩٤٠
ب - التأسيس والتأثيث	١ - سيارة لاستعمال أمين عام المكتب وأخرى لاستعمال المكتب ٢ - ماكينتا طباعة عربى كهربائيتان ٣ - ماكينة طباعة انجليزي كهربائية ٤ - ماكينة سحب (رونيو) ٥ - آلة حاسبة صغيرة ٦ - ماكينة تصوير ٧ - اثاث مكاتب ٨ - جهاز تلكس	٨٠٠٠ ٧٠٠ ٣٥٠ ٤٥٠ ٥٠ ٢٣٠٠ ٥٠٠٠ ٢٥٠٠	١٩٣٥٠

المجموع بالدينار	المخصصات المقدرة بالدينار البحريني	البند (البيان)	الباب
	٥,٠٠٠	١ - تذاكر سفر	ج - المصروفات الادارية
	٥,٠٠٠	٢ - بدل سفر	
	٥,٠٠٠	٣ - بدل سكن	
	٥٠٠	٤ - بريد وبرق وهاتف	
	٦٠٠	٥ - بنزين وصيانة للسيارات	
	٢,٥٠٠	٦ - أدوات كتابية وورق	
	٥٠٠	٧ - اشترك في الصحف والمجلات والنشرات	
	٥٠٠	٨ - نفقات الكهرباء والمياه	
	١٠٠	٩ - أدوات نظافة	
	٥٠٠	١٠ - بدل نفثية	
	٥,٠٠٠	١١ - مكافآت للبحوث والدراسات	
	١,٠٠٠	١٢ - تأمين	
٢٧,٢٠٠	١,٠٠٠	١٣ - ضيافة	

اجمالي الموازنة ٩١٤٩٠ ديناراً بحرينياً (واحد وتسعون الفا واربعمئة وتسعون ديناراً).

- ثانياً - منح أمين عام مكتب المتابعة صلاحية النقل من باب لآخر في هذه الموازنة .
- ثالثاً - ان تبدأ السنة المالية في أول شباط (فبراير) وتنتهي في ٣١ كانون الثاني (يناير) من كل عام .
- رابعاً - منح أمين عام مكتب المتابعة صلاحية التعيين في الوظائف الواردة في هذه الموازنة بصفة مؤقتة الى حين اعتماد اللوائح المالية والادارية للمكتب .



قرار رقم (٤)
بشأن توزيع انصبة الدول الاعضاء،
في موازنة مكتب المتابعة وتوفير مقر له

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء والاقتراح المقدم من وفد المملكة العربية السعودية بخصوص توزيع انصبة موازنة مكتب المتابعة على الدول الاعضاء والعرض المقدم من وفد دولة البحرين بخصوص استعدادها لتوفير مقر للمكتب، وبعد المناقشة حول الموضوع،

قرار

- أولاً - أن تكون انصبة الدول الاعضاء في موازنة مكتب المتابعة كما يلي:
- (٦/٥ الموازنة) تدفعها بالتساوي كل من دولة الامارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العراقية، ودولة قطر، ودولة الكويت.
- (٦/١ الموازنة) تدفعها بالتساوي كل من دولة البحرين وسلطنة عمان.
- ثانياً - تقديم الشكر الى حكومة دولة البحرين على عرضها الكريم بتوفير مقر لمكتب المتابعة في البحرين.



قرار رقم (5)

بشأن إنشاء مركز اقليمي خليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي و مركز اقليمي خليجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى.
بعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من وفد دولة البحرين بشأن انشاء مركز اقليمي
خليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي ومركز اقليمي خليجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية
ومشروع الاتفاقيتين المقدمتين من قبله بهذا الخصوص ومشروع نظام المركز الاقليمي
الخليجي للبحوث والتدريب الاجتماعي المقدم من وفد الجمهورية العراقية ومذكرة وفد دولة
الكويت بشأن الاتصالات مع المعهد العربي للتخطيط في الكويت والاطلاع على توصية لجنة
الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع.

قرار

تكليف مكتب المتابعة بتشكيل فريق عمل فني من خبراء يختارون بصفتهم
الشخصية لاجراء مسح ودراسة للتعرف على المؤسسات والمراكز الموجودة في الدول العربية
الخليجية التي يمكن ان تقوم بمهام المركزين الاقليميين الخليجين المقترح انشاؤهما مع
الاخذ بنظر الاعتبار الاتصالات التي تمت مع المعهد العربي للتخطيط في دولة الكويت
والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في الجمهورية العراقية. على ان ينتهي المكتب
من اعداد هذه الدراسة وموافاة الدول الاعضاء بها قبل انعقاد الدورة الثالثة للجنة
الخبراء.



قرار رقم (٦) بشأن المسائل المتعلقة بمنظمة العمل العربية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى.
بعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من وفد دولة الكويت بشأن العمل على ترشيح دولة
أو أكثر من الدول العربية الخليجية لعضوية لجنة المتابعة لمنظمة العمل العربية وكذلك
الاقتراح بتعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة من دستور المنظمة المذكورة، والاطلاع على
ملاحظات وفد دولة البحرين بخصوص هذين الاقتراحين، وتوصية لجنة الخبراء، وبعد
المدافلة حول الموضوع.

قرار

- أولاً - أن تعمل الدول العربية الخليجية على التنسيق فيما بينها لترشيح دولة أو
أكثر منها لعضوية المجالس والهيئات التابعة للمنظمات العربية والدولية
المعنية بشؤون العمل والشؤون الاجتماعية.
- ثانياً - دعوة حكومة دولة الكويت لاعداد صيغة التعديل المقترح للفقرة (١) من
المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية وتقديمه للدورة الثامنة
لمؤتمر العمل العربي المقرر عقدها في عام ١٩٨٠م.



قرار رقم (٧) بشأن الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى .
بعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من دولة قطر بشأن دراسة تقديم مساعدات مالية
للإتحاد الدولي لرعاية الطفولة من أجل ادخال اللغة العربية في أعمال الإتحاد والبيانات
المقدمة منها عن الإتحاد والاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع ،

قرر

ان تعمل الدول الاعضاء على دعم برامج ومشروعات الإتحاد الدولي لرعاية الطفولة
خاصة ما يتعلق منها بادخال اللغة العربية في أعمال الإتحاد وحث الدول غير المنضمة
للإتحاد الى الانضمام اليه، مع الاخذ بنظر الاعتبار العمل على ابعاد اسرائيل وجنوب
افريقيا من هذه المنظمة .



قرار رقم (٨) بشأن شكوى اتحاد عمال الطباعة في الهند

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الاولى .
بعد الاطلاع على شكوى اتحاد عمال الطباعة الهنود في عليكرة المقدمة الى مدير عام
مكتب العمل الدولي المتضمن ادعاءات بأن العمال الهنود في دول الخليج يعانون من
التفرقة، والاطلاع على الملاحظات المقدمة من وفد دولة البحرين، وتوصية لجنة الخبراء
بهذا الخصوص، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

ان يترك أمر الرد على مدير عام مكتب العمل الدولي بشأن شكوى اتحاد عمال
الطباعة الهنود في عليكرة أو اية شكاوى قد تقدم من جهات اخرى الى وزارات العمل
والشؤون الاجتماعية في الدول الاعضاء حسب تقديرها.



قرار رقم (٩)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الثانية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية والدورة الثالثة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى.
بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء والاقتراح المقدم من وفد دولة البحرين، وبعد
المدولة حول الموضوع،

قرر

أولاً - أن تعقد الدورة الثانية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في الاسبوع الثاني من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٨٠ والدورة الثالثة للجنة الخبراء في الاسبوع الاخير من شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٩ م، وذلك في دولة الكويت باستضافة كريمة منها وبدعوة موجهة من معالي السيد عبدالعزيز محمود وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ثانياً - أن يكون جدول أعمال الدورة الثانية لمجلس الوزراء والدورة الثالثة للجنة الخبراء كما يلي:-

البند الاول: متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة ومناقشة تقرير أمين عام مكتب المتابعة.

البند الثاني: دراسة اوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، بغية النظر في وضع سياسة موحدة لتأدية خدماتها (مناقشة أولى).

البند الثالث: دراسة تنظيم استخدام الايدي العاملة في الدول العربية الخليجية وامكانية الاستفادة من الايدي العاملة العربية (مناقشة أولى).

البند الرابع: النظر في نتائج الدراسة المتصلة بالاستفادة من المؤسسات والمراكز القائمة في الدول العربية الخليجية في مجال البحوث والتدريب الاجتماعي وتخطيط وتنمية الموارد البشرية (مناقشة ثانية)

البند الخامس: النظر في اللوائح الادارية والمالية والموازنة والمسائل المالية والادارية.

البند السادس: النظر في المسائل المتعلقة بالدورة الثامنة لمؤتمر العمل العربي (مارس

١٩٨٠) والمسائل المتعلقة بمؤتمر وزراء وخبراء الشؤون الاجتماعية
العرب القادم.

البند السابع: تحديد موعد ومكان وجدول اعمال الدورة الثالثة لمجلس وزراء العمل
والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية والدورة الرابعة للجنة
الخبراء.

البند الثامن: ما يستجد من أعمال.



قرار رقم (١٠) بشأن تقديم الشكر لدولة قطر على ضيافتها الكريمة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الأولى.

قد تم بحمد الله وتوفيقه بحث وإقرار جميع الموضوعات التي تضمنها جدول أعماله.

قرار

- أولاً - توجيه برقية شكر وتقدير وإكبار إلى حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر على كريم استضافة دولة قطر للمجلس.
- ثانياً - توجيه برقية شكر وتقدير وإكبار إلى سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني نائب الأمير وولي العهد على رعايته والتفاته الكريمة باتاحة الفرصة للوفود المشاركة في المجلس للقاء سموه.
- ثالثاً - توجيه الشكر إلى دولة قطر حكومة وشعباً على استضافتها الكريمة للمجلس وعلى مابذلته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة قطر وعلى رأسها معالي السيد على أحمد الانصاري من جهود كبيرة وموقفة من أجل تسهيل أعمال المجلس وانجاحها.
- رابعاً - توجيه الشكر إلى الامانة العامة لمكتب المتابعة وعلى رأسها السيد كامل صالح الصالح والى مساعديه على الجهود التي بذلت للاعداد لاجتماعات المجلس.




قرارات الدورة الثانية

الكويت، ٢٤-٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ
١٢-١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ م

المحتويات

الصفحة من - إلى

- قرار رقم (١) بشأن نظام الدورية في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في
المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة لمنظمة العمل العربية ٩٩
- قرار رقم (٢) بشأن برامج ومشروعات الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة في دول
المنطقة وخاصة ما يتعلق منها بإدخال اللغة العربية في
أعماله ١٠٠
- قرار رقم (٣) بشأن اجراءات متابعة تنفيذ قرارات المجلس ١٠١
- قرار رقم (٤) بشأن دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول
العربية الخليجية و دورها في خدمة المجتمع الخليجي بغية النظر في
وضع سياسة موحدة لتأدية خدماتها ١٠٢ - ١٠٣
- قرار رقم (٥) بشأن دراسة تنظيم استخدام الأيدي العاملة في الدول العربية
الخليجية وامكانية الاستفادة من الأيدي العاملة العربية ١٠٤
- قرار رقم (٦) بشأن نتائج الدراسة المتصلة بالاستفادة من المؤسسات
والمراكز القائمة في الدول العربية الخليجية في مجال البحوث والتدريب
الاجتماعي وتخطيط وتنمية الموارد البشرية ١٠٥
- قرار رقم (٧) بشأن اللوائح الادارية والمالية والموازنة والمسائل المالية
والادارية ١٠٦
- قرار رقم (٨) بشأن المشروعات المقترحة من منظمة العمل الدولية ١٠٧
- قرار رقم (٩) بشأن انشاء معهد عربي خليجي لاعداد المدربين في مراكز
التدريب المهني ١٠٨
- قرار رقم (١٠) بشأن اعتبار الدورة الأولى للجنة الخبراء دورة
تأسيسية ١٠٩
- قرار رقم (١١) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية
والدورة الثالثة للجنة الخبراء ١١٠
- قرار رقم (١٢) بشأن تقديم الشكر الدولة الكويت على ضيافتها الكريمه ... ١١١



**قرار رقم (1)
بشأن نظام الدورية في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
في المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة
لمنظمة العمل العربية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

أن ينحصر نظام الدورية في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة لمنظمة العمل العربية في المجموعة الحكومية، وأن يكون هذا على هيئة اتفاق بين الحكومات الأعضاء في المنظمة.



**قرر رقم (٢)
بشأن برامج ومشروعات الإتحاد الدولي لرعاية الطفولة
في دول المنطقة وخاصة ما يتعلق منها بادخال
اللغة العربية في أعماله**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.
بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

أن تتولى الدول الأعضاء في المجلس وفي الإتحاد الدولي لرعاية الطفولة مهمة
الاتصال مع المسؤولين في الإتحاد فيما يتعلق ببرامج ومشروعات الإتحاد في الدول العربية
الخليجية وخاصة ما يتعلق منها بادخال اللغة العربية في أعماله على أن تعرض نتائج هذه
الاتصالات في دورة لجنة الخبراء والمجلس القادمين.



قرار رقم (٣) بشأن اجراءات متابعة تنفيذ قرارات المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

الطلب الى الدول الأعضاء تزويد مكتب المتابعة بتقارير دورية عما اتخذه من اجراءات تتعلق بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس، وفق استمارات يعدها المكتب على غرار الاستثمارات المعدة من قبل الامانة العامة لجامعة الدول العربية من أجل متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.



قرار رقم (٤)
بشأن دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية
في الدول العربية الخليجية ودورها في خدمة
المجتمع العربي الخليجي بغية النظر في وضع سياسة موحدة
لتأدية خدماتها

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على توصيات لجنة الخبراء ومشروع القرار المقدم من وفد دولة البحرين، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

أولاً - العمل على تحقيق المزيد من التنسيق والتعاون بين أنشطة الرعاية الاجتماعية على المستوى الاقليمي الخليجي، بصورة تمكن من تبادل الخبرة وتعميقها واستثمارها على الوجه الأكمل. وهذا يتطلب:

١ - تكليف مكتب المتابعة باعداد دراسة لايجاد أسس علمية لتحقيق الحد الضروري من الوحدة بين المفاهيم الأساسية واللوائح والأنظمة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتسميات الوظائف الفنية والادارية فيها في ضوء المبادئ التي أقرها المؤتمر التأسيسي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وتقديم هذه الدراسة في الدورة القادمة.

٢ - تكليف مكتب المتابعة باعداد برنامج لمجموعة من الحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية بهدف تطوير الفنيين العاملين بهذه المجالات.

٣ - اعتبار الأسبوع الأول من شهر شعبان في كل عام هجري اعتباراً من عام ١٤٠٦، أسبوعاً للعمل الاجتماعي في كل الدول العربية الخليجية، يتضمن القيام بتكريم العاملين المجددين في مجالات الرعاية الاجتماعية وتوعية المواطنين بدورهم في هذه المجالات، وإقامة معارض مشتركة لمنتجات المستفيدين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتقديم برامج اعلامية للتعريف بدور وأهداف هذه المؤسسات.

٤ - تبادل التقارير الدورية بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بدراسة امكانية ووسائل توسيع فرص استفادة مواطني الدول الأعضاء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية القائمة فيها.

ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة باستكمال الدراسة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي في ضوء النقاط التالية:

١ - الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والأهداف الأساسية للسياسة الاجتماعية وتحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في تحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية وأرساء دعائم الأمن الاجتماعي.

٢ - تحديد مفهوم الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء وتحديد مدى التماثل والاختلاف في ضوء ما حدده المؤتمر التأسيسي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

٣ - تحديد حجم ونوعية مشكلات الرعاية الاجتماعية وصولاً الى تحديد المشروعات التي يمكن من خلالها مواجهة تلك المشكلات، سواء كانت تلك المشروعات اقليمية أو وطنية.

٤ - الاقتصار في الدراسة على التوصيات ذات العلاقة المباشرة بأوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء على أن تكون هذه التوصيات مقرونة باقتراح خطوات عملية لتنفيذها.



قرار رقم (5)
بشأن دراسة تنظيم استخدام الأيدي العاملة
في الدول العربية الخليجية وامكانية الاستفادة
من الأيدي العاملة العربية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.
بعد الاطلاع على توصيات لجنة الخبراء، ومشروع القرار الموحد المقدم من وفدى
الجمهورية العراقية ودولة البحرين، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرار

أولاً - حث الدول الأعضاء على الاستعانة بالعمالة العربية واحلالها تدريجياً محل
العمالة غير العربية، مع منح جميع التسهيلات لاستخدامها في المجالات
المختلفة بقدر الامكان.

ثانياً - تتولى كل من الدول الأعضاء اجراء دراسة احصائية تحدد قوة العمل
المتاحة من الوطنيين والوافدين فيها وفقاً لتصنيف مهنى وكذلك اجراء دراسة
عن المهن التى يتعين شغلها بنسب معينة من العمالة العربية على ضوء نسبة
العجز الملحوظ فيها من القوى العاملة الوطنية المتاحة واجراء دراسة عن
وسائل تطوير أجهزة الاستخدام فيها على أن يتم تبادل هذه الدراسات بين
الدول الاعضاء عن طريق مكتب المتابعة.



قرار رقم (٦)

بشأن نتائج الدراسة المتصلة بالاستفادة من المؤسسات والمراكز القائمة في الدول العربية الخليجية في مجال البحوث والتدريب الاجتماعي وتخطيط وتنمية الموارد البشرية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.
بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء ومشروع القرار المقدم من وفد دولة البحرين،
وبعد المناقشة حول الموضوع،

قرر

ابقاء المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد ومركز التدريب والبحوث
التطبيقية بالدرعية (الرياض) والمعهد العربي للتخطيط بالكويت، على ما هي عليه مع اجراء
التنسيق اللازم بين مكتب المتابعة وكل من هذه المراكز فيما يتعلق بميادين البحوث
والتدريب في المجالين الاجتماعى والعمالى دون الحاجة الى انشاء مراكز جديدة على
المستوى الاقليمى.



قرار رقم (٧) بشأن اللوائح الإدارية والمالية والموازنة والمسائل المالية والإدارية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على اللوائح الادارية والمالية والموازنة السنوية المقدمة من مكتب المتابعة، والاطلاع على توصيات لجنة الخبراء وتقرير اللجنة المالية المنبثقة عن الدورة الثانية لمجلس الوزراء، وبعد المناقشة حول الموضوع،

قرر

أولاً - اعتماد الموازنة السنوية لعام ١٩٨٠ - ١٩٨١ طبقاً لاعتمادات الموازنة السنوية لعام ١٩٧٩ - ١٩٨٠، مع منح أمين عام مكتب المتابعة صلاحية نقل الاعتمادات من بند الى آخر داخل الباب الواحد ومن باب الى آخر، وتفويضه اختيار تنفيذ الدراسات الأكثر أهمية على ضوء الاعتمادات المتوفرة في الموازنة.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بتوزيع التقرير الذي أعدته اللجنة المالية المنبثقة عن مجلس الوزراء حول مشروعات لوائح الهيكل التنظيمي والنظام المالي ولائحة موظفي ومستخدمى مكتب المتابعة ومشروع الموازنة التقديرية، على الدول الأعضاء لدراستها دراسة وافية تمهيداً لابداء الرأى بشأنها في الدورة القادمة لكل من لجنة الخبراء ومجلس الوزراء.

ثالثاً - ارجاء النظر في مشروعى اللائحتين الداخليتين لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء وعرضهما على كل من لجنة الخبراء ومجلس الوزراء في دورتيهما القادمتين.



قرار رقم (A) بشأن المشروعات المقترحة من منظمة العمل الدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
الثانية،

بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء بخصوص مشروع الدراسة المقدمة من قبل
مكتب العمل الدولي ببيروت. ومذكرة مكتب المتابعة بشأن اقتراح تنظيم دورات تدريبية
مشتركة للدول العربية الخليجية في المركز الدولي للدراسات التدريبية العليا في تورين
بايطاليا، وبعد المناقشة حول الموضوع،

قرر

تكليف مكتب المتابعة بالاعتذار لكل من مدير مكتب منظمة العمل الدولية في بيروت
وممثل مكتب العمل الدولي في الكويت عن قبول الاقتراحين المقدمين مع ابلاغهما بإمكان
اتصالهما مباشرة بالدول الأعضاء حول الموضوعين وبقدر ما يتعلق بكل من هذه الدول
على انفراد.



قرار رقم (٩) بشأن انشاء معهد عربي خليجي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثانية.

بعد الاطلاع على مشروع القرار المقدم من وفد الجمهورية العراقية بشأن انشاء معهد عربي خليجي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني في الدول العربية الخليجية يكون مقره في احدى هذه الدول ويمول من مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وبعد المداولة حول الموضوع.

قرار

الطلب من حكومة الجمهورية العراقية باعداد دراسة مفصلة حول انشاء المعهد العربي الخليجي لاعداد المدربين المقترح مع وضع مشروع نظامه الاساسي، وموافاة مكتب المتابعة بالدراسة والمشروع، ليقوم بتزويد الدول الأعضاء بهما تمهيدا لابداء الرأي حول الموضوع في اجتماع لجنة الخبراء بدورتها الثالثة القادمة، ثم عرض الدراسة ومشروع النظام مع توصيات لجنة الخبراء على المجلس في دورته الثالثة القادمة.



قرار رقم (١٠)
بشأن اعتبار الدورة الأولى للجنة الخبراء،
دورة تأسيسية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
الثانية
بعد الاطلاع على توصية لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرار

اعتبار الدورة الأولى للجنة الخبراء التي انعقدت في دولة البحرين (المنامة) في الفترة
من ٧ الى ٨ يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ دورة تأسيسية تمشيا مع القرار الذي سبق اتخاذه
باعتبار المؤتمر الأول للوزراء مؤتمرا تأسيسيا، بحيث تأخذ دورات لجنة الخبراء التسلسل
الرقمي نفسه لدورات مجلس الوزراء.



قرار رقم (١١)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية والدورة الثالثة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
الثانية
بعد الاطلاع على توصيات لجنة الخبراء، وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

- أولاً - تحديد موعد عقد الدورة الثالثة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة للجنة الخبراء، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورتين.
- ثانياً - عقد الدورة الثالثة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة للجنة الخبراء في دولة الامارات العربية المتحدة بدعوة كريمة من حكومتها لاستضافة الدورتين، مع تقديم جزيل الشكر اليها على هذه الدعوة الكريمة.
- ثالثاً - أن يكون جدول أعمال الدورة الثالثة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة للجنة الخبراء مشتملاً على البنود التالية:
- البند الأول: تقرير أمين عام مكتب المتابعة بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني: دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، بغية النظر في وضع سياسة موحدة لتأدية خدماتها (مناقشة ثانية).
- البند الثالث: دراسة واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية التي يتم بمقتضاها تقديم هذه الخدمات سعياً الى رفع الكفاية الانتاجية للعمال وتحسين مستواهم المعيشي.
- البند الرابع: النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند الخامس: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة الخبراء.
- البند السادس: ما يستجد من أعمال.



قرار رقم (١٢)

بشأن تقديم الشكر لدولة الكويت على ضيافتها الكريمة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
الثانية

وقد تم بحمد الله وتوثيقه بحث جميع الموضوعات التي تضمنها جدول أعماله ،

قرار

- ١ - توجيه برقية شكر وتقدير وأكبار الى صاحب السمو/ الشيخ جابر الأحمد الصباح - أمير دولة الكويت على كريم استضافة دولة الكويت للمجلس وعلى التفاتته الكريمة باتاحة الفرصة للوزراء رؤساء الوفود المشاركة في المجلس للقاء سموه.
- ٢ - توجيه برقية تحية وتمنيات بالشفاء العاجل الى سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح ولى العهد رئيس مجلس الوزراء.
- ٣ - توجيه برقية شكر وتقدير الى الشيخ جابر العلي - رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الاعلام على رعايته للجلسة الافتتاحية للمجلس واتاحتها الفرصة للوزراء ورؤساء الوفود المشاركة في المجلس للقاءه.
- ٤ - توجيه الشكر الى دولة الكويت حكومة وشعبا على استضافتها الكريمة للمجلس وعلى مابذلته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت وعلى رأسها معالي السيد عبد العزيز محمود من جهود كبيرة وموفقة من أجل تسهيل أعمال المجلس وانجاحه .
- ٥ - توجيه الشكر الى الامانه العامة لمكتب المتابعة وعلى رأسها السيد كامل صالح الصالح والى مساعديه على الجهود التي بذلت للاعداد لاجتماعات المجلس.





قرارات اللدوة الثالثة

أبوظبي ٥-٨ ربيع الأول ١٤٠١هـ
١٠-١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١م



المحتويات

الصفحة من - إلى

- قرار رقم (١) بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة حول متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس ١١٧ - ١١٨
- قرار رقم (٢) الخاص بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة ... ١١٩
- قرار رقم (٣) بشأن استكمال دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية
في الدول الأعضاء ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي ١٢٠ - ١٢١
- قرار رقم (٤) بشأن ايجاد أسس علمية لتوحيد المفاهيم الأساسية واللوائح
والنظم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ١٢٢ - ١٢٣
- قرار رقم (٥) بشأن عقد عدد من الحلقات الدراسية للعاملين في مجالات
الرعاية الاجتماعية والمجالات العمالية ١٢٤ - ١٢٥
- قرار رقم (٦) بشأن فرص الاستفادة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في
الدول الأعضاء ١٢٦ - ١٢٧
- قرار رقم (٧) بشأن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية
الخليجية ١٢٨ - ١٢٩
- قرار رقم (٨) بشأن الموازنة والمسائل الادارية والمالية ١٣٠ - ١٣١
- قرار رقم (٩) بشأن تعيين المراجعين القانونيين لحسابات مكتب المتابعة .. ١٣٢
- قرار رقم (١٠) بشأن اقتراح اتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة للبلاد
العربية الخليجية بتبادل التمثيل بصفة مراقب مع المجلس ١٣٣
- قرار رقم (١١) بشأن المشاركة في الأنشطة الاقليمية لمنظمة العمل الدولية في
آسيا ١٣٤
- قرار رقم (١٢) بشأن التعاون الفني بين الدول العربية الخليجية في مجال
التدريب المهني ١٣٥
- قرار رقم (١٣) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة
لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة الخبراء ١٣٦ - ١٣٧



قرار رقم (1) بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بتقرير الأمين العام
حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس، وعلى توصيات لجنة
الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،
وبعد الاطلاع على الاجراءات التي اتخذتها الحكومات الأعضاء ومكتب المتابعة
بهذا الشأن،
ولما كانت متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات تحتاج الى فترات زمنية متلاحقة
ومتصلة قد تستغرق عدة سنوات،
وحيث أن تنفيذ بعض القرارات تقع ضمن دائرة الأنشطة الموسمية كموضوع
الترشيح للمؤسسات الدستورية التابعة للمنظمات العربية أو الدولية والواقعة ضمن
اختصاص وأعمال المجلس،
ومع الأخذ في الاعتبار المؤشرات الأولية حول عملية متابعة تنفيذ القرارات
والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة الخاصة بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس،
وبعد المداولة حول الموضوع،

قرار

أولاً -
التأكيد على أهمية القرارات والتوصيات التي اتخذها المجلس في دورتيه
الأولى، والثانية، وضرورة العمل على تكثيف الجهود بين الدول الأعضاء
ومكتب المتابعة لتنفيذها مع دعوة مكتب المتابعة لاعداد تقارير بشأن
القرارات والتوصيات التي يرى أنه من الصعوبة بمكان تنفيذها بالشكل
المطلوب، مع توضيح الأسباب والمعوقات، والتقدم بتصوير علمي وعملي
لمعالجتها، على أن يقوم مكتب المتابعة باعداد استمارة متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس مرة كل عامين بما يحقق سهولة الاجابة
عليها.

ثانياً -
ترشيح دولة البحرين للمقعد العربي الآسيوي ضمن اطار مجلس ادارة
منظمة العمل الدولية، والتي سيعاد انتخاب أعضائه خلال الدورة (٦٧)
لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو/حزيران ١٩٨١) وعلى أن يتم التنسيق في

هذا الشأن مع الحكومات العربية خلال انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر العمل العربي (طرابلس، مارس/ آذار ١٩٨١).

ثالثاً -

حث الحكومات الأعضاء على ضرورة الاسراع بالتصديق على تعديل المادة الخامسة (فقرة ١) من دستور منظمة العمل العربية لخراجها الى حيز التنفيذ، ذلك التعديل الذي تقدمت به دولة الكويت بموجب قرار المجلس في دورته الأولى (الدوحة، يناير/كانون الثاني ١٩٧٩) والذي اعتمده المؤتمر العام للمنظمة في دورته الثامنة (بغداد، مارس/ آذار ١٩٨٠) بالاجماع.

رابعاً -

احالة مشروع الدراسة الأولية المقدمة من الجمهورية العراقية حول انشاء معهد عربي اقليمي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني، والنظام الاساسي للمعهد الى الحكومات الأعضاء لدراسته، وابداء ما يرويه من آراء وملاحظات حوله، تمهيدا لاعداد وثيقة متكاملة من قبل مكتب المتابعة في هذا الشأن تعرض على الدورة الرابعة للمجلس (يناير/كانون الثاني ١٩٨٢). مع الأخذ في الاعتبار الخبرات والامكانيات التدريبية المتاحة في الدول الأعضاء، ومشروع معهد تدريب المدربين المزمع اقامته في طرابلس بليبيا من قبل منظمة العمل العربية.



قرار رقم (٢) الخاص بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة المكتب، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن، وبعد المناقشة حول الموضوع،

قرر

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة السابقة.
- ثانياً - دعوة مكتب المتابعة لطرح مشروع تصميم شعار للمجلس في مسابقة على مستوى الوطن العربي وعرض النماذج الواردة للمكتب على المجلس في دورته القادمة لاختيار نموذج الشعار المناسب على أن تصرف تكاليف ذلك من وفورات الميزانية أو الاحتياطي.



قرار رقم (٣)

(*) بشأن استكمال دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة باستكمال دراسة أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن، ومع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والملاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة المذكورة بهذا الشأن،

ونظرا لوجود العديد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعتبر أنشطتها من صلب اختصاصات وزارات العمل والشؤون الاجتماعية تتبع وزارات أخرى، الأمر الذي يفقد العمل الاجتماعي تكامله على مستوى الوطن الواحد،

وحيث أن تحديد حجم ونوعية المشكلات الاجتماعية لا يزال قاصرا الى حد كبير نتيجة للنقص البالغ في المعلومات والبيانات والاحصاءات،

ونظرا للمعوقات التي تواجه مسيرة العمل الاجتماعي من قصور في اللوائح والنظم، ونقص في الكوادر الفنية والادارية المدربة، وعدم توافر المباني والمنشآت التي تتمثل فيها المواصفات الأساسية للرعاية الاجتماعية،

ولما كان تحقيق الأهداف المتوخاة من أنشطة مؤسسات وبرامج الرعاية الاجتماعية يتطلب تظافر الجهود، وتوفير الامكانيات المادية والبشرية، ووضع النظم الكفيلة بالارتقاء بالعمل الاجتماعي،

وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

أولاً - العمل على توسيع نطاق اشراف وزارات العمل والشؤون الاجتماعية الادارى والفنى والتمويلي بحيث تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتبع وزارات أخرى، مع الاحتفاظ بأقصى قدر من التنسيق بينها وبين تلك الوزارات.

(*) أصدر مكتب المتابعة هذه الدراسة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، (العدد الأول).

ثانياً - العمل على تطوير الهياكل الادارية والفنية القائمة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بحيث تكون هناك أجهزة متخصصة للرعاية الاجتماعية بما يتناسب وحجم أنشطة وبرامج الرعاية الاجتماعية في الدول التي ما زالت فيها هذه القطاعات مرتبطة بجهات أخرى.

ثالثاً - تصميم الأبنية الحديثة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية على أساس نوع الخدمات المطلوبة، وخصائص المستفيدين، وحجم المشكلة، ويتطلب ذلك اشراك الاخصائيين الاجتماعيين مع المهندسين المسؤولين عن التخطيط والتنفيذ والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا الصدد.

رابعاً - السعي لدى الهيئات الوطنية المسؤولة عن الاحصاءات السكانية الشاملة لتضمين أسئلة ذات مضامين اجتماعية في استمارات الحصر والاحصاء، بحيث يمكن أن تستنتج منها مؤشرات تكون أساساً للتخطيط المستقبلي.



قرار رقم (٤) بشأن ايجاد أسس علمية لتوحيد المفاهيم الأساسية و اللوائح والنظم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بدراسة ايجاد أسس علمية لتحقيق الحد الضروري من الوحدة بين المفاهيم الأساسية واللوائح والأنظمة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتسميات الوظائف الفنية والادارية، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،

ومع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والملاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة المذكورة حول هذا الموضوع،

ولما كان تطور العمل الاجتماعي، ببرامجه ومؤسساته المختلفة، وتداخل أنشطته، وتعدد أهدافها، واتساع رقعتها الجغرافية، وحجم المستفيدين منها، يتطلب وضع أسس معينة لتنظيم ذلك العمل وتقنين اجراءته، بهدف تحديد سياقاته المختلفة، وتوطيده وتعميق تقاليده بشكل يحول دون الاجتهادات القاصرة، ولا يمنع الابداع والتجديد والتطور،

وينظرا لتباين المفاهيم والأنظمة واللوائح المنفذة للعمل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بين الدول الأعضاء، رغم تماثل الهدف والعمل والوظيفة،

وحيث أن التسميات التي تطلق على الوظائف الفنية والادارية أظهرت البيانات الميدانية أن هناك غموضاً في المفاهيم، وتداخلًا في معانيها ومضامينها سواء على مستوى الدولة الواحدة أحياناً أو على مستوى الدول الأعضاء ككل أحياناً أخرى،

ولما كان الجهد العربي الخليجي المشترك في مجال العمل الاجتماعي، يتطلب ايجاد أسلوب موحد في اللوائح والنظم والمفاهيم، كمدخل نحو التنسيق العملي بين الدول الأعضاء،

ويعد المداولة حول الموضوع،

قرار

أولاً - العمل على ايجاد أو استكمال الأنظمة واللوائح الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء. وتبادل تلك الأنظمة واللوائح، بهدف ايجاد نسق مشترك بينها، تمهيدا لتوحيدها في المستقبل.

ثانياً - دعوة مكتب المتابعة لجمع تلك النظم واللوائح النافذة ودراستها، تمهيدا لاعداد لوائح نموذجية تخصصية للعمل بدور الرعاية الاجتماعية في الدول

الأعضاء وتعرض على دورة قادمة للمجلس، وذلك بهدف الاستئناس بها عند وضع لوائح مؤسسات الرعاية الاجتماعية مستقبلاً.

ثالثاً - محاولة الأخذ بمصطلح "دار" عند تسمية مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأيوائية، لما يتضمن ذلك المصطلح من معانٍ أسرية وتربوية، كما تعطى مؤشرات اجتماعية مقبولة وشائعة.



قرار رقم (5) بشأن عقد عدد من الحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية والمجالات العمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة باعداد برنامج لمجموعة
من الحلقات الدراسية للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية بهدف تطوير الفنيين
العاملين بهذه المجالات، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،
ومع الأخذ في الاعتبار الآراء والملاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة المذكورة
حول الموضوع المشار اليه،

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من وفد دولة الامارات العربية المتحدة بهذا
الشأن،

ولما كان الترشيد الواعي للاجراءات العملية من خلال استيعاب معطيات العلوم ذات
الصلة بالانسان والمجتمع، من الأسس المهمة التي يركز عليها العمل المنظم في مجالات
الرعاية الاجتماعية والمجالات العمالية،

وحيث أن للحلقات الدراسية التي تنظم في ضوء أهداف محددة وعلى أساس
موضوعات مختارة بناء على أولويات الاحتياجات، أهمية كبيرة، ليس باعتبارها صورة من
صور التدريب المنظم فقط بل باعتبارها أيضا أداة فعالة في تكثيف الخبرة وتبادلها،

وبما أن تعميق أسس التعاون الاقليمي الخليجي، وتوفير المؤشرات العلمية
الضرورية لتبادل الخبرات وتعميقها، وتوحيد منطلقاتها وتصوراتها، يتطلب تزويد الفنيين
العاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية والمجالات العمالية بالتجارب والمعلومات الضرورية
لاثراء وجهات نظرهم وخبراتهم وتمكينهم من الابداع والعطاء المثمر،

وحيث أن تحقيق كافة هذه الأمور تكمن في توفير التدريب للعاملين في الحقل
الاجتماعي والعمالي باختلاف أصنافهم ومستوياتهم الدراسية والتي باتت ضرورة ملحة
تقتضيها ظروف العمل في دول المنطقة،

وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر:

أولاً - دعوة مكتب المتابعة لعقد ثلاث حلقات دراسية خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢
للعاملين في المجالات التالية:

١ - رعاية الأحداث الجانحين

٢ - رعاية المعوقين.

٣ - مستويات العمل العربية والدولية في ضوء تشريعات العمل المحلية.

ثانياً - دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في الحلقات بشكل فعال تعزيزاً للتعاون وتعميماً للفائدة.

ثالثاً - الطلب من مكتب المتابعة اعداد وثيقة تتضمن تقييماً شاملاً لهذه الحلقات الدراسية ووضع تصورات جديدة للمرحلة التي تليها في هذا المجال، تقدم للمجلس في دورته الخامسة عام ١٩٨٢م.



قرار رقم (٦) بشأن فرص الاستفادة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء،

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بدراسة امكانية
ووسائل توسيع فرص استفادة مواطني الدول الأعضاء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية
القائمة فيها، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،
ومع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والملاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة
المذكورة حول الموضوع المشار اليه،
ولما كانت فرص استفادة مواطني الدول الأعضاء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية
القائمة يعتبر اتجاها ايجابيا نحو التنسيق المثمر، وتدعيما للأمن الاجتماعي والنفسي
للانسان العربي الخليجي،
وتحليلا لتصورات الدول الأعضاء ازاء بعض الصيغ الممكنة لتوسيع فرص
استفادة المواطنين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصعوبات القائمة والمتوقعة
مستقبلا،
وتأكيدا للعمل الاجتماعي المشترك نحو اقامة أسس موضوعية راسخة لمؤسسات
وبرامج الرعاية الاجتماعية بهدف خلق وحدة متكاملة بين أنشطة الرعاية الاجتماعية على
المستوى الخليجي،
وتعميقا لدور المواطنين، من خلال نشاطهم الطوعي في أنشطة وبرامج الرعاية
الاجتماعية، واحساسهم بالمسؤولية الوطنية والمشاركة الشعبية في تنمية مجتمعاتهم،
وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

- أولاً -
حث الدول الأعضاء التي ليس لديها مؤسسات للرعاية الاجتماعية بالاسراع
في اقامة هذه المؤسسات، وكذا حث الدول التي لم تستكمل فيها هذه
المؤسسات أن تواصل - وبالسرعة الممكنة - استكمالها تمهيدا لوضع
تشريعات موحدة في هذا المجال، تحقيقا لايجاد صيغة عملية للتكامل في العمل
الاجتماعي بين دول المنطقة .
- ثانياً -
دعوة وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء لتزويد مكتب
المتابعة باحصاءات وبيانات وافية عن أنواع مؤسسات الرعاية الاجتماعية

التابعة لها، وحدود استيعابها للمستفيدين سنويا، على أن يقوم المكتب بدوره بتسيب تلك البيانات وتوزيعها على الدول الأعضاء لمعرفة حجم القبول المسموح به لمواطني كل دولة من الدول الأعضاء.

ثالثاً - تشجيع قيام جمعيات النفع العام، وأعطائها دورا بارزا في تحمل جزء من أعباء المسؤولية في رعاية الفئات الخاصة، سواء من خلال المؤسسات الحكومية القائمة، أو من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يقيمونها بإمكانياتهم الذاتية، على أن تقوم الحكومات الأعضاء - في جميع الأحوال - بدعم هذه الجمعيات ونشاطاتها ماديا وفنيا.

رابعاً - عقد لقاءات بين المسؤولين عن العمل الاجتماعي في الدول الأعضاء، كلما دعت الحاجة، تتم خلالها مناقشة البرامج ومعوقاتها، كما يتم تبادل البحوث والتقارير، والاتفاق على بعض برامج العمل المشترك بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الأعضاء.



قرار رقم (٧) بشأن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بدراسة واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية التي يتم بمقتضاها تقديم هذه الخدمات سعياً الى رفع الكفاية الانتاجية للعمال وتحسين مستواهم المعيشي، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،
ومع الأخذ بعين الاعتبار الآراء والملاحظات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة المذكورة حول الموضوع المشار اليه،
ولما كانت الدراسة الأولية لواقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية هي دراسة استطلاعية لواقع تلك الخدمات، وتشخيص ملامحها الرئيسية، وتحديد خصائصها وظواهرها على أساس مقارنة، من أجل استخلاص أهم المشكلات الجديرة بالبحث والدراسة مستقبلاً، وعلى نحو متصل وأكثر تركيزاً،
وحيث أن الدول العربية الخليجية في أمس الحاجة الى اجراء البحوث والدراسات والمسح الميداني في مجال الخدمات الاجتماعية العمالية، وذلك للنقص الكبير في المعلومات والبيانات وخاصة الاحصائية منها،
وبما أن برامج الخدمات الاجتماعية العمالية تعتبر أكبر وسيلة ناجعة لتحقيق التكيف والتوازن النفسي والاجتماعي بين العمال أنفسهم، وبينهم وبين البيئة التي يعملون فيها والمجتمع الذي يتفاعلون معه،
ونظراً لأن العلاقة بين الخدمات الاجتماعية العمالية والانتاجية علاقة وطيدة، يتأثر كل منها بالآخر لأن جميع هذه الخدمات في محصلتها النهائية تعود بالفائدة على مشروعات التنمية، فضلاً عن أنها تساعد على احلال التوازن الاجتماعي والاستقرار والسلام بين أطراف الانتاج،
ومع التأكيد على توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٢) وتوصيات الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها حول أهمية ودور الخدمات الاجتماعية العمالية في زيادة انتاجية العمل ورفع معدلات التنمية الشاملة،
وبعد المداولة حول الموضوع،

قرار

أولاً - دعوة الحكومات الأعضاء لتطوير الخدمات الاجتماعية العمالية كماً ونوعاً في

المنشآت الكبيرة عامة والصغيرة خاصة، لما لذلك من أثر في توفير الرعاية الاجتماعية والرضا النفسي والاجتماعي للعاملين، وبالتالي ينعكس على الكفاية الانتاجية ومعدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً - السعي لتطوير الأجهزة الادارية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية والخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية في كل دولة من الدول الأعضاء، لكي تتمكن من الاشراف والمتابعة لتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بهذه الخدمات.

ثالثاً - العمل على اجراء الدراسات والبحوث والمسح الميداني لواقع الخدمات الاجتماعية العمالية في كل دولة من الدول الأعضاء، وذلك للاستفادة منها في تطوير واقع تلك الخدمات، وحل مشكلاتها، واجراء الدراسات المقارنة بشأنها، بالاضافة الى تبادل المعلومات الخاصة بتلك الخدمات.

رابعاً - تقوم الدول الأعضاء بتزويد مكتب المتابعة بالدراسات والبحوث والبيانات التي تتوفر لديها عن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية على أن يقوم المكتب بدوره بموافاة منظمة العمل العربية بنسخ منها وذلك للاستفادة من تلك الدراسات والبحوث والبيانات على مستوى الوطن العربي.

خامساً - دعوة الأمين العام لمكتب المتابعة ادراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال الدورة الرابعة للمجلس (يناير/كانون الثاني ١٩٨٢) بهدف استكمال الدراسة من أجل استخلاص أهم المشكلات الجديرة بالبحث تمهيدا للوصول الى قرارات نهائية بشأنها.

سادساً - ارسال الاستبيان الخاص بأية دراسة تجرى للدول الأعضاء بفترة زمنية كافية لاستيفاء جميع البيانات المطلوبة على أن تتم الزيارات الميدانية للخبراء والباحثين للدول الأعضاء كلما دعت الحاجة الى ذلك.

سابعاً - تكليف مكتب المتابعة بتعميم تجربة دولة البحرين بشأن انشاء مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية على الدول الأعضاء للاستفادة منها.



قرار رقم (أ) بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالنظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن. وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

- أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١/١٩٨٠.
- ثانياً - الموافقة على مشروعات اللوائح الادارية والمالية التالية:
 - ١ - لائحة الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
 - ٢ - لائحة النظام المالي لمكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
 - ٣ - لائحة موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
 - ٤ - الوصف الوظيفي للهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
 - ٥ - تسري أحكام ومواد اللوائح والأنظمة الادارية المعتمدة على الموظفين اعتباراً من تاريخ تعيينهم.
 - ٦ - يطبق جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي المكتب اعتباراً من أول يناير/كانون الثاني ١٩٨١ على أن تصرف مكافأة نقدية لموظفي ومستخدمي المكتب تعادل الفرق بين اجمالي الراتب الشهري المعمول به سابقاً واجمالي الراتب حسب الجدول المعتمد لمدة ستة أشهر على أن تصرف من وفورات الموازنة والاحتياطي.
- ثالثاً - الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

رابعاً - الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للجنة خبراء العمل والشؤون
الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

خامساً - اعتماد مشروع الموازنة السنوية المقترحة لمكتب المتابعة عن السنة المالية
١٩٨٢/١٩٨١.



**قرار رقم (٩)
بشأن تعيين المراجعين
القانونيين لحسابات مكتب المتابعة**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة .
بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بتعيين المراجعين
القانونيين لحسابات المكتب،
وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

اعتماد مؤسسة فخرو للمحاسبة والتدقيق للقيام بمهمة مراجعة وتدقيق حسابات
مكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢م.



قرار رقم (١٠)
بشأن اقتراح اتحاد
غرف الصناعة والتجارة والزراعة للبلاد العربية الخليجية
بتبادل التمثيل بصفة مراقب مع المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة.
بعد الاطلاع على مذكرة مكتب المتابعة بشأن اقتراح اتحاد غرف الصناعة والتجارة
والزراعة للبلاد العربية الخليجية بتبادل التمثيل - بصفة مراقب - مع المجلس،
وبعد المناقشة حول الموضوع،

قرر

تكليف مكتب المتابعة بالاعتذار لاتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة للبلاد
العربية الخليجية عن عدم تمكن المجلس من تلبية طلبه بشأن تبادل التمثيل، مع تقديم
وافر الشكر والتقدير للاتحاد على اهتمامه الصادق بأنشطة وأعمال المجلس.



**قرار رقم (١١)
بشأن المشاركة
في الأنشطة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية في آسيا**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة.
بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة بشأن المشاركة في الأنشطة
الإقليمية لمنظمة العمل الدولية في آسيا وعلى المذكرة المقدمة من وفد الجمهورية العراقية
بهذا الشأن،
وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

ترك البت في هذا الموضوع للسلطات المختصة في كل دولة، على أن تتم إعادة دراسته
إثناء اجتماعات الوفود العربية في اللقاءات القادمة.



**قرار رقم (١٢)
بشأن التعاون الفني
بين الدول العربية الخليجية في مجال التدريب المهني**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة.
بعد الاطلاع على المقترح المقدم من وفد الجمهورية العراقية بشأن التعاون الفني
بين الدول العربية الخليجية في مجال التدريب المهني،
وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

الموافقة على اقتراح الجمهورية العراقية بشأن التعاون الفني بين الدول العربية
الخليجية المتعلق بتقديم منح دراسية في مجال التدريب المهني، على أن يتم اجراء
الاتصالات اللازمة بين كل من الجمهورية العراقية وبين الدول الأعضاء الراغبة في
الاستفادة من هذه المنح مباشرة، مع توجيه الشكر والتقدير الى حكومة الجمهورية العراقية
على كريم دعوتها ومبادرتها الطيبة هذه.



قرار رقم (١٣)

بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثالثة بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة الخبراء، وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثالثة بهذا الشأن،
وبعد المداولة حول الموضوع،

قرر

- أولاً - يحدد موعد عقد الدورة الرابعة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة الخبراء وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ونظام العمل بلجنة الخبراء وبناء على الاتصالات التي يجريها مكتب المتابعة مع الدول الاعضاء لتحديد تاريخ انعقاد الدورتين.
- ثانياً - عقد الدورة الرابعة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء في المملكة العربية السعودية بدعوة كريمة من حكومتها لاستضافة الدورتين، مع تقديم الشكر والامتنان اليها على هذه الدعوة الكريمة.
- ثالثاً - يشتمل جدول أعمال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة للجنة الخبراء على البنود التالية:-

- البند الاول: تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني: دور مراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية بالدول العربية الخليجية وأهمية ارتباطها بخطط وبرامج التنمية. (مناقشة أولى)
- البند الثالث: دراسة واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في الدول العربية الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية التي يتم بمقتضاها تقديم هذه الخدمات سعياً الى رفع الكفاية الانتاجية للعمال وتحسين مستواهم المعيشي. (مناقشة ثانية)

- البند الرابع: النظر في الموازنة والمسائل المالية والادارية.
- البند الخامس: تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٥ م.
- البند السادس: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء.
- البند السابع: ما يستجد من أعمال.





قرارات الدورة الرابعة

الرياض ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ
٩-١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ م



المحتويات

الصفحة من - إلى

- قرار رقم (١) بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة الخاص بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة ١٤٢ - ١٤٦
- قرار رقم (٢) بشأن دور مراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية في الدول العربية الخليجية وأهمية ارتباطها بخطط وبرامج التنمية ١٤٧ - ١٤٩
- قرار رقم (٣) بشأن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية ١٥٠ - ١٥٢
- قرار رقم (٤) بشأن الموازنة والمسائل الادارية والمالية ١٥٣ - ١٥٤
- قرار رقم (٥) بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٥ م ١٥٥
- قرار رقم (٦) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة ١٥٦ - ١٥٧
- قرار رقم (٧) بشأن تبادل الزيارات بين المختصين في المجالين الاجتماعي والعمالي بالدول العربية الخليجية ١٥٨
- قرار رقم (٨) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول اعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء ١٥٩ - ١٦٠
- بيان بشأن إدانة المؤامرة التخريبية ضد دولة البحرين ١٦١

قرار رقم (١)
بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة الخاص
بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة. بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الأول والخاص بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

قرار

أولاً - ١ - تقدير الجهود التي قامت بها دولة الامارات العربية المتحدة فيما يتعلق بموضوع ادخال اللغة العربية في أعمال الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة وضرورة مساهمة الدول العربية الاعضاء في الاتحاد بطرحها هذين الموضوعين على اجتماعات المكتب التنفيذي والدورة الثانية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التي عقدت في تونس في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر وبداية كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١م.

٢ - أن تتولى كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر بصفتها أعضاء في المكتب التنفيذي للاتحاد الدولي لرعاية الطفولة القيام بمهمة تقصي الحقائق فيما يتعلق بعضوية اسرائيل وجنوب افريقيا في الاتحاد على أن تعرض نتيجة ذلك على المجلس في دورته القادمة.

ثانياً - ١ - دعوة الدول الاعضاء للاحتفال بيوم العمل الاجتماعي مرة كل عامين كلما أمكن ذلك في شهر نيسان/ابريل على ان يترك المجال مفتوحاً للدول الأعضاء لزيادة مدة الاحتفال طبقاً لامكانياتها وظروفها الخاصة.

٢ - دعوة الدول العربية الخليجية للاحتفال بأسبوع خليجي للعمل الاجتماعي في احدى الدول الأعضاء وبصفة دورية مرة كل عامين خلال شهر نيسان/ أبريل، تشارك فيه جميع الدول الاعضاء كلما أمكن ذلك، مع تكليف مكتب المتابعة باعداد مشروع البرنامج الخاص بهذا الاسبوع على أن يعرض على الدورة القادمة للمجلس.

ثالثاً - دعوة دولة قطر متابعة وعرض وجهة نظر المجلس حول نظام الدورية لتطبيقه في انتخابات أعضاء المجموعة الحكومية في مجالس ادارة المؤسسات الدستورية والهيئات التابعة لمنظمة العمل العربية، وذلك أثناء اجتماعات مؤتمر العمل العربي العاشر المقرر عقده في آذار/مارس ١٩٨٢م.

رابعاً - أن يتم تبادل الدوريات والتقارير والنشرات الصادرة عن وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء فيما بينها مباشرة مع موافاة مكتب المتابعة بنسخ من هذه الدوريات والتقارير والنشرات للاستفادة منها في اعداد الدراسات والبحوث، كما يتم تبادل التقارير الصادرة عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية مباشرة بين الدول الأعضاء في حالة اصدارها مع تزويد مكتب المتابعة بنسخ منها.

خامساً - تكليف مكتب المتابعة بوضع اطار عام لاعداد الدراسات الاحصائية التي تحدد قوة العمل المتاحة من الوطنيين والوافدين في الدول العربية الخليجية وفقاً لتصنيف مهني، والمهن التي يمكن شغلها بنسبة معينة من العمالة العربية على ضوء نسبة العجز الملحوظ فيها من القوى العاملة الوطنية المتاحة ووسائل تطوير أجهزة الاستخدام وذلك على ضوء الاتصالات التي يجريها مع الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار الخطوات التي اتخذتها منظمة العمل العربية في مجال انشاء المؤسسة العربية للتشغيل على أن يعرض التقرير على الدورة القادمة للمجلس.

سادساً - تكليف مكتب المتابعة باعداد استمارة تعمم على الدول الأعضاء لمعرفة المتوفر من المراكز التدريبية في الدول العربية الخليجية من حيث طاقتها التدريبية والكوادر والخبرات الفنية والتخصصات المتوفرة فيها وقدرتها الاستيعابية ومدى مساهمتها في تلبية المتطلبات التنموية من أجل دراسة مدى الحاجة الى مشروع المعهد العربي الاقليمي لاعداد المدربين في مراكز التدريب المهني المقترح انشاؤه على أن يعرض تقرير بذلك على احدى الدورات القادمة للمجلس.

سابعاً - ١ - اختيار التصميم المرقم بـ (٢٧) والمقدم من السيد/ احمد عبد رب الحسين دبوق - اللبناني الجنسية - كشعار معتمد للمجلس ومنحه الجائزة الأولى وقدرها ٢٥٠٠ دولار أمريكي المخصصة لمسابقة الشعار.

٢ - منح الجائزة الثانية ومقدارها ١٥٠٠ دولار امريكي المخصصة لمسابقة الشعار للتصميم المرقم بـ (١٣٠) والمقدم من السيد/ عبد الله يوسف - البحريني الجنسية.

٣ - منح الجائزة الثالثة ومقدارها ١٠٠٠ دولار امريكي المخصصة لمسابقة الشعار للتصميم المرقم بـ (١٣١) والمقدم من السيد/ نجيب احمد محمد أبو زياد - الاردني الجنسية.

ثامناً - تكليف مكتب المتابعة بموافاة الدول الاعضاء بورقة العمل الخاصة بخطة البحوث الخمسية المقترحة في المجالين العمالي والاجتماعي لدراستها وابداء رأيها وابلاغ المكتب بملاحظاتها تمهيدا لعرضها على احدى الدورات القادمة للمجلس.

تاسعاً - تكليف مكتب المتابعة بوضع مشروع خطة تفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي والتي يمكن تنفيذها في اطار التعاون بين الدول الاعضاء على الصعيد الخليجي مستمدة من واقع السياسات العمالية والاجتماعية في الدول الاعضاء وتمكن من تحقيق اهدافها على أن تتضمن تلك الخطة ابعاداً زمنية واضحة وصيغاً اجرائية محددة على ضوء تقدير الامكانيات الفنية والمادية المتاحة وحاجات الدول الاعضاء، على أن تعرض على إحدى الدورات القادمة للمجلس.

عاشرأ - تكليف مكتب المتابعة باعداد تقرير بشأن تحديد المجالس والهيئات الخليجية والعربية ذات العلاقة باختصاصات وأنظمة مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بهدف توثيق التعاون والتنسيق بين المجلس وهذه المجالس عن طريق حضور الاجتماعات وایجاد قنوات للاتصال وتبادل الوثائق وعقد الحلقات العلمية في المجالات المشتركة وتبادل الزيارات الاستطلاعية وتقييم نتائج بعض الخطط والبرامج التي تنفذ في هذا الاطار على أن يعرض هذا التقرير على الدورة القادمة للمجلس.

حادي عشر - العمل على اقامة أوثق الروابط بين مكتب المتابعة والجامعات والمراكز العلمية في الدول الاعضاء لتحقيق أقصى قدر من التعاون والتنسيق

معها في مجال اعداد البحوث والدراسات وعقد الحلقات الدراسية والندوات العلمية المشتركة وتبادل المعلومات والبيانات وتوثيقها.

ثاني عشر - تكليف مكتب المتابعة باجراء الاتصال مع منظمة العمل العربية للاستفادة من برامج المعونة الفنية والخبرات والامكانيات المتوفرة بمكتب العمل العربي لدعم فعالية وكفاءة جهاز مكتب المتابعة والتعاون وتنسيق الجهود في المسائل والأمور ذات الأبعاد والاهتمامات المشتركة.

ثالث عشر - اعتماد ما جاء في تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة السابقة.



قرار رقم (٢) بشأن دور مراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية في الدول العربية الخليجية وأهمية ارتباطها بخطط وبرامج التنمية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني والخاص
بدور مراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية في الدول العربية الخليجية وأهمية
ارتباطها بخطة وبرامج التنمية،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،
وعلى المذكرة المقدمة من وفد دولة البحرين بهذا الشأن،
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

قرار

- أولاً - دعوة الدول الاعضاء للاخذ بالمبادئ والاساليب التالية عند انشاء وتنظيم
مراكز التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية وعلى النحو الذي يتفق مع
الظروف والأوضاع الخاصة بكل دولة.
- ١- انشاء مراكز التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية في اطار خطط
التنمية الاجتماعية على المستوى الوطني، مع تحديد أولويات توزيعاتها
الجغرافية بما يتفق مع الاحتياجات الواقعية وكثافة السكان وظروفهم
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودرجة النمو الاجتماعي
والاقتصادي وغيرها من المعايير الموضوعية التي تتلاءم مع الظروف
الخاصة لكل دولة.
 - ٢- اعتبار الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مراكز التنمية الاجتماعية
المحلية حقا للمواطنين وواجبا عليهم وتحميل هذه المراكز مسؤولية توفير
البرامج والمشروعات الواقعية المتجاوبة مع احتياجات المواطنين على
المستوى المحلي، والعمل على تعبئة وتنظيم جهودهم الذاتية للمساهمة
في انشاء وتدعيم المشروعات الاجتماعية المحلية وضمان استفادتهم
القصوى من الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.
 - ٣- تحديد أهداف واضحة ومحددة لمراكز التنمية الاجتماعية المحلية مع
التركيز على الفرد باعتباره الوسيلة الأساسية لاجتثاث التغيرات
الاجتماعية وهو في نفس الوقت غايته، وعلى الأسرة باعتبارها الخلية

الأساسية في البناء الاجتماعي، مع الأخذ في الاعتبار ما يتطلبه هذا التركيز من اعطاء أهمية خاصة لبرامج الإرشاد والتدريب الاجتماعي الموصلة لنشر المفاهيم الاجتماعية السليمة النابعة من التراث العربي الإسلامي الأصيل وتعميق القيم الإيجابية وأنماط السلوك الجديدة والمتطورة تحقيقاً للتوازن بين المنفعة الفردية ومصلحة الجماعة، وبين الأخذ والعطاء وبين مطالب الاستهلاك والاستمتاع ومطالب البناء والتنمية، بالإضافة إلى البرامج والمشروعات التي تمكن الأسرة من أداء دورها الفعال في المجتمع.

٤ - إيجاد صيغة ملائمة للتكامل الاجتماعي على المستوى المحلي تحقق إمكانات تنسيق الجهود الحكومية والأهلية بين الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية والسكانية وذلك بتمثيل الوزارات والهيئات الحكومية والأهلية المعنية بهذه الخدمات في مجالس إدارة مراكز التنمية الاجتماعية المحلية أو بغير ذلك من الوسائل التي تتناسب مع ظروف كل دولة.

٥ - تحديد مسؤولية واضحة ومحددة لمثلي الوزارات والهيئات الحكومية والأهلية المشاركة في إدارة مراكز التنمية الاجتماعية المحلية، وعلى النحو الذي يحقق الاستفادة القصوى للمواطنين من الخدمات التي تقدمها الوزارات والهيئات المشار إليها وحماية عائدها من الضياع.

٦ - تحديد اختصاصات واضحة ومحددة لمراكز التنمية الاجتماعية المحلية تكفل دراسة الواقع الاجتماعي في المجتمع المحلي بما يتضمنه من تحديد للأسباب الاجتماعية للمشاكل الصحية والتعليمية والسكانية والثقافية وغيرها وقياس حجم المشكلات الاجتماعية والعوامل التي تؤدي إليها وتجميع البيانات الإحصائية الخاصة بالواقع الاجتماعي المحلي وتحليلها واستخلاص النتائج وتفسير الظواهر السائدة في المجتمع المحلي ووضع البرامج الاجتماعية اللازمة لمواجهة المشاكل الاجتماعية المحلية وتحديد أولوياتها وبرامجها الزمنية في إطار خطة عمل سنوية.

٧ - إطلاق تسمية موحدة على هذه المؤسسات وهي "مراكز التنمية الاجتماعية" باعتبار أن مصطلح التنمية ينطوي على مجمل الأنشطة التي تمارس الآن في هذه المؤسسات بالدول الأعضاء.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بجمع النظم واللوائح الخاصة بمراكز التنمية الاجتماعية والنافذة بالدول الأعضاء لدراستها وإعداد مشروع لائحة نموذجية للعمل بمراكز التنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء على أن تعرض على إحدى الدورات القادمة للمجلس وذلك للاسترشاد بها عند وضع لوائح مراكز التنمية الاجتماعية مستقبلاً.

ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة بالتنسيق مع مركز التدريب والبحوث التطبيقية في الدرعية بالمملكة العربية السعودية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد بالجمهورية العراقية وبمساعدة أقسام البحوث في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء لاجراء دراسة عن التجارب الايجابية الخاصة بأساليب العمل وأنماط الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مراكز التنمية الاجتماعية المحلية وذلك للاستعانة بها في تعميم الاستفادة من هذه التجارب الايجابية على المستوى الخليجي.

رابعاً - تكليف مكتب المتابعة بالاتصال بمراكز ومؤسسات البحث العلمي الموجودة في الدول الأعضاء لحثها على اجراء المزيد من الدراسات المتعمقة لخصائص المجتمعات المحلية الأقل نمواً في الدول الأعضاء بما يوفر بيانات أكثر تفصيلاً ويساعد على تطوير البرامج والمشروعات التي تقوم بها مراكز التنمية الاجتماعية المحلية.



قرار رقم (٣) بشأن واقع الخدمات الاجتماعية العمالية (*) بالدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند
الثالث والخاص باستكمال دراسة واقع الخدمات الاجتماعية العمالية في
الدول العربية الخليجية بهدف الاتفاق على المبادئ الأساسية التي يتم
بمقتضاها تقديم هذه الخدمات سعياً الى رفع الكفاية الانتاجية للعمال
وتحسين مستواهم المعيشي،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،
وعلى المذكرة المقدمة من وفد دولة البحرين بهذا الشأن،
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

قرر

أولاً - دعوة الدول الاعضاء للأخذ بالمبادئ والأساليب التالية عند تقرير التزام
أصحاب الأعمال بتوفير الخدمات الاجتماعية لعمالهم وعلى النحو الذي يتفق
مع الظروف والأوضاع الخاصة بكل دولة.

١ - اعتبار الخدمات الاجتماعية العمالية وسيلة أساسية لرفع الكفاية
الانتاجية ورعاية القوى العاملة والعمل على إتاحة فرص الاستفادة من
هذه الخدمات للفئات العمالية المختلفة في إطار التنسيق المتكامل بين
الخدمات العمالية والخدمات الاجتماعية الأخرى المتوفرة في المجتمعات
المحلية.

٢ - الأخذ في الاعتبار عند تقرير التزام أصحاب الأعمال بتقديم الخدمات
الاجتماعية العمالية مجموعة القواعد التالية:

أ - الأعباء المالية التي تستلزمها توفير هذه الخدمات ومدى قدرة
المنشآت المختلفة على الوفاء بها.

ب - امكانيات تنظيم الاستفادة من بعض أنواع الخدمات

* اصدر مكتب المتابعة المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية ضمن «سلسلة مطبوعات وثائقية»
(العدد الثاني)

الاجتماعية العمالية على مستوى المهن والصناعات المتماثلة والمرتبطة بعضها ببعض وذلك لمواجهة عدم قدرة بعض أصحاب الأعمال على توفير الخدمات الاجتماعية العمالية بمفردهم.

ج- تحديد أنواع الخدمات الاجتماعية العمالية التي يجوز الاستفادة أسر العمال بها وتلك التي يجوز مساهمة العامل في جزء من نفقاتها مقابل الانتفاع بها.

٢ - تحديد مناط (اطار) الالتزام بتقديم الخدمات الاجتماعية العمالية على النحو التالي:

أ - خدمات الإسكان والتغذية:

تلتزم كل منشأة تستخدم عمالا في أماكن بعيدة عن العمران بما يلي:

١ - تأمين مساكن ملائمة للعمال .

٢ - تقديم وجبات غذائية مستوفية للشروط الصحية .

٣ - يحدد وزير العمل في كل دولة من الدول الأعضاء بقرار منه اشتراطات ومواصفات المساكن المشار إليها في الفقرة (١) وكذا عدد وكميات وأنواع الوجبات الغذائية المشار إليها في الفقرة (٢) وما قد يتحمله العامل في مقابل تأمين المسكن والوجبة الغذائية .

٤ - يحدد وزير العمل في كل دولة من الدول الأعضاء الأماكن التي تعتبر بعيدة عن العمران أو المعايير التي تتخذ لتحديد هذه الأماكن .

ب - خدمات الصحة:

تلتزم المنشأة بتأمين الرعاية الصحية لعمالها وأفراد أسرهم وفق المستويات والمقاييس الصحية (وبحسب عدد العمال فيها) التي تحددها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء ويجب أن تشمل هذه الرعاية على الأخص:

١ - وسائل الإسعاف الطبي .

٢ - العلاج الشامل بما في ذلك صرف الأدوية وكذا العلاج لدى الاختصاصيين والعمليات الجراحية إن لزم الأمر .

ج - خدمات الترفيه والرياضة:

تلتزم كل منشأة طبقا لعدد العمال فيها والقواعد التي تحددها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بتوفير أماكن ترفيهية مناسبة، وتشجيع العمال على ممارسة النشاطات الرياضية الفردية والجماعية، وأنشاء المرافق والملاعب اللازمة لممارسة هذه النشاطات، وان تسمح لعمالها بالاشتراك في البرامج الترفيهية والمباريات التي تجري تحت رعاية المنشأة اذا كانت لا تتعارض مع متطلبات العمل .

د - خدمات النقل:

تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الانتقال من محال اقامتهم أو من مركز تجمع

معين الى أماكن العمل واعادتهم يوميا في أيام العمل اذا كانت هذه الأماكن لا تصل اليها
المواصلات العادية المنتظمة.

ويجوز للمنشأة أن تستعيز عن ذلك ببديل نقدي متى كان ذلك في مصلحة العامل.

هـ - خدمات الثقافة العامة:

١ - تلتزم المنشأة طبقاً لعدد العمال فيها والقواعد التي تحددها الجهات المختصة في كل
دولة من الدول الأعضاء بنشر الثقافة العامة بين عمالها وخاصة ما يتعلق منها
بالسلامة والصحة المهنية وذلك عن طريق توفير المكتبات المزودة بالكاتب المتنوعة وكذا
بالصحف والمجلات والاقلام الثقافية.

٢ - أن تعمل المنشأة على محو أمية العمال ووضع برامج لتعليم العمال المواد الدراسية
الأساسية.

ثانياً - دعوة وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الاعضاء للعمل على انشاء
وتدعيم وتطوير ادارات الخدمات الاجتماعية العمالية بوزارات العمل
والشؤون الاجتماعية بالدول الاعضاء.



قرار رقم (٤) بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع والخاص
بالنظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،

وعلى التقرير المقدم من اللجنة المالية المنبثقة عن المجلس في دورته الرابعة والمكلفة
بدراسة مشروع القرار رقم (٤) وما تضمن من توصيات صادرة عن لجنة الخبراء في
دورتها الرابعة،

ويعد المناقشة ودراسة الموضوع،

قرار

أولاً - ١ - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات
عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ٢١/١/١٩٨١م.

٢ - دعوة ممثل عن مؤسسة التدقيق لحضور اجتماعات لجنة الخبراء عند
مناقشة تقرير المؤسسة عن الحسابات الختامية لمكتب المتابعة وذلك
اعتباراً من الدورة القادمة.

ثانياً - ١ - الموافقة على استحداث قسم جديد ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب
المتابعة تحت اسم "قسم التوثيق والمعلومات" وذلك بتعديل المادة
الثالثة من لائحة الهيكل التنظيمي للمكتب باضافة فقرة جديدة في
نهايتها بالصيغة المبينة .

٢ - الموافقة على استحداث وظيفة رئيس قسم التوثيق والمعلومات واعتماد
اختصاصاته طبقاً للوصف الوظيفي لهذه الوظيفة .

٢ - الغاء وظيفة باحث أول المعتمدة في الهيكل التنظيمي الحالي لمكتب
المتابعة .

ثالثاً - الموافقة على استحداث ثلاث وظائف فنية ووظيفتين كتابيتين ضمن الهيكل
التنظيمي لمكتب المتابعة واعتماد اختصاصاتها طبقاً للوصف الوظيفي وذلك

على النحو التالي:

١ - الوظائف الفنية:

أ - باحث اجتماعي.

ب - باحث عمالي.

ج - باحث احصائي.

٢ - الوظائف الكتابية:

أ - كاتب شؤون ادارية.

ب - طابع على الآلة الكاتبة.

رابعاً - الموافقة على تعديل نص المادة السابعة والعشرين من لائحة موظفي
ومستخدمي مكتب المتابعة على النحو التالي:

"يستحق الموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل سفر يومي بمعدل ٦٠ ديناراً
لليوم الواحد وتضاف نسبة ٥٠٪ الى بدل السفر اليومي للأمين العام".

خامساً - تعديل جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة وذلك
بزيادة رواتب موظفي فئتي الادارة العليا والفنية بنسبة ١٥٪ وفئتي الوظائف
الكتابية والخدمات المساعدة بنسبة ١٠٪ محسوبا على اساس الراتب
الاساسي.

سادساً - تكليف مكتب المتابعة بتقديم مقترح بشأن منح موظفي المكتب من غير
مواطني دولة المقر علاوات وحوافز مادية بهدف تشجيعهم للالتحاق والعمل
بالمكتب على ان يعرض على الدورة الخامسة للمجلس.

سابعاً - تدوير اعتمادات الحلقتين الدراسيتين المتعلقتين برعاية الاحداث الجانحين
ومستويات العمل من موازنة السنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢م الى موازنة السنة
المالية ١٩٨٢ - ١٩٨٣م.

ثامناً - اعتماد مشروع الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٢ -
١٩٨٣م.



**قرار رقم (5)
بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة
للفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٥م**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس
والخاص بتعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٢ - ١٩٨٥م،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،

قرر

الموافقة بالإجماع على إعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح أميناً عاماً لمكتب
المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية لمدة ثلاث
سنوات أخرى اعتباراً من ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢م.



قرار رقم (٦) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع والخاص بما يستجد من أعمال،

وعلى المقترح المقدم من الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل،

وعلى الاقتراح المقدم من دولة الكويت حول طلب الامانة العامة لجامعة الدول العربية تشجيع الانضمام لبعض الهيئات الدولية المعنية بالانشطة الاجتماعية،

وعلى طلب اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية الخليجية بشأن اعادة النظر في قرار المجلس الخاص بالاعتذار عن طلب الاتحاد تبادل التمثيل بصفة مراقب مع المجلس،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،

وعلى المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة بشأن عقد ندوة علمية لرعاية المسنين في الدول العربية الخليجية بمناسبة السنة الدولية للمسنين ١٩٨٢،

وعلى المذكرة المقدمة من وفد دولة الامارات العربية المتحدة بشأن مشاركة الدول العربية الآسيوية في أعمال المجموعة الآسيوية لدى منظمة العمل الدولية،

وعلى خطاب مدير عام مكتب التربية العربي لدول الخليج والمقدم للمجلس بواسطة وفد المملكة العربية السعودية بشأن اجراء دراسة عن أثر المربيات الاجنبيات على الهوية العربية في منطقة الخليج العربي،

ويعد المناقشة ودراسة الموضوعات،

قرار

أولاً - ١ - يتولى مكتب المتابعة احاطة الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل عن عرض مضمون خطابه على اجتماعات الدورة الرابعة للمجلس.

٢ - نظرا لعدم توفر المعلومات الكافية عن أهداف وأنشطة الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل، ارتوى في الوقت الحاضر تأجيل المشاركة في أنشطة الاتحاد المذكور على ضوء ما يتضح مستقبلا، مع التأكيد على تشجيع المشاركة في تلك الأنشطة التي تتم في الاطار الاسلامي متى ما توفرت المعلومات المطلوبة.

ثانياً - حث الدول الأعضاء على الانضمام الى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالأنشطة الاجتماعية كلما أمكن ذلك.

ثالثاً - التأكيد على قرار المجلس في دورته السابقة بشأن الاعتذار عن قبول طلب اتحاد غرف الصناعة والتجارة والزراعة للدول العربية الخليجية بتبادل التمثيل مع المجلس بصفة مراقب مع امكانية تبادل المعلومات بين مكتب المتابعة والاتحاد.

رابعاً - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة علمية لرعاية المسنين في الدول العربية الخليجية بمناسبة السنة الدولية للمسنين ١٩٨٢ على أن تغطي النفقات المالية المترتبة على ذلك من الاعتمادات المخصصة للحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين التي ارتوى تأجيل عقدها حتى عام ١٩٨٣.

خامساً - تأييد ما جاء في المذكرة المقدمة من وفد دولة الامارات العربية المتحدة بشأن مشاركة الدول العربية الآسيوية في أعمال المجموعة الآسيوية لدى منظمة العمل الدولية، وتقدير جهود وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية العراقية وتكليفهما بمتابعة الاتصال مع الدول الآسيوية الأعضاء في المجموعة الآسيوية لدى منظمة العمل الدولية لتصحيح الوضع القائم، مع دعوة وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء للحرص على حضور مؤتمر وزراء العمل الآسيويين الذي سيعقد بالباكستان خلال عام ١٩٨٢ م.

سادساً - تكليف مكتب المتابعة اجراء الاتصالات اللازمة والتنسيق مع مكتب التربية العربي لمعرفة جميع التفاصيل المتعلقة باجراء دراسة أثر المربيات الاجنبيات على خصائص الاسرة العربية في منطقة الخليج العربي وعرض نتائج تلك الاتصالات على المجلس في دورته القادمة لاتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك.



قرار رقم (٧)
بشأن تبادل الزيارات بين المختصين
في المجالين الاجتماعي والعمالي بالدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
الرابعة

بعد الاطلاع على وثائق بنود جدول الأعمال المقدمة من مكتب المتابعة،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،
وتأكيدا لأهمية تبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء في المجالين الاجتماعي
والعمالي وصولا الى تحقيق الأهداف التي حددها المؤتمر التأسيسي،
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

قرر

التأكيد على أهمية تبادل الزيارات بين المختصين في المجالين الاجتماعي والعمالي
بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الاعضاء بما يؤمن تعميق الخبرة المشتركة
والوقوف على التجارب وتبادل نتائجها.



قرار رقم (٨)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الرابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس الخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الرابعة بهذا الشأن،
وبعد المناقشة ودراسة الموضوع،

قرر

- أولاً - يحدد موعد عقد الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء وفق ما هو عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد تاريخ انعقاد الدورتين المشار اليهما.
- ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة سلطنة عمان لاستضافة الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء مع تقديم الشكر والامتنان اليها على هذه الدعوة.
- ثالثاً - يشتمل جدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الوزراء والدورة الخامسة للجنة الخبراء على البنود التالية:
- البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني: دراسة أنماط الخدمات الاجتماعية المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته.
- البند الثالث: دراسة التصنيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية القوى العاملة في الدول العربية الخليجية.
- البند الرابع: دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها

في هذا المجال.

- البند الخامس: النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند السادس: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة الخبراء.
- البند السابع: ما يستجد من أعمال.



بيان بشأن ادانة المؤامرة التخريبية ضد دولة البحرين

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
الرابعة

بعد ان اطلع على المذكرة المقدمة من وفد الجمهورية العراقية بشأن استنكار
المؤامرة التخريبية التي خططت لها السلطات الايرانية ضد دولة البحرين والتي استهدفت
تقويض أمنها واستقرارها وعرقلة خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها،
ولكون هذه المؤامرة هي حلقة من سلسلة من الاعتداءات والأعمال التخريبية التي
يبينها هذا النظام ضد الدول العربية الخليجية والتي بدأت بالحرب ضد العراق،

يعلن

- ١ - شجب واستنكار هذه المؤامرة لمحاولتها اثاره الفتن والتدخل في الشؤون الداخلية
لبلدان المنطقة.
- ٢ - دعوة الدول العربية الخليجية للتكاتف والتأزر والوقوف صفا واحدا تجاه هذه
المؤامرات والرد عليها بحزم وقوة.
- ٣ - دعوة الدول العربية الأخرى ودول العالم المحبة للحرية والسلام الى شجب واستنكار
هذه الأعمال وادانة السلطات الايرانية لقيامها بتخطيط وتنفيذ المؤامرة التخريبية
ضد دولة البحرين.



قرارات الدورة الخامسة

مسقط ٢٥-٢٧ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ
٩-١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ م



المحتويات

الصفحة

من - إلى

- قرار رقم (١) بشأن تقرير أمين عام مكتب المتابعة حول متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وانشطة مكتب المتابعة ١٦٧ - ١٦٩
- قرار رقم (٢) بشأن دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي
واساليب تطويرها والسليبيات المحيطة بحياته ١٧٠
- قرار رقم (٣) بشأن دراسة واعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف
المهني ١٧١
- قرار رقم (٤) بشأن دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية
الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق
بينها في هذا المجال ١٧٢
- قرار رقم (٥) بشأن الموازنة والمسائل الادارية والمالية ١٧٣
- قرار رقم (٦) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة ١٧٤
- قرار رقم (٧) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول اعمال الدورة السادسة
لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة الخبراء ١٧٥ - ١٧٦

قرار رقم (١)
بشأن تقرير الأمين العام
حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الأول والخاص
بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الأول من البند الأول والمتعلق بتقرير
الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة
للمجلس.

٢ - حث الدول الأعضاء ببذل المزيد من العمل على متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس، وعلى بذل الجهود في تذليل ما
يواجه مكتب المتابعة من صعوبات في متابعة تنفيذ تلك القرارات
والتوصيات.

ثانياً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (١) من الجزء الأول من البند
الأول والمتعلق بتقرير تقويمى لاعمال ونتائج الحلقات الدراسية التي
نظمها مكتب المتابعة للعاملين في المجالين الاجتماعي والعمالي.

٢ - دعوة الدول الاعضاء للاستفادة كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا من نتائج
وتوصيات الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين بالدول العربية الخليجية
والحلقة الدراسية لمستويات العمل العربية والدولية في ضوء تشريعات
العمل المحلية.

٣ - تكليف مكتب المتابعة بالعمل على متابعة تنفيذ توصيات هذه الحلقات كلما
كان ذلك ممكنا ومناسبا لتدعيم وتعزيز سبل التعاون والتنسيق بين الدول
الأعضاء وخاصة في مجال عقد المزيد من الحلقات الدراسية المتخصصة.

ثالثاً - اعتماد الاطار العام لبرنامج الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي ليشمل كل الأنشطة الاجتماعية على ان تشارك الجهات المعنية في كل دولة من الدول الاعضاء بتنفيذ البرنامج وفقاً لما يتوفر لديها من أنشطة وبرامج كلما أمكن ذلك.

رابعاً - ١ - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة حول موضوع اعداد الدراسات الاحصائية العمالية بالدول العربية الخليجية على أن يتم دعوة منظمة الخليج للاستشارات الصناعية وغيرها من المنظمات المختصة للمشاركة في أعمالها.

٢ - تشكيل لجنة من المسؤولين بالدول الاعضاء والمختصين لمناقشة نتائج أعمال الندوة ووضع مشروع اطار عام للدراسات الاحصائية العمالية، على أن يعرض على المجلس في إحدى دوراته القادمة.

خامساً - اعتماد الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية مع اضافة أية بحوث تتناول موضوعات هامة أو عاجلة يقرر المجلس اجراءها، في جدول أعمال الدورات القادمة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء.

سادساً - ١ - التأكيد على أهمية توثيق علاقة مجلس الوزراء ومكتب المتابعة مع المجالس والهيئات والمكاتب الخليجية والعربية والدولية ذات العلاقة باختصاصات المجلس، وخاصة في مجال تبادل الوثائق والتقارير والبحوث والدراسات والمطبوعات وعقد الحلقات الدراسية والمشاركة في الندوات واللقاءات العلمية ذات الموضوعات والاختصاصات المشتركة وتبادل التجارب والخبرات الفنية.

٢ - التأكيد على أهمية استمرار تبادل حضور الاجتماعات في المرحلة الحالية بين المجلس وكل من منظمة العمل العربية ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، نظراً لطبيعة اختصاصات هذه الجهات وعلاقتها المباشرة واهتمامات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

سابعاً - ١ - التأكيد على أهمية دراسة موضوع أثر المربيّات الاجنبيّات على خصائص الأسرة العربية في منطقة الخليج العربي كظاهرة ذات آثار اجتماعية خطيرة.

٢ - تقوم الدول الاعضاء باجراء دراسات قظرية حول هذا الموضوع في ضوء إطار مشروع الدراسة المقدم من مكتب التربية العربي لدول الخليج وملاحظات الدول الاعضاء عليه وفق الاطار المنهجي المقدم من

وفد دولة الكويت على أن يتم موافاة مكتب المتابعة بهذه الدراسات لاحقاً.

٣- تكليف مكتب المتابعة باعداد دراسة شاملة حول هذا الموضوع في ضوء الدراسات القطرية المقدمة من الدول الاعضاء، على ان تعرض على احدى الدورات القادمة للمجلس.

٤- توجيه الشكر والتقدير لمكتب التربية العربي لدول الخليج على اهتمامه ومبادرته تجاه هذا الموضوع الهام وجهوده القيمة في اعداد مشروع الدراسة المقترحة في هذا المجال.

ثامناً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلق بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة الفترة الماضية وتقدير جهود مكتب المتابعة المبذولة في هذا المجال.



قرار رقم (٢) بشأن دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي واساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني والخاص
بدراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي واساليب تطويرها والسلبيات
المحيطة بحياته،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،
ويعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

أولاً - اخذ العلم بما جاء في الدراسة الخاصة بأنماط الخدمات المتاحة للطفل
العربي الخليجي واساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته .

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باتخاذ الاجراءات التالية:

١ - استكمال الدراسة وذلك باقتراح معالم سياسة خليجية تتضمن برامج
عملية على المستوى الخليجي لتطوير واقع الخدمات المتاحة للطفل
الخليجي مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدول
الاعضاء عند المناقشة الأولى للموضوع واعادة عرضها للمناقشة
الثانية على الدورة القادمة للمجلس .

٢ - موافاة الامانات الفنية للمجالس الخليجية المختصة بالبيانات
والمؤشرات التي تضمنتها الدراسة في مجالي التربية والتعليم والصحة ،
والتنسيق معها لتحديد أفضل السبل اللازمة لتكافل وفعالية الخدمات
المتاحة للطفل الخليجي .



قرار رقم (٣) بشأن دراسة واعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث والخاص
بدراسة التصنيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية القوى العاملة بالدول العربية الخليجية،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تكليف مكتب المتابعة بدراسة واعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني
وذلك وفقاً لما يلي:

- أولاً - اجراء دراسة شاملة حول ما توصلت اليه عملية التصنيف في الدول العربية الخليجية، وبحث الصعوبات والمشكلات التي تواجه هذه الدول في اعداد التصنيف المهني الوطني.
- ثانياً - دراسة الاساليب المطبقة في كيفية اعداد التصنيف المهني في هذه الدول واستنباط الآراء حول مدى نجاح هذه الاساليب.
- ثالثاً - تشكيل لجنة تضم خبراء التصنيف المهني في الدول الاعضاء لتحديد انسب السبل التي يمكن تطبيقها في الدول المعنية، ورسم اطار عام للتصنيف المهني للدول العربية الخليجية يحتوي على العناصر المكونة للتصنيف المهني والاتجاهات التي يمكن تطبيقها في هذه الدول ضمن خطة عامة لوضع تصنيف مهني موحد.
- رابعاً - الاستعانة بخبير غير متفرغ لتقديم المشورة للجنة والدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع وللفترة الزمنية اللازمة.
- خامساً - الاستعانة بمكتب العمل العربي لتقديم الخبرة والمشورة الفنية لانجاز هذا المشروع وذلك في اطار التنسيق بين مكتب المتابعة ومكتب العمل العربي.
- سادساً - عرض المشروع الخاص بدراسة واعداد الدليل العربي الخليجي للتصنيف المهني على المجلس في احدى دوراته القادمة.

قرار رقم (٤)
بشأن دراسة الإرشاد والتوجيه الاجتماعي
في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة
والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع والخاص
بدراسة الإرشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة
الخليجية المشتركة، والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - تكليف مكتب المتابعة باستكمال دراسة الإرشاد والتوجيه الاجتماعي في
الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج
ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال وذلك على النحو التالي:

- ١ - اقتراح معالم السياسة الخليجية المشتركة.
- ٢ - صياغة وتصميم بعض برامج الإرشاد والتوجيه الاجتماعي تبعا
للأولويات التي تفرضها طبيعة المرحلة الحالية.
- ٣ - تحديد وسائل تنفيذ هذه البرامج على المستوى الخليجي ومستوى
الدول الاعضاء وسبل التعاون مع المجالس الخليجية المختصة في
تنفيذها.
- ثانياً - اعادة عرض الدراسة للمناقشة الثانية بعد استكمالها على الدورة القادمة
للمجلس.



قرار رقم (5) بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس الخاص
بالنظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية ومع الأخذ بالاعتبار الملاحظات والآراء التي
أبدت بشأن اعداد وتبويب مشروع الموازنت التقديرية لمكتب المتابعة،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

- أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ٢١/١/١٩٨٢م.
- ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باعداد دراسة مقارنة شاملة حول الأنظمة المالية والادارية وجداول الرواتب والعلاوات المطبقة بالمكتب وتلك المطبقة والمعمول بها في المكاتب والمنظمات الخليجية والعربية المماثلة وفي دولة المقر وعرض نتائج هذه الدراسة على المجلس في دورته القادمة.
- ثالثاً - تغيير مسمى وظيفة مسؤول العلاقات العامة الحالية الى رئيس قسم المؤتمرات والاعلام طبقاً للهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي.
- رابعاً - يضاف الى موازنة السنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤م اعتماد بنسبة ٥٪ من اجمالي اعتمادات الباب الأول في موازنة السنة المالية الجارية ١٩٨٢/١٩٨٢م وذلك لمنح موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة زيادة في رواتبهم الأساسية اعتباراً من ١/١/١٩٨٣م على ان يترك امر توزيع هذا الاعتماد للأمين العام لمكتب المتابعة وذلك في اطار القواعد التي تم العمل بها عند زيادة رواتب موظفي الدولة بدولة المقر.
- خامساً - ١- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤م.
- ٢ - تمول جزئياً اعتمادات الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤م من الاحتياطي العام وبنسبة ٥٠٪ منه.

قرار رقم (٦) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع والخاص
بما يستجد من اعمال،

وعلى المقترح المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة ومذكرتها بشأن انشاء معهد
لدراسات الأمن الصناعي لخدمة دول مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول
العربية الخليجية،

وعلى المقترح المقدم من دولة الكويت بشأن موضوع الانضمام لعضوية هيئة
التأهيل الدولية،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوعين ومناقشتهما،

قرار

أولاً - تكليف مكتب المتابعة باعداد دراسة استكشافية أولية بشأن انشاء معهد
عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي، على أن تتضمن هذه الدراسة
تصورات دولة الامارات العربية المتحدة التفصيلية حول اقامة هذا المعهد،
مع الأخذ بعين الاعتبار القرار الصادر عن مؤتمر العمل العربي التاسع
بخصوص انشاء معهد عربي لدراسات الأمن الصناعي وكذلك
اختصاصات المركز العربي للتأمينات الاجتماعية وعرض نتائج الدراسة على
الدورة القادمة للمجلس.

ثانياً - حث الدول الاعضاء غير المنضمة لعضوية هيئة التأهيل الدولية على
الانضمام اليها وذلك نظرا لاهمية الأهداف والأنشطة والخدمات التي تقوم
بها هذه الهيئة.



قرار رقم (٧)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة السادسة لمجلس الوزراء،
والدورة السادسة للجنة الخبراء.

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الخامسة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس
والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة
السادسة للجنة الخبراء،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الخامسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - يحدد موعد عقد الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة للجنة
الخبراء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل
والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها
مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورتين المشار
اليهما.

ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية
بالجمهورية العراقية لاستضافة الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة
السادسة للجنة الخبراء، مع تقديم الشكر والامتنان اليه على هذه الدعوة.

ثالثاً - أن يكون جدول أعمال الدورة السادسة لمجلس الوزراء والدورة السادسة
للجنة الخبراء مشتملاً على البنود التالية:

البند الاول : تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات
السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة .

البند الثاني : دراسة انماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب
تطويرها والسبل الحياتية «مناقشة ثانية» .

البند الثالث : دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من
حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها
في هذا المجال . «مناقشة ثانية» .

البند الرابع: دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة. «مناقشة أولى».

البند الخامس: دراسة مقارنة عن قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.

البند السادس: دراسة استكشافية أولية بشأن انشاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي.

البند السابع: النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.

البند الثامن: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء.

البند التاسع: ما يستجد من أعمال.



قرارات الدورة السادسة

بغداد ٦-٧ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ
٩-١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ م



المحتويات

الصفحة من - إلى

- قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة ١٨١ - ١٨٢
- قرار رقم (٢) بشأن تقرير حصر المراكز التدريبية بالدول العربية
الخليجية ١٨٢
- قرار رقم (٣) بشأن مشروع الخطة التفصيلية للبرامج والمشروعات
المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي ١٨٤
- قرار رقم (٤) بشأن تقرير دراسة أثر المربيات الاجنبيات على خصائص
الاسرة العربية في منطقة الخليج العربي ١٨٥
- قرار رقم (٥) بشأن دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي
وأساليب تطويرها والسبلنيات المحيطة بحياته ١٨٦
- قرار رقم (٦) بشأن دراسة الارشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية
الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل
التنسيق بينها في هذا المجال ١٨٧
- قرار رقم (٧) بشأن دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية
الخليجية والايضاح المتغيرة ١٨٨
- قرار رقم (٨) بشأن الدراسة المقارنة لأنظمة وقوانين العمل بالدول العربية
الخليجية ١٨٩
- قرار رقم (٩) بشأن الدراسة الاستكشافية الأولية حول إنشاء معهد عربي
خليجي لدراسات الأمن الصناعي ١٩٠
- قرار رقم (١٠) بشأن الموازنة والمسائل الادارية والمالية ١٩١ - ١٩٢
- قرار رقم (١١) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة
لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء ١٩٣ - ١٩٤
- قرار رقم (١٢) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة ١٩٥



قرار رقم (١)
بشأن تقرير الأمين العام
حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الأول والخاص
بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - تعيين ضابط اتصال وبحكم وظيفته - بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول
الأعضاء وذلك من خلال تحديد الجهة المعنية فيها لتكون حلقة وصل بين تلك
الوزارات ومكتب المتابعة لمساعدة المكتب على انجاز متطلبات متابعة تنفيذ
القرارات الصادرة عن المجلس.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باعداد تقرير تقييمي شامل عن مسيرة المجلس
والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه على أن يتضمن دراسة امكانية عقد
دورات مجلس الوزراء ولجنة الخبراء مرة كل سنتين وعرضه على المجلس في
دورته القادمة.

ثالثاً - التأكيد على مبدأ توزيع الأنشطة التي ينظمها مكتب المتابعة على الدول
الأعضاء وتكليف المكتب بالعمل على تنفيذ ذلك من خلال التنسيق معها
لتحديد مكان وزمان تلك الأنشطة.

رابعاً - التأكيد على ضرورة تنظيم زيارات ميدانية ولقاءات عمل بين المسؤولين
والعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية أو الجهات الأخرى التي تقوم مقامها
بالدول الأعضاء وذلك بغرض التعرف على التجارب القطرية في مجال توفير
البرامج والمشروعات المتجاوبة مع احتياجات المواطنين في مراكز التنمية
الاجتماعية في المجتمعات المحلية وموافاة مكتب المتابعة بنتائج تلك الزيارات
واللقاءات لتعميم الاستفادة منها على كافة الدول الأعضاء.

خامساً - دعوة الدول الأعضاء لاجراء دراسات قطرية حول احتياجات الاسرة في المجتمعات المحلية، حسب امكانيات وظروف كل دولة، وذلك في ضوء اطار عام موحد يقوم مكتب المتابعة بصياغته وتعميمه على الدول الأعضاء للاسترشاد به في اعداد تلك الدراسات، وموافاة المكتب بها ليتولى، في ضوء النتائج المستخلصة، اعداد دراسة شاملة على المستوى الخليجي تعرض على احدى الدورات القادمة للمجلس.

سادساً - ١-أخذ العلم بما ورد في التقرير التقييمي لأعمال ونتائج الندوة العلمية لرعاية المسنين، والحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية* وتقدير جهود مكتب المتابعة المبذولة لانجاح أعمال ونتائج الندوة العلمية، والحلقة الدراسية وتحقيق أهدافهما المحددة.

٢-دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ومقترحات وتوصيات الندوة العلمية لرعاية المسنين، والحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية.

سابعاً - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة علمية لدراسة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية في الدول العربية الخليجية على أن يتم عرض نتائج أعمال هذه الندوة في تقرير يقدم الى احدى الدورات القادمة للمجلس.

ثامناً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلق بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.



* اصدر مكتب المتابعة بعض ابحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية.(العدد الثالث)

قرار رقم (٢) بشأن تقرير حصر المراكز التدريبية بالدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بملحق الجزء الأول من
البند الأول رقم (١) والخاص بتقرير حصر المراكز التدريبية بالدول العربية الخليجية،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

يقوم مكتب المتابعة باستكمال دراسة واقع امكانيات التدريب المتاحة في الدول
العربية الخليجية وذلك بهدف تشخيص المعوقات والمشكلات التي تعترضها، ووضع
المقترحات الكفيلة بتذليل تلك المعوقات وذلك من خلال ربطها بالدراسة الواردة في الخطة
الخمسية للبحوث العمالية والاجتماعية على أن تتضمن بحث امكانية الاستفادة من معاهد
اعداد مدربين لمراكز التدريب المهني في الدول الأعضاء وعرضها على إحدى الدورات
القادمة للمجلس.



قرار رقم (٣) بشأن مشروع الخطة التفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي

مجلس وزراء العمل الشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بملحق الجزء الأول من
البند الأول رقم (٢) بشأن مشروع الخطة التفصيلية للبرامج والمشروعات المشتركة في
المجالين العمالي والاجتماعي،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - اعتماد البرامج والمشروعات المشتركة التالية:
 - ١ - برنامج تدريب الكوادر الفنية في المجال العمالي.
 - ٢ - برنامج تدريب الكوادر الفنية في المجال الاجتماعي.
 - ٣ - برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي.
- ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذه البرامج وفقاً
للبرنامج الزمني والأهداف التي تضمنتها الخطة.
- ثالثاً - تأجيل النظر في البرامج والمشروعات الأخرى لمناقشتها خلال دورة قادمة
للمجلس.



قرار رقم (٤) بشأن تقرير دراسة أثر المربيّات الاجنبيّات على خصائص الأسرة العربيّة في منطقة الخليج العربي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعيّة بالدول العربيّة الخليجيّة في دورته السادسة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدّمة من مكتب المتابعة والمتعلّقة بملحق الجزء الأول من
البند الأول رقم (٤) بشأن تقرير حول دراسة أثر المربيّات الاجنبيّات على خصائص الأسرة
العربيّة في منطقة الخليج العربي،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قر

- أولاً - التأكيد على أهمية دراسة أثر المربيّات الاجنبيّات على خصائص الأسرة العربيّة في منطقة الخليج العربي كظاهرة متزايدة الانتشار ذات آثار اجتماعية خطيرة تستحق المتابعة والدراسة والاهتمام.
- ثانياً - حث الدول الأعضاء على استكمال مراحل اجراء الدراسات القطرية حول هذا الموضوع، وذلك في ضوء الاطار المنهجي الذي اعتمده المجلس في دورته الخامسة، والمذكرة الاسترشادية التي اعدّها مكتب المتابعة وعممها على الدول الأعضاء.
- ثالثاً - ضرورة قيام الدول الأعضاء بانجاز التقارير المتعلّقة بنتائج الدراسات القطرية حول هذا الموضوع، وموافاة مكتب المتابعة بها بالسرعة الممكنة.
- رابعاً - تكليف مكتب المتابعة بعقد لقاء عمل حول الموضوع بعد انتهاء الدول الأعضاء من استكمال الدراسات القطرية، يشارك فيه ممثلون عنها من المشرفين والمسؤولين عن اعداد هذه الدراسات، وذلك لمناقشة نتائجها والوصول الى صيغة مقترحة لتوصيات محددة بشأن اتخاذ سياسات واجراءات مشتركة على المستوى القطري والخليجي.
- خامساً - تكليف مكتب المتابعة باعداد تقرير شامل عن الموضوع يتضمن ما توصل اليه لقاء عمل المسؤولين المشار اليه في الفقرة (رابعاً) بالاضافة الى عرض لاهم النتائج التي اشتملت عليها التقارير القطرية المعدة بهذا الشأن، وتقديمه الى احدى الدورات القادمة للمجلس.

قرار رقم (5)
بشأن دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي
وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني والخاص بدراسة
أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة
بحياته،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

تكليف مكتب المتابعة بموافاة الدول الأعضاء بنتائج وتوصيات دراسة أنماط
الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته
والمقترحات التي طرحها المكتب أثناء اجتماعات الدورة السادسة للجنة الخبراء في هذا
الشأن كي يتسنى للجهات المختصة في الدول الأعضاء دراستها وإعادة مناقشتها في
الدورة القادمة للمجلس.



قرار رقم (٦)
بشأن دراسة الإرشاد والتوجيه الاجتماعي
في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة
والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة .
تأكيدا للمبادئ والأهداف الأساسية للسياسات الاجتماعية للدول العربية الخليجية، التي أقرها المؤتمر التأسيسي، وخاصة ما يتعلق منها بتنمية الوعي الاجتماعي لدى المواطن من خلال رسم سياسة موحدة لبرامج الإرشاد والتوعية الاجتماعية في هذه الدول، في إطار المبادئ والقيم الإسلامية، وتعميق الاتجاهات في ضوء هذه البرامج والقيم، والعمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين هذه البرامج عند وضعها وتنفيذها،
ونظرا لكون عملية الإرشاد والتوجيه الاجتماعي عملية شاملة تهدف الى توعية المواطنين بدورهم في تحقيق التنمية والمشاركة في أنشطتها وزيادة فاعلية هذه المشاركة .
وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث والخاص باستكمال دراسة الإرشاد والتوجيه الاجتماعي في الدول العربية الخليجية من حيث السياسة الخليجية المشتركة والبرامج ووسائل التنسيق بينها في هذا المجال (مناقشة ثانية)،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

التأكيد على أهمية الإرشاد والتوجيه الاجتماعي على المستوى القطري وعلى المستوى الخليجي المشترك ودراسة امكانية وضع برامج للإرشاد والتوجيه الاجتماعي مع العمل على الاستفادة من الامكانيات المتاحة بكل دولة والتنسيق مع مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي في هذا المجال .



قرار رقم (٧) بشأن دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية و الأوضاع المتغيرة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة،
تأكيداً للمبادئ والأهداف العامة للسياسات الاجتماعية للدول العربية الخليجية،
والتي أقرها المؤتمر التأسيسي،

وإيماناً بما يمثله الشباب اليوم من طاقة خلاقة يقوم عليها بناء الحاضر والمستقبل
إذا ماتوفرت الخطط الكفيلة بدماج هذه الفئة واستيعابها ضمن العناصر المنتجة والعاملة
في مجالات التنمية الشاملة،

ونظراً لما يشكله الشباب من نسبة كبيرة من عدد السكان في الدول الأعضاء، في ظل
الحاجة المتزايدة إلى تنمية القوى العاملة الوطنية مما يتطلب مبدئياً التعرف على أوضاع
الشباب ومشكلاته والعمل على توفير وتطوير الخدمات المقدمة له،

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع والخاص
بدراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

أولاً - التأكيد على أهمية دراسة المؤشرات والتوصيات التي توصلت إليها دراسة
مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة
والعمل على تنفيذها كلما أمكن ذلك.

ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة علمية حول موضوع الشباب والمشكلات
المعاصرة في المجتمع العربي الخليجي خلال عام ١٩٨٥ بمناسبة السنة
الدولية للشباب على أن يشارك فيها خبراء ومسؤولون ومعنيون بالدول
الأعضاء.

ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة بتعميم دراسة مشكلات الشباب الاجتماعية في الدول
العربية الخليجية والأوضاع المتغيرة على مختلف الهيئات والمكاتب الإقليمية
ومراكز البحث العلمي للاطلاع ودراسة نتائجها وتوصياتها والعمل على
تنفيذها كلما كان ذلك ممكناً.

قرار رقم (٨)
بشأن الدراسة المقارنة
لأنظمة وقوانين العمل بالدول العربية الخليجية (*)

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس والخاص
بالدراسة المقارنة لأنظمة وقوانين العمل بالدول العربية الخليجية،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - تقوم الدول الاعضاء بتزويد مكتب المتابعة بكل ما لديها من معلومات وأنظمة
ولوائح وقرارات تتعلق بتشريعات العمل فيها وذلك في مدة أقصاها نهاية شهر
حزيران/يونيو ١٩٨٤ .
- ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باستكمال موضوع الدراسة في ضوء البيانات
المستجدة واعداد مسودة مشروع موحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة
العمل بالدول العربية الخليجية وتقديمها للدول الاعضاء لبدء ملاحظاتها
بشأنها .
- ثالثاً - تشكيل لجنة فنية من المتخصصين والمعنيين بالدول الاعضاء لدراسة
مسودة المشروع وملاحظات الدول الاعضاء عليها وعرض تقرير بنتائج
اجتماعاتها على إحدى الدورات القادمة للمجلس .



(*) أصدر مكتب المتابعة هذه الدراسة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، (العدد الثاني).

قرار رقم (٩)
بشأن الدراسة الاستكشافية الأولية
حول انشاء معهد عربي خليجي لدراسات الأمن الصناعي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس
والخاصة بالدراسة الاستكشافية الأولية بشأن انشاء معهد عربي خليجي لدراسات
الأمن الصناعي،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

أخذ العلم بما جاء في الدراسة الاستكشافية الأولية بشأن انشاء معهد عربي
خليجي لدراسات الأمن الصناعي، وتكليف مكتب المتابعة بإجراء الاتصالات اللازمة مع
المراكز والمعاهد المتخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية والتنسيق معها لاعداد
دورات تدريبية للمختصين في الدول الاعضاء وأجراء الدراسات والابحاث في هذا المجال
وتقديم تقرير بذلك يعرض على احدى الدورات القادمة للمجلس.



قرار رقم (١٠) بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة .
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع والخاص
بالنظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية،
وعلى ملحق البند السابع بشأن الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الادارية والمالية،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ١٩٨٣/١/٣١ م.
- ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بموافاة الدول الاعضاء بمشروعي لائحة الجزاءات التأديبية ونظام الحوافز التشجيعية لموظفي ومستخدمي مكتب المتابعة لدراستهما وابداء ملاحظاتها ومقترحاتها على أن يقوم المكتب باعادة صياغتهما في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات وعرضهما على المجلس في دورته القادمة.
- ثالثاً - ١ - تأجيل النظر في نتائج ومقترحات الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الادارية والمالية ليتسنى للدول الاعضاء مزيد من الوقت لدراستها تمهيدا لعرضها على جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس.
٢ - الموافقة على مد عدد الرتب في جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة بواقع ١٠ رتب لكل درجة من درجات الجدول على النحو الوارد في الجدول المعدل، بحيث لا يترتب على ذلك اية زيادة في اعتمادات موازنة مكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ م وطبقاً للفقرة خامسا من هذا القرار.
- رابعاً - الغاء تنفيذ مشروع الدراساتين التاليتين والوارديتين في الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية المعتمدة من المجلس وفقاً للقرار رقم (١) الصادر عن الدورة الخامسة:
١ - دراسة تخطيط القوى العاملة الوطنية في الدول العربية الخليجية.

٢ - دراسة المرأة العربية الخليجية ودورها في التنمية الشاملة.

خامساً - ١ - اعتماد مشروع الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ م.

٢ - تمويل اعتمادات الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ م جزئياً من الاحتياطي العام وبنسبة ٥٠٪ منه.



قرار رقم (١١)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء،

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثامن
والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة
السابعة للجنة الخبراء،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - يحدد موعد عقد الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورتين المشار اليهما.
- ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين لاستضافة الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء مع تقديم الشكر والامتنان الى حكومة دولة البحرين على هذه الدعوة.
- ثالثاً - أن يكون جدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الوزراء والدورة السابعة للجنة الخبراء مشتملا على البنود التالية:
- البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة .
- البند الثاني: تقرير تقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه .
- البند الثالث: مناقشة نتائج وتوصيات دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي وأساليب تطويرها والسلبيات المحيطة بحياته .
- البند الرابع: تقرير بشأن متابعة موضوع اعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني .

- البند الخامس : دراسة احتياجات التدريب الحالية والمتوقعة في المجالات الفنية بما في ذلك السلامة والصحة المهنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- البند السادس : مشروع لائحة الجزاءات التأديبية ومشروع نظام الحوافز التشجيعية لموظفي ومستخدمي مكتب المتابعة.
- البند السابع : الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الادارية والمالية.
- البند الثامن : النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند التاسع : تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٥/١٩٨٨.
- البند العاشر : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء.
- البند الحادي عشر: ما يستجد من أعمال.



قرار رقم (١٢) بشأن الموضوعات والمسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السادسة .
بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند التاسع والخاص
بما يستجد من أعمال،

وعلى المقترح المقدم من الجمهورية العراقية بشأن ترشيح الجمهورية العراقية
لعضوية مجلس الادارة التابع لمنظمة العمل الدولية في الانتخابات التي ستجرى خلال
شهر حزيران /يونيو ١٩٨٤،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السادسة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة وحصول الموافقة بالاجماع،

قرر


العمل على دعم وتأييد ترشيح الجمهورية العراقية لعضوية مجلس ادارة منظمة
العمل الدولية في انتخابات شهر حزيران /يونيو ١٩٨٤ م.





قرارات الدورة السابعة

الفترة ١٥-١٦ من اجتماع الثاني ١٤٠٥ هـ
٧-٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ م



المحتويات

الصفحة من - إلى

٢٠٢ - ٢٠١	قرارات رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة
٢٠٤ - ٢٠٣	قرارات رقم (٢) بشأن مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي
٢٠٥	قرارات رقم (٣) بشأن التقرير التقييمي لمسيرة المجلس والأجهزة التابعة له وتنظيمه ولوائحه
٢٠٦	قرارات رقم (٤) بشأن النظر في نتائج وتوصيات دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي
٢٠٧	قرارات رقم (٥) بشأن متابعة اعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني
٢٠٨	قرارات رقم (٦) بشأن دراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية
٢٠٩	قرارات رقم (٧) بشأن مشروع لائحة الجزاءات التأديبية ومشروع نظام الحوافز التشجيعية
٢١٠	قرارات رقم (٨) بشأن النظر في نتائج وتوصيات الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الادارية والمالية
٢١١	قرارات رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية
٢١٢	قرارات رقم (١٠) بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٨م - ٨٥
٢١٣	قرارات رقم (١١) بشأن اقامة المقر الدائم لمكتب المتابعة
٢١٥ - ٢١٤	قرارات رقم (١٢) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء



قرار رقم (١)
بشأن تقرير الأمين العام
حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الأول والخاص
بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - التأكيد على أهمية أن تشمل ردود الدول الأعضاء على استمارات المتابعة
استيفاء دقيقاً للبيانات والمعلومات المطلوبة والمتعلقة بالقرار الذي تتم متابعة
تنفيذه وذكر أهم مراحل التنفيذ مع الاشارة الى أهم المعوقات والصعوبات
القائمة، ووسائل مواجهتها والخطوات التي سيتم اتخاذها مستقبلاً، مع
التركيز على المشاكل الرئيسية التي يتطلب حلها جهداً عربياً خليجياً
مشتركاً.
- ثانياً - ١- تكليف مكتب المتابعة بإعداد تقرير حول توحيد مصطلحات الاعاقة
وفئاتها، وذلك من خلال الدراسات القطرية والاستبيانات الموجهة من
المكتب مع الاستفادة من نتائج الجهود المبذولة على المستوى العربي
في هذا المجال وعرض ذلك على إحدى الدورات القادمة للمجلس.
٢- دعوة مكتب المتابعة لاعداد تقرير شامل حول مدى الاستفادة
المتحققة والممكن تحقيقها مستقبلاً من نتائج وتوصيات الحلقات
الدراسية واللقاءات العلمية التي قام بتنظيمها خلال الفترة الماضية.
- ثالثاً - ١- التأكيد على أهمية مشاركة كافة المؤسسات والهيئات والجهات
الرسمية والأهلية المعنية بالدول الأعضاء في مختلف الفعاليات
والأنشطة التي سوف يتضمنها برنامج الاحتفال بالاسبوع العربي
الخليجي الأول للعمل الاجتماعي خلال شهر نيسان/ أبريل ١٩٨٥
سواء على المستوى الخليجي المشترك أو على المستوى القطري
المحلي، على أن يترك أمر تحديد ذلك لكل دولة ووفق الطريقة التي تراها
مناسبة.

٢- الاشادة بالخطوات والاستعدادات القيمة التي اتخذتها دولة الامارات العربية المتحدة لاستضافة وتنظيم الاسبوع من أجل انجاحه وتحقيق أهدافه المرجوه وتعاونها مع مكتب المتابعة في هذا المجال.

رابعاً - ١- أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (١) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج وتوصيات ندوة الدراسات الاحصائية العمالية(*) ومشروع الاطار العام للدراسات الاحصائية العمالية بالدول العربية الخليجية.

٢- دعوة الدول الأعضاء للاستفادة كل ما كان ذلك ممكنا ومناسبا من نتائج وتوصيات ندوة الدراسات الاحصائية العمالية بالدول العربية الخليجية.

٣- دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من مشروع الاطار العام للدراسات الاحصائية العمالية(*) في اعداد الدراسات الاحصائية العمالية القطرية بالدول العربية الخليجية والاسترشاد به في هذا المجال.

٤- تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة علمية متخصصة حول "معدلات انتاجية العمل وأثارها ووسائل تطويرها في الدول العربية الخليجية" وذلك تعزيزاً لنتائج وتوصيات أعمال ندوة الدراسات الاحصائية العمالية وندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية.

٥- توجيه الشكر لدولة الكويت على استضافتها أعمال ندوة الدراسات الاحصائية العمالية واجتماعات لجنة المسؤولين بالدول الأعضاء والمختصين لمناقشة نتائج أعمال الندوة ووضع مشروع اطار عام للدراسات الاحصائية العمالية، وكذلك المنظمات الاقليمية الخليجية والعربية والهيئات الدولية التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها القيمة في إنجاح أعمال الندوة واجتماعات اللجنة وتحقيقها لأهدافها المحددة.

خامساً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلق بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.

* أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، (العدد السادس).
** أصدر مكتب المتابعة «الاطار العام للدراسات الاحصائية العمالية» ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» (العدد الرابع).

قرار رقم (٢) بشأن مشروع انتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بملحق الجزء الأول من البند الأول رقم (٢) والخاص بمشروع انتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي، وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - الموافقة على تنفيذ مشروع انتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي والمشمول على ٥٢ حلقة تلفزيونية و٥٢ حلقة اذاعية وذلك في اطار الخطة التفصيلية لتنفيذ المشروع.
- ثانياً - البدء في تنفيذ الجزء الأول من المشروع والمتمثل في انتاج ٢٦ حلقة تلفزيونية و٢٦ حلقة اذاعية وبتكلفة اجمالية في حدود ٤٠٠ ألف دينار بحريني (اربعمائة ألف دينار بحريني).
- ثالثاً - تقوم الدول الاعضاء بتمويل الجزء الأول من المشروع ضمن موازنة مكتب المتابعة للعام المالي ١٩٨٦/٨٥ م وبمقدار نسب مساهمتها في الموازنة.
- رابعاً - تكليف مكتب المتابعة بالتعاون مع مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي بالسعي لدى الهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة من أجل المساهمة في تمويل انتاج المشروع.
- خامساً - قيام الدول الاعضاء بترشيح ممثلها في لجنة الاشراف العليا في المشروع من المسؤولين ذوي الصلاحية في المراكز الوظيفية العليا والمختصين في مجال رسم وتخطيط سياسات التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي وذلك لضمان زيادة فعالية دور اللجنة في مراقبة ومتابعة تنفيذ مراحل المشروع.
- سادساً - تكليف مكتب المتابعة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ خطة عمل المشروع، وذلك بالتعاون مع لجنة الاشراف العليا ومؤسسة الانتاج البرامجي المشترك

لدول الخليج العربي.

سابعاً - توجيه الشكر والتقدير لمؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي على جهودها المبذولة وتعاونها مع مكتب المتابعة في التحضير الفني المتكامل لاعداد وتنفيذ المشروع.



قرار رقم (٣) بشأن التقرير التقييمي لمسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني والخاص
بتقرير تقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - دعوة الدول الأعضاء لدراسة التقرير التقييمي عن مسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه وموافاة مكتب المتابعة بأرائها وملاحظاتها حول التقرير وعرض نتائج ذلك على الدورة القادمة للمجلس.
- ثانياً - تعديل موعد الانعقاد الدوري لاجتماعات مجلس الوزراء ليكون مرة واحدة كل سنتين بدءاً من الدورة التاسعة على أن تكون الدورة الثامنة دورة انتقالية وذلك لاتخاذ الاجراءات المترتبة على هذا التعديل مع استمرار انعقاد لجنة الخبراء سنوياً.
- ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة باعداد كل ما يلزم من صياغات وتعديلات على أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له، على ضوء ما ورد في الفقرة (ثانياً)، وعرض ذلك على المجلس في دورته الثامنة لدراستها واقرارها.



قرار رقم (٤) بشأن النظر في نتائج وتوصيات دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث والخاص
بالنظر في نتائج وتوصيات دراسة أنماط الخدمات المتاحة للطفل العربي الخليجي،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - اعتبار المبادئ العامة للسياسة الاجتماعية الخاصة برعاية الطفولة معالم
لسياسة عربية خليجية مقترحة * تتبناها الدول الأعضاء وتسعى لتنفيذها،
كل حسب امكاناتها وظروفها.
- ثانياً - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من مؤشرات ونتائج دراسة أنماط الخدمات
المتاحة للطفل العربي الخليجي وخاصة ما يتعلق منها بوزارات العمل
والشؤون الاجتماعية، ووفق ظروف كل دولة.



* اصدر مكتب المتابعة هذه المبادئ ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد الثالث

قرار رقم (5) بشأن متابعة اعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع والخاص
بتقرير بشأن متابعة اعداد مشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - التأكيد على أهمية اعداد مشروع دليل عربي خليجي موحد للتصنيف المهني وعلى أهمية وملاءمة الأهداف المحددة له وضرورة الاسراع والبدء في تنفيذ مراحل الفنية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا المجال.
- ثانياً - الموافقة على التصورات النهائية وخطة ومراحل العمل بالمشروع والمقدمة من اللجنة الفنية المختصة.
- ثالثاً - التأكيد على أهمية أن يكون مشروع الدليل شاملا لكافة المهن القائمة حاليا والمتوقعة مستقبلا بالدول العربية الخليجية وأن يكون مشروعا متكاملا يحقق ايجاد دليل تصنيف مهني عربي خليجي ويعد في الوقت نفسه أداة تفصيلية يتضمن وصفا قياسييا عربيا خليجيا للمهن.
- رابعاً - مواصلة لجنة اعداد مشروع الدليل دورها في متابعة مراحل انجاز المشروع واعتبارها لجنة متخصصة وتثبيت أعضاء اللجنة كلما أمكن ذلك باعتبارهم الردفاء القطريين وكضباط اتصال بين مكتب المتابعة ووزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء يتولون متابعة الخطوات المشتركة لضمان كفاءة سير العمل في المشروع.
- خامساً - الاشادة بالتعاون الفني بين منظمة العمل العربية ومكتب المتابعة، والتأكيد على أهمية استمرار هذا التعاون وتقدير المساهمات والخبرات الفنية التي تقدمها المنظمة في هذا الشأن.



قرار رقم (٦)
بشأن دراسة الاحتياجات التدريبية
للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية
بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس
والخاص بدراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية
بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - التأكيد على أهمية انجاز دراسة الاحتياجات التدريبية الحالية والمتوقعة للعاملين في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء، واعتماد الاطار المقدم من مكتب المتابعة بشأن هذه الدراسة .
- ثانياً - تشكيل فريق عمل من المختصين في مجال التدريب من اجل المشاركة الفعالة في مراحل انجاز الدراسة المذكورة، على أن تقوم الدول الأعضاء بتسمية ممثليها في هذا الفريق وأن تعمل على توفير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة وفق البرنامج الزمني الوارد في الاطار.
- ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة بانجاز الدراسة واعداد تقريرها النهائي متضمنا مؤشرات وتوصيات محددة وخططا وبرامج تدريبية على المستويين القطري والخليجي، وفق الاطار المعتمد، وعرضه على المجلس في احدى دوراته القادمة.



**قرار رقم (٧)
بشأن مشروع لائحة الجزاءات التأديبية
ومشروع نظام الحوافز التشجيعية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس
والخاص بمشروع لائحة الجزاءات التأديبية ومشروع نظام الحوافز التشجيعية،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تطبيق لائحة الجزاءات التأديبية ونظام الحوافز التشجيعية المعمول بهما في أنظمة
الخدمة المدنية بدولة المقر.



قرار رقم (٨)
**بشأن النظر في نتائج وتوصيات الدراسة المقارنة
للأنظمة واللوائح الإدارية والمالية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع والخاص
بالنظر في نتائج وتوصيات الدراسة المقارنة للأنظمة واللوائح الادارية والمالية،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تطبيق احكام أنظمة ولوائح الخدمة المدنية بدولة المقر على موظفي ومستخدمي
مكتب المتابعة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في احكام الأنظمة واللوائح المقررة والمطبقة حالياً
بالمكتب.



قرار رقم (٩)

بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثامن والخاص بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ٢١/١/١٩٨٤م.
- ثانياً - أن يتم العمل بمبدأ قاعدة الاستحقاق في حسابات مكتب المتابعة بدلا من مبدأ القاعدة النقدية المعمول بها حالياً.
- ثالثاً - الموافقة على استحداث وظيفة فنية واحدة ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة.
- رابعاً - اعتماد الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٦م.



قرار رقم (١٠)
بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة
للفترة من ١٩٨٥ - ١٩٨٨م

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته
السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند التاسع والخاص
بتعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٥ - ١٩٨٨،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وعلى الترشيح المقدم من حكومة دولة البحرين،

قرار

اعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح أمينا عاما لمكتب المتابعة لمجلس وزراء
العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من
٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥م.



قرار رقم (١١) بشأن اقامة المقر الدائم لمكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.

في ضوء المبادرة الكريمة التي تفضلت بها حكومة دولة البحرين بتخصيصها أرضاً لبناء مقر دائم لمكتب المتابعة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

- أولاً - توجيه وافر الشكر والتقدير لحكومة دولة البحرين على تفضلها بتخصيص قطعة أرض لاقامة مقر دائم لمكتب المتابعة.
- ثانياً - تكليف مكتب المتابعة باعداد تقرير بشأن الاجراءات المناسبة والمقترح اتخاذها لاقامة المقر الدائم للمكتب وعرضه على المجلس في دورته القادمة.



قرار رقم (١٢)

بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته السابعة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند العاشر والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء.

وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها السابعة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

أولاً - يحدد موعد عقد الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورتين المشار إليهما.

ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة دولة قطر لاستضافة الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة.

ثالثاً - أن يكون جدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة للجنة الخبراء مشتملاً على البنود التالية:

البند الأول : تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس، وأنشطة مكتب المتابعة.

البند الثاني : استكمال مناقشة التقرير التقييمي لمسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه.


البند الثالث : النظر فيما يترتب على تعديل موعد الانعقاد الدوري لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء من تعديلات مطلوبة في أنظمة ولوائح المجلس وأجهزته وسير عمله.

- البند الرابع: تقرير بشأن متابعة تنفيذ مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي العمالي التلفزيوني والاذاعي.
- البند الخامس: استكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية.
- البند السادس: النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند السابع: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء والدورة التاسعة للجنة الخبراء.
- البند الثامن: ما يستجد من أعمال.



قرارات اللدورة الثامنة

الدورة ٢٦-٢٧ من صبح الثاني ١٤٠٦ هـ
٧-٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ م



المحتويات

الصفحة من - الى

- قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة ٢٢٢ - ٢٢١
- قرار رقم (٢) بشأن استكمال مناقشة التقرير التقييمي لمسيرة المجلس
والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه ٢٢٤ - ٢٢٣
- قرار رقم (٣) بشأن التعديلات المقترحة على أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة
التابعة له ٢٢٨ - ٢٢٥
- قرار رقم (٤) بشأن متابعة تنفيذ مشروع إنتاج برنامج التوعية والارشاد
الاجتماعي والعمالي ٢٢٩
- قرار رقم (٥) بشأن استكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل في
الدول العربية الخليجية ٢٣٠
- قرار رقم (٦) بشأن الموازنة والمسائل المالية والادارية ٢٣١
- قرار رقم (٧) بشأن الموضوعات المستجدة ٢٣٢
- قرار رقم (٨) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة
لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكلاء ٢٣٤ - ٢٣٣
- بيان صادر عن الدورة الثامنة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية حول الحرب العراقية الايرانية ٢٣٥



قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الأول والخاص بتقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

- ١ - أولاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (١) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير التقييمي المتعلق بنتائج وتوصيات ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية.
 - ٢ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الندوة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.
 - ٣ - تكليف مكتب المتابعة وكلما كان ذلك ممكناً ومناسباً بالعمل على متابعة تنفيذ نتائج وتوصيات ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية * من أجل تدعيم وتعزيز سبل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء.
 - ٤ - توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية وكذلك المنظمات الإقليمية الخليجية والعربية والهيئات الدولية التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها القيمة في انجاح اعمال الندوة وتحقيقها لأهدافها المرسومة.
- ثانياً - التريث في تنفيذ برامج ودورات تدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية حتى يتم استكمال وانجاز دراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية ودراسة

* أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية (العدد الرابع)

السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية المواد البشرية في الدول العربية الخليجية وما سوف تسفر عنه هاتان الدراستان من نتائج ومؤشرات.

ثالثاً -

- ١ - تعديل موعد الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي ليكون خلال شهر آذار/مارس بدلا من شهر نيسان/ابريل ويترك تحديد اطار أنشطة الاسبوع للدولة المضيقة بالتنسيق مع مكتب المتابعة، ويعمم الاطار على الدول الأعضاء ويجوز للدولة المضيقة بالتنسيق مع المكتب تغيير موعد الاحتفال اذا ما اقتضت ظروفها ذلك، كما يجوز لاي من الدول الأعضاء الاعتذار عن اقامته.
- ٢ - توجيه الشكر إلى دولة الامارات العربية المتحدة على تعاونها مع الدول الأعضاء ومكتب المتابعة لاقامة الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الأول للعمل الاجتماعي وعلى استضافتها الكريمة للوفود المشاركة وما وفرته من امكانيات وتسهيلات في هذا الشأن.

رابعاً -

أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلق بتقرير الامين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.



قرار رقم (٢) بشأن استكمال مناقشة التقرير التقييمي لمسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة. بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني والخاص باستكمال مناقشة التقرير التقييمي لمسيرة المجلس والأجهزة التابعة له ونظمه ولوائحه، وانطلاقاً من حتمية العمل الجماعي المشترك بين الدول العربية الخليجية من أجل تحقيق المبادئ والأهداف التي تسعى إليها هذه الدول مجتمعة، ومن حتمية انتمائه لمسيرة العمل العربي المشترك، وأبعاده العربية والإسلامية والدولية ومضامينه الانسانية، وعملاً على تكامل وتناسق جهود المجلس ومشروعاته مع جهود ومشروعات الهيئات والمنظمات الإقليمية المتخصصة على الساحة الخليجية وذلك في إطار النظرة الشمولية لمفهوم التنمية، وتأكيداً على الفهم المشترك لآليات العمل الجماعي بين الدول الأعضاء في إطار المجلس من خلال تحديد أوجه ومضامين مجالات التشاور والتعاون والتنسيق والتكامل والتوحيد باعتبارها المفردات العملية والمفاهيم التطبيقية الأساسية في مجال تحقيق مبادئ وأهداف المجلس.

وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

أولاً - ١ - العمل على تخصيص بند من بنود جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس لمناقشة الموضوعات والقضايا الخليجية الهامة المطروحة على الاجتماعات الدورية، العربية منها والدولية، التي تشارك فيها الدول الأعضاء، وذلك بغرض تحديد المواقف والتنسيق المسبق أزاءها، لضمان تكامل القرارات والتوصيات الصادرة عن تلك المؤتمرات مع القرارات والتوصيات الصادرة عن دورات المجلس.

٢ - قيام مكتب المتابعة في إطار اضطراره بدوره بالتنسيق باعداد المذكرات اللازمة بشأن مناقشة تلك الموضوعات والقضايا ومن واقع متابعاته ودراسته للموضوعات المعروضة على الساحة الخليجية والعربية والدولية. ومن خلال مشاركته في المؤتمرات التي تعرض عليها تلك الموضوعات والقضايا، وفي ضوء ما يتلقاه المكتب من معلومات وآراء ومقترحات من قبل الدول الأعضاء.

ثانياً - التأكيد على ضرورة قيام مشروعات اقليمية خليجية مشتركة في المجالين العمالي والاجتماعي، تساهم فيه الدول الاعضاء مجتمعة، مع الأخذ بعين الاعتبار عند التخطيط لتنفيذ مثل هذه المشروعات أن تتكامل مع المشروعات الأخرى القائمة، وأن تلبي احتياجات مشتركة فعلية بهدف تلافي التكرار والازدواجية وترشيدها للموارد والطاقة.

ثالثاً - العمل على تكامل خطط البحوث على المستوى القطري مع خطط البحوث على المستوى الخليجي المشترك، وذلك من خلال قيام الدول الاعضاء بأجراء دراسات قطرية حول موضوعات عمالية واجتماعية، وفق اطار ومنهج موحد يقوم مكتب المتابعة بوضعه، بعد الأخذ بأراء وملاحظات الدول الاعضاء، ثم يتم تعميمه تمهيدا لاعداد دراسات مشتركة على المستوى الخليجي في ضوء ما تتوصل اليه الدراسات القطرية من نتائج وبيانات.

رابعاً - العمل على اتباع أسلوب ورش التدريب في اللقاءات العلمية والدورات المتخصصة التي ينظمها مكتب المتابعة ضمن تنفيذها لأنشطته العلمية، واستخدام الوسائل السمعية والبصرية في عرض ومناقشة موضوعات تلك اللقاءات والدورات، وعلى النحو الذي يزيد من تفاعل المشاركين فيها، ويطور خبراتهم ومهاراتهم.

خامساً - العمل على تطوير وسائل تبادل الخبرات و المعلومات في المجالين العمالي والاجتماعي بين الدول الاعضاء ومكتب المتابعة وبشكل منتظم حتى يتم تكوين أرضية من المعلومات والبيانات الأساسية التي تلبي احتياجات التخطيط العملي والبحث والدراسة لقضايا المجتمع العربي الخليجي.

سادساً - العمل على الاسراع في التخطيط لبرنامج مستمر للزيارات الاستطلاعية الميدانية للمسؤولين والعاملين في مختلف فئاتهم ومستوياتهم بالدول الاعضاء، وكذلك وضع الخطط لتبادل خبرات الموظفين الفنيين بين هذه الدول وذلك من خلال المشاركة في البرامج والمشروعات التي يجرى تنفيذها في كل دولة وعلى النحو الذي يزيد من كفاءة الكوادر الوطنية العاملة.

سابعاً - العمل على دعم الجهاز والكادر الوظيفي لمكتب المتابعة بالامكانيات المادية والفنية الضرورية والكفاءات والخبرات اللازمة، في ضوء نتائج دراسة مركزة، يقوم المكتب باعدادها، حول الجوانب التي تحتاج الى استكمال وتطوير عمل المكتب انطلاقا من تقييم تجربة العمل السابقة والتقارير والدراسات التي تمت في هذا الشأن ووفق متطلبات المرحلة القادمة.



قرار رقم (٣) بشأن التعديلات المقترحة على أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث والخاص
بتقرير بشأن التعديلات المقترحة على أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

أولاً - تعدل المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء بحيث تكون على النحو التالي:

"يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة واحدة كل سنتين، وذلك في الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني/يناير، ويجوز دعوة المجلس لعقد دورة غير عادية أو تأجيل اجتماعه العادي بناء على طلب دولة أو أكثر وموافقة ثلثي الدول الأعضاء".

ثانياً - تعدل المواد التالية من اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء بحيث تكون على النحو التالي:

١ - المادة السادسة:

"يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة واحدة كل سنتين وذلك في الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني/يناير، ويجوز تأجيل دورة المجلس العادية بناء على طلب دولة عضو أو أكثر وموافقة ثلثي الدول الأعضاء".

٢ - المادة التاسعة:

"يتضمن كتاب الدعوة لحضور الاجتماع بنود جدول الأعمال التي سبق للمجلس اقرارها في دورته السابقة، ويقوم المكتب بأحالة وثائق بنود جدول الأعمال الى الدول الأعضاء وحال الانتهاء منها وفي موعد لا يتجاوز شهر أيلول/سبتمبر الذي يسبق اجتماعات المجلس".

٣ - المادة التاسعة والعشرون:

"يعتمد الحساب الختامي لموازنة الفترة المالية السابقة بموافقة ثلثي الدول

الأعضاء“.

ثالثا -

تعديل المواد التالية من نظام العمل بلجنة الخبراء بحيث تكون على النحو التالي:

١ - المادة الأولى:

”تشكل لجنة تسمى ”لجنة وكلاء وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية“ وتتكون من وكلاء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاتا فرعية لدراسة الموضوعات المتخصصة الواردة على جدول أعمالها“.

٢ - المادة الثانية:

”تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، على أن تعقد اجتماعها الأول في دولة المقر، وتعقد اجتماعها الآخر الذي يسبق اجتماع مجلس الوزراء في البلد الذي يجتمع فيه المجلس“.

٣ - المادة الرابعة:

”تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

(١) دراسة وثائق مشروع جدول أعمال مجلس الوزراء المعدة من قبل مكتب المتابعة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

(٢) اعداد صيغ التعاون الفني في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية والتعاون.

(٣) الاطلاع على التقرير المالي المرحلي للموازنة.

(٤) مناقشة مشروع موازنة الأجهزة التابعة للمجلس.

(٥) متابعة نتائج تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس فيما يتعلق بالأمور الاجرائية العاجلة واتخاذ ما تراه لازما لتيسير تنفيذها.

(٦) متابعة أنشطة مكتب المتابعة.

(٧) ”اية مسائل أخرى يوكلها المجلس اليها“.

رابعا -

تعديل المواد التالية من اللائحة الداخلية للجنة الخبراء بحيث تكون على النحو التالي:

١ - المادة الثالثة

”تشكل لجنة الوكلاء من وكلاء وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم“.

٢ - المادة السادسة:

"تعقد لجنة الوكلاء اجتماعاتها بصفة دورية في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام".

٣ - المادة التاسعة:

(١) "يتضمن كتاب الدعوة لحضور اجتماع لجنة الوكلاء الذي يسبق اجتماع مجلس الوزراء ذات بنود جدول الأعمال المدرجة على اجتماع المجلس خلال دورته التي تلي اجتماع اللجنة مباشرة، ويقوم مكتب المتابعة بإحالة وثائق بنود جدول الأعمال الى الدول الأعضاء حال الانتهاء من اعدادها وفي موعد لا يتجاوز شهر ايلول/ سبتمبر.

(٢) تناقش لجنة الوكلاء في اجتماعها السنوي الذي لا يعقبه اجتماع للمجلس الموضوعات المدرجة على جدول اعمالها، ويقوم مكتب المتابعة بموافاة الدول الاعضاء بوثائق بنود جدول الأعمال في موعد لا يتجاوز شهر ايلول/سبتمبر.

٤ - المادة الثالثة عشر:

"يظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تسند إلى خلفه في مستهل أعمال دورة لجنة الوكلاء التي يعقبها اجتماع المجلس، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تعقد قبل انتهاء مدة رئاسته وفي حالة تغيب رئيس اللجنة عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يتولى نائبه القيام بمهام الرئيس وتكون له نفس حقوق الرئيس وصلاحياته".

خامسا - تعدل المادة الأولى من نظام العمل بمكتب المتابعة بحيث تكون على النحو التالي:

"ينشأ مكتب فني يسمى (مكتب المتابعة) يكون مقره دولة البحرين يقوم بمهام السكرتارية لمجلس الوزراء ولجنة الوكلاء يرأسه أمين عام يعينه المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد".

سادسا - تعدل المواد التالية من لائحة النظام المالي لمكتب المتابعة بحيث تكون على النحو التالي:

١ - المادة الثالثة:

"الفترة المالية لموازنة المكتب أربعة وعشرون شهرا ميلاديا تبدأ من أول شباط/فبراير وتنتهي في آخر كانون الثاني/يناير بعد عامين".

٢ - المادة الرابعة:

"يعد مكتب المتابعة مشروع الموازنة ويتولى ابلاغه للدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز شهر ايلول/سبتمبر الذي يسبق اجتماعات المجلس".

٣ - الفقرة (أ) من المادة السادسة:

"١ - يجوز نقل الاعتمادات من باب إلى آخر بقرار من الأمين العام بعد موافقة لجنة الوكلاء على أن يعرض على المجلس في أول اجتماع له ويجوز للأمين العام عند الحاجة نقل الوفر الحاصل بين بنود الباب الواحد".

سابعاً - تعدل الفقرة رقم (١) من المادة السادسة من لائحة موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة بحيث تكون على النحو التالي:

"١ - يكون تعيين الأمين العام بقرار من المجلس بناء على ترشيح الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد".

ثامناً - ١ - تعدل تسمية (لجنة الخبراء) الى (لجنة الوكلاء) أينما وردت في أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له.

٢ - تعدل عبارة (السنة المالية) الى (الفترة المالية) أينما وردت في أنظمة ولوائح المجلس والأجهزة التابعة له.



قرار رقم (٤) بشأن متابعة تنفيذ مشروع إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع الخاص
بتقرير بشأن متابعة تنفيذ مشروع إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي،
وعلى المذكرة الملحقة بالوثيقة بشأن اختيار تسمية للبرنامج،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - تأجيل البت في الموازنة التقديرية لتنفيذ الجزء الثاني من مشروع برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي حتى يتم إنتاج وبت حلقات الجزء الأول وتقييمها وعرض تقرير بذلك على إحدى الدورات القادمة للمجلس.
- ثانياً - حث الدول الأعضاء التي لم تقم بتسديد أنصبتها في موازنة مشروع إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي، أن تبادر بالتسديد، وفي أسرع وقت ممكن، وذلك إيفاء للالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ المشروع.
- ثالثاً - الموافقة على استحداث وظيفة مؤقتة (منسق برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي) للقيام بالأعباء والمهام التي تتطلبها اختصاصات هذه الوظيفة وتغطية تكاليفها من موازنة المشروع على أن لا يؤثر ذلك على تنفيذ البرنامج.
- رابعاً - تكليف مكتب المتابعة بمواصلة السعي لدى الهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة من أجل المساهمة في تمويل إنتاج المشروع.
- خامساً - يسمي برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي بـ (ديرتنا) وذلك بشكل مبدئي، على أن يتم النظر في ملاءمة التسمية ومطابقتها لمضمون وأهداف البرنامج في ضوء نتائج عملية تقييم الحلقة الرائدة (التجريبية) المقررة ضمن الخطة التفصيلية لتنفيذ المشروع.



قرار رقم (5)
بشأن استكمال الدراسة المقارنة
عن قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس الخاص
باستكمال الدراسة المقارنة عن قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الخامس والخاص باستكمال الدراسة المقارنة عن
قوانين وأنظمة العمل في الدول العربية الخليجية وتكليف مكتب المتابعة باستكمال اجراءات
تنفيذ قرار المجلس في هذا الشأن واعداد تقرير نهائي بذلك وعرضه على الدورة القادمة
للمجلس .



قرار رقم (٦) بشأن الموازنة والمسائل المالية والإدارية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس الخاص بالنظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية وعلى ملحق البند السادس الخاص بتقرير بشأن مشروع بناء المقر الدائم لمكتب المتابعة،
وعلى المذكرة المعدة من قبل مكتب المتابعة بشأن مشروع بناء المقر الدائم للمكتب،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١/١٩٨٥.
- ثانياً - الموافقة على قيام مكتب المتابعة بالتصرف ببيع الفائض عن حاجته من الدراسات والبحوث التي يصدرها، وفي حدود سعر التكلفة.
- ثالثاً - الموافقة على زيادة قيمة رتب جدول رواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة وذلك على النحو الوارد في الجدول المرفق، على أن تغطي من وفورات الموازنة.
- رابعاً - تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم لمكتب المتابعة، مع الموافقة على تخصيص مبلغ عشرة آلاف دينار بحريني من وفورات الاحتياطي العام لاعداد التصاميم الهندسية النهائية لمشروع المبنى، وتقديم تقرير بذلك يعرض على الدورة القادمة للمجلس.
- خامساً - ١ - اعتماد الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن الفترة المالية ٨٦/٨٨م وبما يعادل ضعف اعتمادات السنة المالية ٨٥/٨٦م بعد أن يقتطع منها الاعتماد المخصص لتنفيذ الجزء الأول من مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي.
- ٢ - تمويل جزئياً اعتمادات الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن الفترة المالية ١٩٨٦/١٩٨٨م من الاحتياطي العام وبنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ منه.



قرار رقم (٧) بشأن الموضوعات المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة،
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثامن الخاص
بما يستجد من أعمال،

وعلى المقترح المقدم من دولة الكويت بشأن عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال
تأهيل المعوقين في الدول الأعضاء بمركز تويرين التابع لمنظمة العمل الدولية،
وعلى توصيات لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تأجيل البت في مقترح دولة الكويت بشأن عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال تأهيل
المعوقين في الدول الأعضاء بمركز تويرين التابع لمنظمة العمل الدولية، مع التأكيد على أهمية
تنظيم مثل هذه الدورات المشتركة في المستقبل.



قرار رقم (٨)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة التاسعة لمجلس الوزراء ودورتي لجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع الخاص
بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء ولجنة الخبراء،
وعلى توصية لجنة الخبراء في دورتها الثامنة بهذا الشأن،
وعلى المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة بشأن الموضوع،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً : يحدد موعد عقد الدورة التاسعة لمجلس الوزراء والدورتين التاسعة والعاشر
للجنة الوكلاء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس وزراء
العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بناء على اتصالات
يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورات
المشار إليها.
- ثانياً : قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة دولة الكويت لاستضافة الدورة
التاسعة لمجلس الوزراء والدورة العاشرة للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر
والامتنان إليها على هذه الدعوة.
- ثالثاً : أن يكون جدول أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكلاء مشتملاً على البنود
التالية:
- البند الأول: تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات سابقة .
- البند الثاني: تقرير بشأن متابعة الأنشطة وأعمال اللجان .
- البند الثالث: تقرير بشأن متابعة تنفيذ مشروع إنتاج برنامج التوعية والارشاد
الاجتماعي والعمالي .
- البند الرابع: تقرير بشأن متابعة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد
للتصنيف المهني .
- البند الخامس: تقرير بشأن متابعة مشروع الأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل
في الدول العربية الخليجية .
- البند السادس: مناقشة اللوائح النموذجية الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

واللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية.

- البند السابع: المسائل الادارية والمالية.
- البند الثامن: ما يستجد من أعمال.
- رابعاً - أن يكون جدول أعمال الدورة التاسعة لمجلس الوزراء والدورة العاشرة للجنة الوكلاء مشتملا على البنود التالية:
- البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني: تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكلاء.
- البند الثالث: دراسة احتياجات التدريب الحالية والمتوقعة في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- البند الرابع: تقرير بشأن متابعة إنتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي.
- البند الخامس: مشروع اعداد الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف المهني.
- البند السادس: المشروع الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.
- البند السابع: دراسة العمل الاجتماعي التطوعي - مقوماته - أبعاده - دوره.
- البند الثامن: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
- البند التاسع: النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند العاشر: تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٢.
- البند الحادي عشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة الوكلاء.
- البند الثاني عشر: ما يستجد من أعمال.



بيان صادر عن الدورة الثامنة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية حول حرب العراق الإيرانية

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بدورته الثامنة المنعقدة في دولة قطر - الدوحة - في الفترة من ٧ - ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦، انطلاقاً من مسؤولياته الانسانية والاجتماعية المتعلقة بالمحافظة على أمن واستقرار المجتمع العربي والاسلامي والانساني بصفة عامة يعرب عن قلقه البالغ لاستمرار الحرب العراقية الايرانية التي دخلت عامها السادس ويناشد كل الدول والهيئات المحبة للسلام أن تبذل جهودها الخيرة وأن تعمل جاهدة لايقاف نزيف هذه الحرب بين الجارتين المسلمتين العراق وايران لا سيما وان للعراق موقفا ايجابيا من أجل توجيه وتوفير كافة الامكانيات والطاقات البشرية والمادية للبناء والتعمير وتحقيق التنمية الشاملة،



قرارات الدورة التاسعة

الكويت ٢٢-٢٣ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ
(١١-١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ م)



المحتويات

الصفحة من - الى

قرار رقم (١) بشأن تقرير الأمين العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.	٢٤٣ - ٢٤١
قرار رقم (٢) بشأن تقرير حول متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكلاء.	٢٤٥ - ٢٤٤
قرار رقم (٣) بشأن تقرير حول دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	٢٤٦
قرار رقم (٤) بشأن تقرير حول متابعة إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي.	٢٤٧
قرار رقم (٥) بشأن تقرير حول متابعة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.	٢٤٨
قرار رقم (٦) بشأن المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.	٢٤٩
قرار رقم (٧) بشأن دراسة العمل الاجتماعي التطوعي مقوماته، أبعاده، دوره.	٢٥١ - ٢٥٠
قرار رقم (٨) بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.	٢٥٢
قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.	٢٥٣
قرار رقم (١٠) بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٢.	٢٥٤
قرار رقم (١١) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة الوكلاء.	٢٥٦ - ٢٥٥
بيان بشأن أحداث مكة المكرمة والاعتداءات الإيرانية المتكررة على دولة الكويت.	٢٥٨ - ٢٥٧
بيان بشأن الحرب العراقية الإيرانية.	٢٥٩
بيان بشأن الانتفاضة الشعبية في الاراضي العربية المحتلة.	٢٦١ - ٢٦٠

قرار رقم (1)
بشأن تقرير الأمين العام
حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة
للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة، بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الأول الخاص بتقرير الأمين العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - الاشادة بالمقترح الخاص بإنشاء بنك لمعلومات سوق العمل على المستوى العربي الخليجي، وتأكيد جدواه وأهميته المستقبلية لما له من مردود في تنمية وتخطيط القوى العاملة وتطوير وتحسين المفاهيم والتعاريف على المستوى القطري والاقليمي، على أن تتم دراسة هذا الموضوع خلال فترة قادمة، وذلك في ضوء ما يتوفر من امكانيات مادية وفنية.
- ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بعقد حلقة دراسية للكوادر العاملة في مجال احصاءات العمل من أجل رفع كفاءتها وتزويدها بالمهارات والخبرات التخصصية المناسبة وذلك بهدف النهوض باحصاءات العمل والتوصل الى وضع الاسس الكفيلة بتحقيق التوحيد التدريجي للتعاريف والمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في هذا المجال على المستويين القطري والخليجي.
- ثالثاً - دعوة الدول الاعضاء لايجاد اطار تنسيقي على المستوى القطري يجمع بين كافة الجهود والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الرسمية والأهلية المعنية برعاية الطفولة والعمل على دعم برامج وأنشطة تلك المؤسسات وعلى الأخص الأهلية منها واشراكها بصورة أكبر في البرامج والأنشطة التي يتم تنفيذها في هذا المجال كلما أمكن ذلك.
- رابعاً - الاهتمام بعقد المزيد من اللقاءات والندوات العلمية المتخصصة على المستويين القطري والخليجي لمناقشة القضايا والموضوعات المتعلقة بالطفولة.

خامساً - الاشادة بتأسيس وقيام المجلس العربي للطفولة والتنمية واعتباره خطوة رائدة في سبيل دعم الجهود الهامة لرعاية وخدمة الطفولة في الوطن العربي وصيانة مستقبل الأجيال القادمة والعمل من أجل اقامة تعاون وتنسيق فعال بين الامانة العامة للمجلس ومكتب المتابعة على النحو الذى يدعم جهود وبرامج الطرفين في مجال الطفولة.

سادساً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (١) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج وتوصيات ندوة معدلات انتاجية العمل وآثارها ووسائل تطويرها بالدول العربية الخليجية (*).

٢ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الندوة كلما كان ذلك ممكناً ومناسياً

٣ - توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها ندوة معدلات انتاجية العمل وآثارها ووسائل تطويرها، وكذلك المنظمات والهيئات الخليجية والعربية والجامعات والجهات التى تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها العلمية القيمة في انجاح أعمال الندوة وتحقيقها للأهداف المرجوة.

سابعاً - تكليف مكتب المتابعة بما يلي:

١ - العمل على متابعة تنفيذ نتائج وتوصيات ندوة معدلات انتاجية العمل وآثارها ووسائل تطويرها بالدول العربية الخليجية من أجل تدعيم وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء كلما كان ذلك ممكناً.

٢ - اعداد ورقة عمل تتضمن اطارا عاما للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية بهدف زيادة معدلات انتاجية العمل وتوحيد مفاهيمها وطرق قياسها وذلك في ضوء أوراق عمل ندوة معدلات انتاجية العمل وآثارها ووسائل تطويرها وما انتهت اليه من مؤشرات ونتائج، وعلى النحو الذى يحقق الاستفادة المنشودة منها، على أن يقوم مكتب المتابعة بعرض ورقة العمل على احدى الدورات القادمة للمجلس.

ثامناً - ١ - اعتماد اللوائح النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية (***) والخاصة بدور رعاية الطفولة ودور التربية الاجتماعية ودور الملاحظة الاجتماعية ودور التوجيه الاجتماعي ودور رعاية وتأهيل المعوقين ودور رعاية المسنين واللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية (***)).

(*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد الثامن.

(**) أصدر مكتب المتابعة هذه اللوائح ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد الخامس.

(***) أصدر مكتب المتابعة هذه اللائحة ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد السادس.

٢ - دعوة الدول الأعضاء، وكلما كان ذلك ممكناً، للاسترشاد بهذه اللوائح النموذجية عند وضع اللوائح للمؤسسات الاجتماعية المماثلة مستقبلاً، واعتبارها صيغة من صيغ التطوير والتوحيد بين تلك الدول في مجال العمل الاجتماعي.

تاسعاً - ١ - دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على التقرير الخاص بالاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي بقصد الاستفادة من معطياته ونتائجه في عملية التحضير للمشاركة في الأسبوع التالي واعتبار ذلك التقرير ورقة عمل استرشادية تقوم اللجنة المشتركة للاعداد والتنسيق للأسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي بدراستها من أجل التوصل الى صياغة برنامج وأسلوب العمل في مجال التحضير للأسبوع القادم.

٢ - توجيه الشكر والتقدير الى دولة البحرين على استضافتها الكريمة للاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي وتعاونها مع الدول الأعضاء ومكتب المتابعة من خلال توفير كافة مستلزمات تنفيذ فعاليات وأنشطة الأسبوع ومتطلبات نجاحه.

عاشراً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (٤) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج وتوصيات ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي (*).

٢ - دعوة الدول الاعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الندوة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

٣ - تكليف مكتب المتابعة بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي وذلك من أجل تدعيم وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء، كلما كان ذلك ممكناً.

٤ - توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، وكافة الجهات التي تعاونت مع مكتب المتابعة في انجاح أعمال الندوة وتحقيقها للأهداف المرجوة.

حادي عشر - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلقة بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب الميدولة في هذا المجال.

(*) اصدر مكتب المتابعة بعض ابحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد الثاني عشر.

قرار رقم (٢) بشأن تقرير حول متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكلاء.

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني الخاص
بتقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكلاء،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وعلى المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بعقد ندوة تفتيش العمل،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثاني والمتعلقة بالتقرير الخاص بنتائج
وتوصيات أعمال الدورة التاسعة للجنة الوكلاء.
- ثانياً - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ومؤشرات وتوصيات اللقاء العلمي
لأثر المربيّات الأجنبيّات على خصائص الأسرة العربية في الخليج العربي (*)،
مع التأكيد على الدول الأعضاء بأهمية إجراء المزيد من الدراسات
القطرية الأكثر تعمقا وتخصصا حول أبعاد هذه الظاهرة كلما كان ذلك ممكنا
ومناسبا.
- ثالثاً - اعتماد الاطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية، وتكليف مكتب المتابعة
باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية
بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء.
- رابعاً - ١ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج ومؤشرات ندوة الشباب
والمشكلات المعاصرة في المجتمع العربي الخليجي (**). كلما كان ذلك
ممكنا ومناسبا.
- ٢ - توجيه الشكر والتقدير للجمهورية العراقية على استضافتها لندوة
الشباب والمشكلات والمعاصرة في المجتمع العربي الخليجي، وكذلك
المنظمات والهيئات الخليجية والعربية والدولية والجامعات بالدول
الأعضاء، التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها القيمة في

(*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث اللقاء ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد العاشر
(**) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد السابع.

انجاح أعمال الندوة وتحقيقها لأهدافها المرسومة .

- خامساً - دعوة مكتب المتابعة للاستفادة من نتائج ومؤشرات ومقترحات التقرير الخاص بمدى الاستفادة المتحققة والممكن تحقيقها مستقبلا من نتائج وتوصيات الحلقات الدراسية واللقاءات العلمية عند الشروع في التخطيط والاعداد لمثل تلك الأنشطة وذلك في ضوء النتائج التي سوف يتم استخلاصها من دراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.
- سادساً - تكليف مكتب المتابعة بدراسة امكانية تنظيم ندوة حول تفتيش العمل تشارك فيها الكوادر العاملة المختصة في الأجهزة المعنية في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية وذلك في اطار ما أبداه المجلس والدول الاعضاء من ملاحظات حول هذا الموضوع وعرضه على اجتماعات دورة قادة للجنة الوكلاء.
- سابعاً - تقوم الدول الاعضاء بتسديد مساهماتها في موازنات مكتب المتابعة لكل فترة مالية على دفعتين متساويتين تغطي كل دفعة منهما مدة اثني عشر شهرا ميلاديا من تلك الفترة.



قرار رقم (٣)
بشأن تقرير حول دراسة الاحتياجات التدريبية
في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل والشؤون
الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقه بالبند الثالث الخاص
بتقرير حول دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل
والشؤون الاجتماعية.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثالث والمتعلقة بدراسة الاحتياجات التدريبية
الحالية والمتوقعة في المجالات التخصصية الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية على أن يقوم مكتب المتابعة بمتابعة خطوات استكمال انجاز
مراحل هذه الدراسة في ضوء قرار المجلس في هذا الشأن واعداد تقرير نهائي بذلك لعرضه
على الدورة العاشرة للمجلس.



قرار رقم (٤)
بشأن تقرير حول متابعة إنتاج
برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة،
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع بشأن
التقرير الخاص بمتابعة إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وعلى المذكرة المقدمة من مكتب المتابعة بشأن الموضوع،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - أخذ العلم بما تم اتخاذه من خطوات لإنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا) وتقدير الجهود المبذولة في هذا المجال.
- ثانياً - يقوم مكتب المتابعة بتزويد أعضاء لجنة الإشراف العليا بنصوص حلقات البرنامج أولاً بأول بغرض الاطلاع المسبق عليها وموافاة المكتب وفي موعد أقصاه شهران من تاريخ إرسالها بما قد يتوفر لديهم من ملاحظات بشأن الجوانب الموضوعية الأساسية في تلك النصوص. وفي حالة عدم وصول الردود في المواعيد المحددة يعتبر ذلك موافقة ضمنية عليها.



قرار رقم (5)
بشأن تقرير حول متابعة اعداد
مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد
للتصنيف والتوصيف المهني

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس بشأن
التقرير الخاص بمتابعة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف المهني،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الخامس والخاصة بمتابعة اعداد مشروع
الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف المهني.
- ثانياً - تقدير الجهود المبذولة من قبل الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء واللجنة
الفنية المختصة وفريق العمل الفني في مجال إنجاز مراحل مشروع الدليل
العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، والاشادة بالتعاون
القائم بينها وبين مكتب المتابعة في مجال متابعة وضمان سلامة النهج المتبع
في اعداد المشروع.
- ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة باستكمال اجراءات تنفيذ قرارات المجلس بشأن اعداد
الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني وذلك بالتعاون
مع الأجهزة المعنية المختصة واعداد تقرير نهائي بذلك وعرضه على الدورة
القادمة للمجلس.



قرار رقم (٦)
بشأن المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة
في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس الخاص
بالمشروع الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
ويعد دراسة الموضوع والمناقشة.

قرار

- أولاً - اقرار المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل
بالدول العربية الخليجية (*) ومذكرته الايضاحية.
- ثانياً - دعوة الدول الاعضاء للاستفادة من نصوص وأحكام المشروع الاسترشادي
الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية
ومذكرته الايضاحية كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا.



(*) أصدر مكتب المتابعة هذا المشروع ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد السابع

قرار رقم (٧) بشأن دراسة العمل الاجتماعي التطوعي (*) مقوماته، أبعاده، دوره

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع الخاص
بدراسة العمل الاجتماعي التطوعي، مقوماته، أبعاده ودوره،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- ١ - أولاً - السعي لاستحداث وحدات ادارية تعنى بالنشاط الاجتماعي التطوعي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارات العمل والشؤون الاجتماعية في الدول التي لا يوجد بها مثل هذه الوحدات وفقاً لظروف كل دولة، والعمل على تطوير الوحدات القائمة فيها ورفع مستواها الاداري من أجل الاستجابة لمتطلبات المرحلة القادمة في سبيل تحقيق المشاركة الاهلية وتأكيد الدور الذي تضطلع به جمعيات النفع العام في عملية التنمية.
- ٢ - دعم الوحدات الادارية بالأجهزة الحكومية المعنية، بالعناصر البشرية القادرة على التخطيط لمجالات أنشطة جمعيات النفع العام وتطويرها، مع التركيز على تهيئة الكوادر الفنية وتدريبها وزيادة كفاءتها وتحسين مستوى أدائها وذلك وفقاً لظروف كل دولة.
- ٣ - تشجيع القيام بالدراسات والمسوح الميدانية وتوفير المعلومات والبيانات الاحصائية حول واقع العمل الاجتماعي التطوعي والتي يمكن في اطارها تحديد المعوقات والصعوبات التي تواجه هذا العمل واقتراح الوسائل الكفيلة بتجاوزها.
- ٤ - تأكيد أهمية قيام تعاون فعال بين جمعيات النفع العام والأجهزة الرسمية في مجال رسم السياسات ووضع الخطط والمشاركة في تنفيذ البرامج والاشراف عليها من ناحية، والتأكيد على قيام مثل هذا التعاون فيما بين هذه الجمعيات من ناحية أخرى وفقاً لظروف كل دولة.
- ٥ - ابراز الدور الذي تضطلع به المؤسسات الاعلامية والتعليمية والأجهزة

(*) أصدر مكتب المتابعة هذه الدراسة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، العدد الحادي عشر

الآخري المعنية وتأكيد أهمية مشاركة هذه المؤسسات والأجهزة في العمل الاجتماعي التطوعي وخاصة في مجال اعداد برامج التوعية الاذاعية والتلفزيونية، وتوفير التغطية الاعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات النفع العام وتضمين المقررات الدراسية موضوعات عن هذا المجال، والعمل على ايجاد علاقة تعاون وثيقة بين تلك المؤسسات والأجهزة وبين الجمعيات وذلك وفقاً لظروف كل دولة.

- ثانياً - ١ - توفير المزيد من الدعم والمساعدات التي تقدمها الأجهزة الحكومية لأنشطة العمل الاجتماعي التطوعي وتوسيع مجالات هذه المساعدات بحيث تغطي أكبر قدر ممكن من هذه الأنشطة والعمل على تذليل الصعوبات التي تحول دون قيام جمعيات النفع العام بتنفيذها وذلك وفقاً لظروف كل دولة.
- ٢ - ضرورة حث جمعيات النفع العام على القيام بعملية مراجعة واعادة النظر في أهدافها وأساليب عملها، ومدى قدرتها على مواكبة المستجدات من أجل ضمان شمولية تلك الأهداف والأنشطة وزيادة مساهمة الجمعيات في تنمية المجتمع.
- ٣ - تكثيف أنشطة وفعاليات الجمعيات الأهلية النسائية لتمتد الى مناطق الريف والبادية، واقامة فروع لهذه الجمعيات في تلك المناطق من أجل الاسهام في النوعية الاجتماعية وتحقيق مشاركة المرأة واندماجها في برامج التنمية.
- ٤ - حث القطاع الخاص لاتخاذ موقف ايجابي تجاه جمعيات النفع العام والقيام بدور أكثر فعالية للاسهام في مجالات العمل الاجتماعي التطوعي عن طريق تشجيع مؤسسات هذا القطاع على تقديم المزيد من الدعم المادي لأنشطة هذه الجمعيات والمشاركة في تنفيذ برامجها.

- ثالثاً - ١ - العمل على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات وتجارب العمل الاجتماعي التطوعي بين الدول العربية الخليجية، سواء كان ذلك على مستوى الأجهزة الحكومية أم على مستوى المؤسسات والجمعيات الأهلية ووفق ما تراه كل دولة.
- ٢ - تشجيع قيام وفود من جمعيات النفع العام بتبادل الزيارات الاستطلاعية على المستوى الخليجي وبصورة منتظمة ومستمرة ووفق ما تراه كل دولة.
- ٣ - اتاحة الفرصة للجمعيات الأهلية التطوعية للمشاركة في فعاليات وأنشطة الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي وايجاد الوسائل الكفيلة لابراز هذه المشاركة واستثمارها باعتبارها هدفا رئيسيا يسعى هذا الاسبوع الى تحقيقه.

قرار رقم (٨)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثامن الخاص
بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
ويعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

تكليف مكتب المتابعة باستطلاع آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن الموضوعات
والمسائل الفنية المعروضة على جدول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية،
والتي ترى تلك الدول ضرورة التنسيق حيالها واعداد الوثيقة اللازمة بهذا الشأن لعرضها
ضمن البند المتعلق بهذا الموضوع من جدول أعمال الاجتماعات الدورية لمجلس الوزراء
أو لجنة الوكلاء أيهما أقرب.



قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند التاسع الخاص
بالنظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية، وعلى ملحق البند التاسع الخاص بتقرير بشأن
مشروع بناء المقر الدائم لمكتب المتابعة،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة.

قرار

- أولاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١/١٩٨٦م.
- ثانياً - أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرحلي عن حسابات مكتب المتابعة للنصف الأول من الفترة المالية ٨٦/١٩٨٨م.
- ثالثاً - أن يتم تضمين الحسابات الختامية لمكتب المتابعة للفترات المالية القادمة معلومات عن حركة الموجودات الثابتة مبنوية وفقاً للاصول المحاسبية المتبعة، على أن يقوم المكتب بتزويد الدول الأعضاء بكشوف تفصيلية عن تلك الموجودات وذلك بناء على طلب كل دولة.
- رابعاً - أ - اعفاء الجمهورية العراقية من تسديد مساهماتها المتأخرة في موازنات مكتب المتابعة السابقة للأعوام المالية ٨٣/١٩٨٤م، ٨٤/١٩٨٥م، ٨٥/١٩٨٦م وخصم مقدار تلك المساهمات من الاحتياطي العام للمكتب.
ب - اعفاء الجمهورية العراقية من تسديد مساهمتها في موازنة مكتب المتابعة للفترة المالية الجارية ١٩٨٦/١٩٨٨م وخصم مقدارها من اعتمادات ذات الموازنة.
- خامساً - تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم لمكتب المتابعة على أن يعاد طرح هذا الموضوع على المجلس مستقبلاً.
- سادساً - اعتماد الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للفترة المالية ١٩٨٨/١٩٩٠م وبما يعادل إجمالي اعتمادات الموازنة للفترة المالية الحالية ١٩٨٦/١٩٨٨م على أن يترك لمكتب المتابعة إعادة جدولة أبواب وبنود الموازنة وفقاً للأولويات التي يراها مناسبة.

**قرار رقم (١٠)
بشأن تعيين أمين عام لمكتب المتابعة
للفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٢م**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند العاشر الخاص
بتعيين أمين عام لمكتب المتابعة لفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٢م وعلى المذكرة المرفقة بهذه
الوثيقة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وعلى الترشيح المقدم من حكومة دولة البحرين.

قرار

اعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح أمينا عاما لمكتب المتابعة لمجلس وزراء
العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية لمدة أربع سنوات أخرى اعتبارا من
تاريخ ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨م.



قرار رقم (١١)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة العاشرة لمجلس الوزراء
والدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة الوكلاء.

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة .
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الحادي عشر
والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورتين
الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة الوكلاء،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العاشرة بهذا الشأن،
وعلى المذكرة الملحقة بهذا البند والمقدمة من مكتب المتابعة بشأن اقتراح ادراج
موضوع اجتماعي مستجد على أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية عشرة
للجنة الوكلاء،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

- أولاً - يحدد موعد عقد الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورتين الحادية عشرة
والثانية عشرة للجنة الوكلاء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الاساسي
لمجلس الوزراء ونظام العمل بلجنة الوكلاء وبناء على اتصالات يجريها مكتب
المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورات المشار اليها.
- ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
لاستضافة الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية عشرة للجنة
الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان اليها على هذه الدعوة.
- ثالثاً - يشتمل جدول اعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء على البنود التالية:
- | | |
|---------------|--|
| البند الأول: | تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات سابقة. |
| البند الثاني: | تقرير بشأن متابعة الأنشطة وأعمال اللجان. |
| البند الثالث: | تقرير بشأن متابعة تنفيذ مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد
الاجتماعي والعمالي. |
| البند الرابع: | تقرير بشأن متابعة اعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد
للتصنيف والتوصيف المهني. |

- البند الخامس: تقرير بشأن متابعة اعداد دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.
- البند السادس: تقرير بشأن واقع امكانيات التدريب المهني المتاحة في الدول العربية الخليجية
- البند السابع: المسائل الادارية والمالية.
- البند الثامن: مايستجد من أعمال.
- رابعاً - يشتمل جدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية عشرة للجنة الوكلاء على البنود التالية:
- البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني: تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء
- البند الثالث: تقرير بشأن متابعة انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي.
- البند الرابع: مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.
- البند الخامس: دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.
- البند السادس: دراسة حول تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي الخليجي.
- البند السابع: دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية.
- البند الثامن: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
- البند التاسع: النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند العاشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكلاء.
- البند الحادي عشر: ما يستجد من أعمال.



بسم الله الرحمن الرحيم

**بيان
بشأن أحداث مكة المكرمة
والاعتداءات الاليرانية المتكررة على دولة
الكويت**

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من ٢٢ - ٢٣ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ - ١٢ يناير ١٩٨٨م قد تابع باهتمام بالغ الاحداث المؤسفة التي افترقها الاليرانيون في رحاب بيت الله الحرام في مكة المكرمة في موسم حج ١٤٠٧ هـ وقد آله ما وقع منهم من أحداث دامية أسفرت عن وفاة واصابة وجرح الكثير من الحجاج الامنين ومن المواطنين السعوديين من بينهم الاطفال والنساء والشيوخ، الأمر الذى أدى لترويع حجاج بيت الله العتيق القادمين من كل فج عميق لاداء فريضة الحج.

واذ يلاحظ بقلق بالغ اصرار النظام الاليراني على توسيع رقعة الحرب لتشمل دولا عربية ليست طرفا فيها بهدف زعزعة السلام الذى تعيشه والاستقرار الاجتماعى والامن الشامل الذى يعم ربوعها.

واذ يقدر المجلس موقف المملكة العربية السعودية ودولة الكويت في معالجتهم لحوادث الاستفزازات المتكررة التي يرتكبها النظام الاليراني وتحليلهما بسياسة ضبط النفس مراعاة منهما لحسن الجوار ورغبتهما الأكيدة في اطفاء فتيل الحرب، والعمل على اخمادها وعدم تصعيدها.

يعلن

أولاً - استنكار وادانة الاحداث التي قام بها الاليرانيون في بيت الله الحرام في مكة المكرمة في موسم حج ١٤٠٧ هـ

ثانياً - رفض أعمال الشغب في الاماكن المقدسة التي تمس أمن وسلامة الحجاج وسيادة المملكة العربية السعودية، مؤكداً على حقها في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تكرار وقوع مثل تلك الاحداث.

ثالثاً - تضامنه وتأييده للاجراءات التي تتخذها المملكة العربية السعودية لتوفير المناخ المناسب لكي يؤدي حجاج بيت الله العتيق وزوار المسجد النبوى الشريف مناسكهم في أمن وخشوع واطمئنان.

رابعاً - شجب وادانة اعتداءات النظام الايراني المتكررة والمستمرة على دولة الكويت وملاحقتها الاقليمية وامنها الاجتماعي.

خامساً - تضامنه وتأييده لدولة الكويت فيما تتخذه من تدابير لحماية أمنها وسلامة مواطنيها.



بسم الله الرحمن الرحيم

بيان بشأن الحرب العراقية - الإيرانية

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة المنعقدة في دولة الكويت للفترة من ٢٢- ٢٣ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ الموافق ١١ - ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨م.

اذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء استمرار الحرب العراقية - الايرانية وما تشكله من مخاطر جسيمة تطل الأمن القومي العربي وتؤثر على القضايا المصيرية للأمة العربية.

اذ يعبر عن أسفه الشديد لاصرار الجانب الإيراني على مواصلة الحرب وعدم الاستجابة لنداءات السلام وحل النزاع بالطرق السلمية.

وإدراكاً "من المجلس لما تمثله الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الحرب من هدر للامكانيات والموارد البشرية والمادية العربية وما تفرزه من نتائج سلبية على حركة التنمية في دول المنطقة والوطن العربي عموماً".

وانطلاقاً من التزاماته القومية ومسؤولياته الاجتماعية والانسانية فانه.

يقرر

أولاً - التأكيد على قرارات مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في عمان للفترة من ٨ - ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ المتضمن: تأكيد التضامن الكامل مع العراق والوقوف معه في دفاعه المشروع عن أرضه وسيادته، وإدانة ورفض احتلال ايران للأراضي العربية في العراق، وتأييد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٥٩٨) المعبر عن الادارة الجماعية للمجتمع الدولي.

ثانياً - دعوة ايران للاستجابة للمساعي التي تبذلها الهيئات العربية والاسلامية والدولية من أجل وضع حد للقتال وحل النزاع عن طريق المفاوضات وفق الموثيق والأعراف الدولية.

ثالثاً - تثمين موقف العراق وتجاوبه المستمر مع المبادرات السلمية واستعداده لتسوية النزاع على مائدة المفاوضات واحلال السلام بين البلدين الجارين بصورة شاملة ودائمة.



بسم الله الرحمن الرحيم

بيان

بشأن الانتفاضة الشعبية في الأراضي العربية المحتلة

ان مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته التاسعة المنعقدة في الكويت خلال الفترة من ٢٢ - ٢٣ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ - ١٢ يناير ١٩٨٨ م.

اذ يعبر عن اعتزازه وفخره للانتفاضة الشعبية الفلسطينية التي تمثل ثورة شاملة في الأراضي العربية المحتلة والتي شارك فيها الشباب والأطفال والنساء والشيوخ في ملحمة بطولية أفلقت العدو الاسرائيلي ودفعته الى فتح معتقلات عام ١٩٤٨، واعتبار كل من الضفة الغربية وقطاع غزة منطقتين عسكريتين مغلقتين.

واذ يستنكر الأعمال القمعية والوحشية التي تمارسها السلطات العسكرية منذ أكثر من شهر بحق الشعب الفلسطيني الأعزل من قتل وتشريد وطرد واعتقال بصورة أثارت المجتمع الدولي والضمير العالمي.

واذ يشجب وسائل القمع اللا انسانية التي استعانت بها السلطات الاسرائيلية وأدت الى اجهاض النساء واتلاف المزروعات وتهديم الممتلكات وتخريب بيئة الانسان والحياة الاجتماعية بصفة عامة نتيجة استعمال غازات محرمة دولياً.

واذ يذكر مجلس الأمن الدولي ولجنة حقوق الانسان ومنظمة العمل الدولية باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين في وقت الحرب وخاصة المادة (٤٩) التي تحرم ابعاد المواطنين عن اراضيهم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئ ميثاق ودستور منظمة العمل الدولية.

يحدد


أولاً - مجلس الأمن ولجنة حقوق الانسان ومنظمة العمل الدولية للقيام بواجباتها المنصوص عليها في مواثيقها ودساتيرها كجزء من مسؤوليتها الدولية في حماية الإنسان الأعزل في الأراضي العربية المحتلة وأينما كان في العالم تأكيداً لمصداقيتها في التعامل مع الأحداث وفقاً للمبادئ المعلنة.

ثانياً - الدول والمنظمات العربية الى وقفة جادة وجبهة واحدة لمساندة هذه الانتفاضة لكونها مسؤولية تاريخية يتحملها كل عربي.

ثالثاً - جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية للسعي لدى المجموعات الدولية

- مجموعة عدم الانجياز والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمة الوحدة
الآفريقية ومجموعة الـ ٧٧ والاتحادات العمالية الدولية - لاتخاذ مواقف
أجرائية تتناسب مع الأجراءات القمعية في الأراضى المحتلة، من بينها وقف
المساعدات والحد من التعاون القائم مع السلطات الاسرائيلية.





قرارات الجنة العاشرة

أبوظبي ١٢-١٣ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ
٩-١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠م



المحتويات

الصفحة من - إلى

قرار رقم (١) بشأن تقرير الامين العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.	٢٦٧ - ٢٦٩
قرار رقم (٢) بشأن تقرير حول متابعة نتائج اعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء	٢٧٠
قرار رقم (٣) بشأن تقرير حول متابعة انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا)	٢٧١
قرار رقم (٤) بشأن اقرار الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني والاجراءات التنفيذية المتعلقة بالتطبيق والتطوير.	٢٧٢ - ٢٧٤
قرار رقم (٥) بشأن دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية.	٢٧٤
قرار رقم (٦) بشأن دراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية.	٢٧٥
قرار رقم (٧) بشأن دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية.	٢٧٦ - ٢٧٧
قرار رقم (٨) بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.	٢٧٨
قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.	٢٧٩
قرار رقم (١٠) بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكلاء.	٢٨٠ - ٢٨١

قرار رقم (1)
بشأن تقرير الأمين العام
حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة مكتب المتابعة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الأول الخاص
بتقرير الأمين العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة
للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - ١ - تنظيم لقاء عمل فني للمسؤولين في الجهات والأجهزة التنسيقية القطرية المعنية بقطاع الطفولة، يقوم مكتب المتابعة بالدعوة اليه وذلك من أجل بحث جوانب التنسيق والتكامل الاقليمي، وتطوير صيغ التعاون المشترك فيما بين الدول الأعضاء، والتعرف على تجاربها وبرامجها ومشروعاتها الخاصة بقطاع الطفولة، على أن ينظر المجلس، في ضوء نتائج أعمال هذا اللقاء، في الحاجة لعقده مرة أخرى.
- ٢ - تكليف مكتب المتابعة بتنظيم ورشة عمل تدريبية حول الطفل المعاق في الخليج العربي.
- ثانياً - ١ - تكليف مكتب المتابعة بعقد ندوة حول موضوع التثقيف والتدريب التعاوني في الدول العربية الخليجية، أهمية، غاياته وأساليبه.
- ٢ - اعداد أدلة وكتيبات تثقيفية ارشادية على المستوى العربي الخليجي حول العمل التعاوني وأهميته ومردوداته الايجابية على الفرد والمجتمع وذلك في ضوء نتائج وتوصيات ندوة التثقيف والتدريب التعاوني، على أن يقوم المكتب باصدارها وتعميمها على الدول الأعضاء.
- ثالثاً - ١ - الموافقة على اعداد مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الاعاقة وتأهيل المعاقين.
- ٢ - تقدير مبادرة الجمهورية العراقية بشأن استعدادها للقيام باعداد مسودة الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الاعاقة

وتأهيل المعاقين وذلك بالتنسيق والتعاون مع مكتب المتابعة. وتكليف المكتب بعرض مسودة الدليل على احدى الدورات القادمة للمجلس.

رابعاً - ١ - اعتماد برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل في الدول العربية الخليجية (*) كإطار عام تسترشد به الدول الأعضاء في هذا المجال.

٢ - تشكيل لجنة فنية من الخبراء والمختصين في احصاءات العمل بالدول الأعضاء ومكتب المتابعة لوضع مشروع لتوحيد المفاهيم والمصطلحات الأساسية لاحصاءات العمل وذلك في إطار برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل في الدول العربية الخليجية.

٣ - توجيه الشكر والتقدير للجمهورية العراقية على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة الدراسية للكوادر العاملة في احصاءات العمل (***) وكذلك المنظمات العربية والدولية التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها العلمية القيمة في انجاح أعمال الحلقة وتحقيقها لأهدافها المرسومة.

خامساً - ١ - دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على التقرير الخاص بالاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي بقصد الاستفادة من معطياته ونتائجه في عملية التحضير للمشاركة في الاسبوع التالي واعتبار ذلك التقرير ورقة عمل رئيسية تقوم اللجنة المشتركة للاعداد والتنسيق للاسبوع الرابع للعمل الاجتماعي بدراستها من أجل التوصل الى صياغة برنامج وأسلوب العمل في مجال التحضير للاسبوع القادم.

٢ - توجيه الشكر والتقدير الى المملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة للاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي وتعاونها مع الدول الأعضاء ومكتب المتابعة من خلال توفير كافة مستلزمات تنفيذ فعاليات وأنشطة الاسبوع ومتطلبات نجاحه.

٣ - تقديم الشكر والتقدير للجمهورية العراقية على استعدادها لاستضافة الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.

سادساً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (٤) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج الزيارة الاستطلاعية الأولى في مجال التنمية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية.

(*) اصدر مكتب المتابعة هذا البرنامج ضمن سلسلة "مطبوعات وثائقية" العدد التاسع.

(**) اصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الحلقة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، العدد الثالث عشر.

٢ - دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على تقرير الزيارة الاستطلاعية الأولى في مجال التنمية الاجتماعية بقصد الاستفادة من نتائجها وتوصياتها في تطوير تنفيذ برامج الزيارات الاستطلاعية القادمة وتحقيق المزيد من فرص النجاح لها.

سابعاً - ١ - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الملحق رقم (٥) من الجزء الأول من البند الأول حول التقرير المتعلق بنتائج وتوصيات ندوة التأمينات الاجتماعية بالدول العربية الخليجية (*)

٢ - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الندوة وفقاً لظروف وامكانات كل دولة.

٣ - توجيه الشكر والتقدير للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة البحرين ولكافة الجهات والمنظمات التي تعاونت مع مكتب المتابعة وساهمت بجهودها العلمية القيمة في انجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها المرجوة.

ثامناً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة الجزء الثاني من البند الأول المتعلقة بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب المتابعة خلال الفترة الماضية وتقدير جهود المكتب المبذولة في هذا المجال.



(*) أصدر مكتب المتابعة بعض أبحاث الندوة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد الخامس عشر.

قرار رقم (٢) بشأن تقرير حول متابعة نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثاني الخاص
بتقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثاني والمتعلقة بالتقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء.
- ثانياً - تكليف مكتب المتابعة بتنظيم ندوة حول تفتيش العمل في الدول العربية الخليجية تخصص لمشاركة الكوادر العاملة المختصة بشؤون تفتيش العمل بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.
- ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة بتعميم (التقرير الخاص بواقع وامكانيات التدريب المهني المتاحة في الدول العربية الخليجية ووسائل تطويرها وتكاملها) على الدول الأعضاء بغرض دراسته وموافاة المكتب بملاحظاتها ومقترحاتها في هذا الشأن، على أن يعقد اجتماع للمسؤولين عن التدريب المهني في الدول الأعضاء لمناقشة ذلك التقرير في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات بهدف صياغة مشروع بالمبادئ العامة والأهداف الأساسية لسياسة عربية خليجية مشتركة في مجال التدريب المهني وعرضه على إحدى الدورات القادمة للمجلس.
- رابعاً - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات مكتب المتابعة للسنة المالية المنتهية في ١٩٨٨/١/٣١.
- خامساً - اعفاء الجمهورية العراقية من تسديد مساهمتها في موازنة مكتب المتابعة للفترة المالية ١٩٨٨/١٩٩٠ وخضم مقاديرها من اعتمادات ذات الموازنة.



قرار رقم (٣) بشأن تقرير حول متابعة انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا)

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثالث الخاص
بتقرير بشأن مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا)،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

- أولاً - أخذ العلم بما تم اتخاذه من خطوات لانتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي.
- ثانياً - تثبيت تسمية برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي بـ (ديرتنا) واعتبارها تسمية نهائية للبرنامج، نظراً لما لها من دلالة وعلاقة مباشرة بمضمون حلقاته وموضوعاته، اضافة الى ما اكتسبته هذه التسمية من قبول وانتشار من خلال التغطية الاعلامية.
- ثالثاً - التأكيد على ممثلي الدول الاعضاء في لجنة الاشراف العليا ومكتب المتابعة ومؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربي لتكثيف الجهد للانتهاء من برنامج (ديرتنا) وفقاً للمواعيد المحددة في الخطة الانتاجية المبرمجة، على أن يتولى مكتب المتابعة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي المزيد من التأخير في انتاج البرنامج، وعلى النحو الذي يكفل تنفيذ المشروع وفقاً للأهداف المرسومة وفي اطار الاعتمادات المالية المقررة ومن خلال مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك.



قرار رقم (٤)
بشأن اقرار الدليل العربي الخليجي الموحد
للتصنيف والتوصيف المهني
والاجراءات التنفيذية المتعلقة بالتطبيق والتطوير

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الرابع الخاص
بتقرير بشأن مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، وعلى
الملحق الخاص بمشروع الدليل،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - اقرار الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، وتكليف
مكتب المتابعة باتخاذ الاجراءات اللازمة لطباعته وتزويد الأجهزة المعنية
بالدول الاعضاء بنسخ منه للاسترشاد به.
- ثانياً - أخذ العلم بالاجراءات التنفيذية الاسترشادية المتصلة بدور الدول الاعضاء
في تطبيق وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف
المهني (*).
- ثالثاً - تكليف مكتب المتابعة بالعمل على متابعة تنفيذ الاجراءات المتعلقة بتطوير
الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني كلما كان ذلك
ممكناً ومناسباً.
- رابعاً - توجيه الشكر والتقدير لكافة الجهات التي أسهمت فنياً ومالياً في اعداد
مشروع الدليل وتعاونت مع مكتب المتابعة في انجاز خطواته ومراحله
المختلفة، وعلى الأخص منظمة العمل العربية والأجهزة المعنية بالدول
الاعضاء واللجنة الفنية المشتركة المختصة وخبراء وفريق العمل الفني
للمشروع.

(*) اصدر مكتب المتابعة مقدمة الدليل واجراءات التطبيق والتطوير ضمن سلسلة "مطبوعات وثائقية"
العدد العاشر.

خامساً - تقدير مبادرة دولة الكويت بشأن استعدادها للقيام بطباعة الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب المتابعة.



قرار رقم (5) بشأن دراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الخامس الخاص
بدراسة الاحتياجات التدريبية في المجالات الفنية،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - أخذ العلم بالاطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة (*)، وتكليف مكتب المتابعة بالعمل على تحويل مفردات هذا الاطار الى برامج عمل مرحلية يتم تنفيذها في اطار اعتمادات موازنة المكتب كل سنتين.
- ثانياً - استحداث قسم جديد ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة تحت مسمى (قسم الأنشطة التدريبية)، والموافقة على استحداث وظيفة فنية واحدة تحت مسمى (أخصائي تدريب) وفي اطار اعتمادات الموازنة المقررة.
- ثالثاً - دعوة الدول الأعضاء الى انشاء وحدات ادارية مختصة بالتدريب أو تطوير الوحدات القائمة ضمن الهياكل التنظيمية لوزارات العمل والشؤون الاجتماعية كلما أمكن ذلك على أن تتولى مسؤولية اعداد المناهج والخطط والبرامج التدريبية والاشراف على تنفيذها والقيام بالتنسيق والتعاون مع مكتب المتابعة في مجال تنفيذ الأنشطة والبرامج التدريبية المشتركة.



(*) أصدر مكتب المتابعة هذا الاطار ضمن سلسلة «مطبوعات وثائقية» العدد الحادي عشر.

قرار رقم (٦) بشأن دراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السادس الخاص
بدراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تكليف مكتب المتابعة باعادة دراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على
التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي الخليجي، وذلك في ضوء المقترحات والملاحظات
التي طرحت في اجتماعات الدورة الثانية عشرة للجنة الوكلاء، وعرض نتائج ذلك على
اجتماعات الدورة القادمة للمجلس.



قرار رقم (٧) بشأن دراسة السلامة والصحة المهنية و دورها في حماية الموارد البشرية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند السابع الخاص
بدراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

- أولاً - تكليف مكتب المتابعة بإدخال التعديلات اللازمة على دراسة السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، وذلك في ضوء الملاحظات والبيانات التي قدمتها الدول الأعضاء وإعادة تعميمها على تلك الدول ودعوتها للاستفادة من نتائج ومؤشرات الدراسة وفقاً لمكاناتها وظروفها المحلية.
- ثانياً - التأكيد على أهمية إجراء المزيد من الدراسات الأكثر تخصصاً في مجال السلامة والصحة المهنية على المستويين القطري والخليجي، خاصة فيما يتعلق بتطوير مستويات وخدمات هذا المجال وتشخيص المشكلات والمعوقات التي تحد من فعالية برامج السلامة والصحة المهنية.
- ثالثاً - اعتماد أسس ومبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية، وتكليف مكتب المتابعة بطباعتها وتعميمها على الدول الأعضاء للاسترشاد بها والعمل على تنفيذها كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.
- رابعاً - دعوة الدول الأعضاء لموافاة مكتب المتابعة بملاحظات ومرئياتها بشأن مسودة اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية، على أن يتم تشكيل لجنة فنية من المختصين في الدول الأعضاء ومكتب المتابعة تتولى دراسة مسودة مشروع اللائحة المذكورة في ضوء الملاحظات والمرئيات التي تتقدم بها الدول الأعضاء، وتكليف مكتب المتابعة بعرض مسودة اللائحة في صيغته النهائية على الدورة القادمة للمجلس.

خامساً - اعتماد الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية بالدول العربية الخليجية، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منه باعتباره اطارا استرشاديا لرسم السياسات وتخطيط برامج التعليم والتدريب التي يتم تنفيذها على المستويين القطري والخليجي المشترك.



قرار رقم (أ) بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند الثامن الخاص
بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية، وعلى
المذكرتين الملحقين بهذا البند،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرار

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثامن بشأن التقرير المتعلق بالتنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
- ثانياً - دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ المزيد من الخطوات والمبادرات الرامية الى تعزيز التشاور والتنسيق فيما بينها بشأن المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية، وموافاة مكتب المتابعة بالمذكرات التنسيقية بشأن الآراء والمقترحات المتعلقة بتلك المسائل والموضوعات وفي المواعيد المناسبة ليقوم المكتب بدراستها وعرضها على اجتماعات مجلس الوزراء ولجنة الوكلاء.
- ثالثاً - قيام مكتب المتابعة باستطلاع آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن الاجراءات والخطوات التي تراها مناسبة لتحقيق التنسيق والتعاون على المستوى الخليجي في مجال الاتفاقية الدولية الخاصة بميثاق حقوق الطفل في ضوء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتماد هذا الميثاق.
- رابعاً - العمل على تأييد ومساندة ترشيح دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية مجلس ادارة مكتب العمل الدولي وشغل المقعد الاصيل في المجلس المخصص لدول غرب آسيا، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد أعمال الدورة (٧٧) لمؤتمر العمل الدولي - جنيف، يونيو ١٩٩٠



قرار رقم (٩) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة.
بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند التاسع الخاص
بالنظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية،
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة.

قرار

- أولاً - أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرحلي عن حسابات مكتب المتابعة للنصف الأول من الفترة المالية ١٩٨٨/١٩٩٠ م.
- ثانياً - الموافقة على مد عدد الرتب في جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة خمس رتب اضافية في كل درجة على النحو الوارد في الجدول المعدل.
- ثالثاً - الموافقة على تعيين أمين مكتبة واعتماد وصفها الوظيفي وذلك ضمن اعتمادات الموازنة المقررة.
- رابعاً - اعتماد الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للفترة المالية ١٩٩٠/١٩٩٢ وبما يعادل اجمالي اعتمادات الموازنة للفترة المالية الجارية ١٩٨٨/١٩٩٠، على أن يترك لمكتب المتابعة اعادة جدولة أبواب وبنود الموازنة وفقاً للأولويات التي يراها مناسبة.



قرار رقم (١٠)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء،
والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكلاء،

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته العاشرة، بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من مكتب المتابعة والمتعلقة بالبند العاشر والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكلاء، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية عشرة بهذا الشأن، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- أولاً - يحدد موعد عقد الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة الوكلاء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس الوزراء ونظام العمل بلجنة الوكلاء وبناء على اتصالات يجريها مكتب المتابعة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورات المشار إليها.
- ثانياً - قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة المملكة العربية السعودية لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة عشرة للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان لها على هذه الدعوة.
- ثالثاً - يشتمل جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة الوكلاء على البنود التالية:

- البند الأول: تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات سابقة.
- البند الثاني: تقرير بشأن متابعة الأنشطة وأعمال اللجان.
- البند الثالث: تقرير حول علاقات التعاون والتنسيق العلمي مع الجهات والجامعات ومراكز البحوث والدراسات.
- البند الرابع: تقرير بشأن برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا).
- البند الخامس: مشروع الاطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات انتاجية العمل.

- البند السادس: تقرير بشأن متابعة اعداد مسودة مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الاعاقه وتأهيل المعاقين.
- البند السابع: مشروع المبادئ العامة والأهداف الأساسية لسياسة عربية خليجية مشتركة في مجال التدريب المهني.
- البند الثامن: المسائل الادارية والمالية.
- البند التاسع: ما يستجد من أعمال.
- رابعاً : يشتمل جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة عشرة للجنة الوكلاء على البنود التالية:
- البند الأول: تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة مكتب المتابعة.
- البند الثاني: تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة الوكلاء.
- البند الثالث: برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا).
- البند الرابع: دراسة احتياجات الأسرة في المجتمعات المحلية بالدول العربية الخليجية.
- البند الخامس: مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بالدول العربية الخليجية.
- البند السادس: دراسة موضوع تأثير وسائل وأجهزة الاعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي الخليجي.
- البند السابع: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
- البند الثامن: النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.
- البند التاسع: تعيين أمين عام لمكتب المتابعة للفترة من ١٩٩٢/١٩٩٦.
- البند العاشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء والدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة الوكلاء.
- البند الحادي عشر: ما يستجد من أعمال.





كشف بعناوين الملاحق المرفقة بقرارات مجلس الوزراء (*)

رقم الملحق	الدورة	الملحق	التسلسل
١	الثالثة	لائحة الهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية	١
٢	الثالثة	لائحة النظام المالي لمكتب المتابعة	٢
٣	الثالثة	لائحة موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة	٣
٤	الثالثة	الوصف الوظيفي للهيكل التنظيمي لمكتب المتابعة	٤
٥	الثالثة	اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء	٥
٦	الثالثة	اللائحة الداخلية للجنة الخبراء	٦
٧	الثالثة	الموازنة السنوية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١.	٧
١	الرابعة	اختصاصات قسم التوثيق والمعلومات	٨
٢	الرابعة	الوصف الوظيفي للوظائف المستجدة (باحث اجتماعي، باحث احصائي، كاتب شؤون ادارية، طابع على الآلة الكاتبة).	٩
٣	الرابعة	جدول فئات ورجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة.	١٠
٤	الرابعة	الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة عن السنة المالية ١٩٨٢/٨٢.	١١
١	الخامسة	الاطار العام لبرنامج الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي.	١٢
٢	الخامسة	الخطة الخمسية الاولى للبحوث العمالية والاجتماعية.	١٣
٣	الخامسة	الاطار المنهجي لاعداد الدراسات القطرية حول أثر المربيات الاجنبيات على خصائص الأسرة العربية في منطقة الخليج العربي.	١٤
٤	الخامسة	اختصاصات قسم المؤتمرات والاعلام والوصف الوظيفي.	١٥
٥	الخامسة	الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للسنة المالية ٨٣ - ١٩٨٤.	١٦

(*) صدرت مجموعة من الملاحق المرفقة بقرارات مجلس الوزراء يمكن الرجوع اليها ضمن وثائق كل دورة،
كما صدرت بعض هذه الملاحق ضمن سلسلة مطبوعات وثائقية.

رقم الملحق	الدورة	الملحق	التسلسل
١	السادسة	البرامج والمشروعات المشتركة المعتمدة في المجالين العمالي والاجتماعي.	١٧
٢	السادسة	جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة المعدل.	١٨
٣	السادسة	الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٤ - ١٩٨٥.	١٩
١	السابعة	الاطار العام للدراسات الاحصائية العمالية	٢٠
٢	السابعة	الخطة التفصيلية لتنفيذ مشروع انتاج برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي التلفزيوني والاذاعي.	٢١
٣	السابعة	المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة.	٢٢
٤	السابعة	التصورات النهائية وخطة ومراحل العمل بمشروع دليل عربي خليجي للتصنيف المهني	٢٣
٥	السابعة	الاطار العام لدراسة الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مختلف المجالات الفنية بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	٢٤
٦	السابعة	الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للسنة المالية ١٩٨٥ / ١٩٨٦.	٢٥
١	الثامنة	الوصف الوظيفي لمنسق برنامج التوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي	٢٦
٢	الثامنة	جدول رواتب موظفي ومستخدمي المكتب المعدل	٢٧
٣	الثامنة	الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة	٢٨
١	التاسعة	اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية واللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية	٢٩
٢	التاسعة	توصيات الدورة التاسعة للجنة الوكلاء	٣٠
٣	التاسعة	الاطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية	٣١
٤	التاسعة	المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.	٣٢
٥	التاسعة	الموازنة التقديرية لمكتب المتابعة للفترة المالية ١٩٨٨ - ١٩٩٠ والوصف الوظيفي للوظيفة المستجدة.	٣٣

رقم الملحق	الدورة	الملحق	التسلسل
١	العاشرة	برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل في الدول العربية الخليجية	٣٤
٢	العاشرة	نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الأولى	٣٥
٣	العاشرة	توصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الوكلاء	٣٦
٤	العاشرة	الاجراءات التنفيذية الاسترشادية المتعلقة بتطبيق وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني .	٣٧
٥	العاشرة	الاطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة	٣٨
٦	العاشرة	أسس ومبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية .	٣٩
٧	العاشرة	الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية بالدول العربية الخليجية	٤٠
٨	العاشرة	جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي مكتب المتابعة المعدل .	٤١
٩	العاشرة	الوصف الوظيفي لوظيفة أمين مكتبة	٤٢
١٠	العاشرة	الموازنة التقديرية للفترة المالية ١٩٩٢-٩٠ .	٤٣

رقم الايداع في المكتبة العامة
١٩٩٠/ع.٥٩٨٠

طبع في المطبعة الشرقية - البحرين